فصل القانون عن السياسة :

تحديات لاستقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة في مصر

فبراير العام 2014م

تقريرمعهد حقوق الانسان التابع لرابطة المحامين الدولية

بدعم من معهد المجتمع المفتوح (أوبين سوسايتي انيستيتيوت)

هذا التقرير تم تحقيقه وفقاً لمبادئ لوند لندن للعام 2009م

www.factfindingguidelines.org

محتويات هذا التقرير متاحة ومباحة للاقتباس ولاعادة الطبع،

شريطة الاّقرار بأن الفضل فيها يعود إلى رابطة المحامين الدولية

International Bar Association

رابطة المحامين الدولية

4th Floor, 10 St. Bride Street

London EC4A 4AD

UK

0091 7842 20 (0) 44+

الموقع على الشبكة الإلكترونية

www.ibanet.org

شكر وامتنان

تود رابطة المحامين الدولية التعبير عن شكرها وامتنانها لجميع من دعم هذا التقرير وأسهم في تأليفه. وعلى وجه خاص فأن الرابطة تزجي شكرها للمحامين والقضاة والمسؤولين والحكوميين الذين بذلوا الوقت لمقابلة وفد الرابطة خلال زيارته للقاهرة في العام 2013م والذين شاركونا بأريحيّة أفكارهم وتوصياتهم في مثل ذلك الزمن المفصلي في تاريخ مصر.

وإلى ذلك، فان الرابطة تود بالمثل الاعتراف بالسند في مجال البحث القانوني والصياغة الذي قدمه مارك وسوف، العضو الذي لا غنى عنه في الفريق فضلاً عن ركة هولاس ومتدربي رابطة المحامين الدولية فرح اليعقوبي وفيكتوريا ريبوري وشارلوت دونالي اللائي قدمنّ عوناً لا يقدّر بثمن في التحضيرات المتصلة بالوفد وفي البحوث الجوهرية والعامة الخاصة بخلفية هذا المشروع.

ثبت المحتويات

موجز تنفيذي 4

الفصل 1 : الاختصاصات والمنهجية 6

الفصل 2 : الخلفيات 8

الفصل 3 :القضاء 15

3.1 المعايير الدولية ذات الشأن والصلة 15

الاستقلال عن تدخل الجهاز التنفيذي 15

الحيدة 16

التعيين على أساس الجدارة 16

الحصانة وضمان الخدمة 16

التأديب والعزل 16

حرية التعبير وتكوين الرابطات والمنظمات 17

قيم المهنة والحرفية 17

المعايير الدولية المتصلة بمحاكم الطوارئ والمحاكم العسكرية 17

3.2 النصوص ذات الشأن والصلة في القوانين المصرية 18

3.3 تحديات لاستقلال القضاء 19

دور السلطة التنفيذية في التعيينات القضائية 19

نظام تعيين القضاة 19

الإطار القانوني للتعيينات 20

التعيينات القضائية على أرض الواقع 21

تأثير وزير العدل على عمل القضاة 22

ندب القضاة واعارتهم 22

تأديب القضاة 25

التمثيل غيير المتناسب للنساء فيي القضاء 26

خفض عدد قضاة المحكمة الدستورية 27

الحرفيِّة والموارد 28

المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ 29

3.4 تعديلات مقترحة لقانون السلطة القضائية 32

خفض سن التقاعد 32

تعديلات مقترحة أخرى 33

الفصل 4: تحديات لاستقلال النيابة العامة 35

4.1 المعايير الدولية ذات الشأن والصلة 35

المؤهلات التعيين والترقي 35

شروط الخدمة والتأديب 36

الاستقلال عن السلطة القضائية 37

الاستقلال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية 37

4.2 النصوص ذات الصلة والشأن في القانون المصري 38

تحديات لاستقلال النيابة العامة 39

دور وزير العدل في اختيار قضاة التحقيق ونقلهم وتأديبهم 39

دور رئيس الجمهورية في تعيين النائب العام 39

تطبيق استقلال النيابة العامة في الممارسة 40

الملاحقة القضائية للمعارضين السياسيين 43

الفصل 5 : التوصيات 49

5.1 تعيين القضاة 49

5.2 اعارة وندب القضاة 49

5.3 تأديب القضاة 49

5.4 دور وزير العدل 50

5.5 حول زيادة موارد القضاة 50

5.6 حول التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية 50

5.7 حول المحاكمات العسكرية للمدنيين 50

5.8 حول خدمات النيابة العامة 51

5.9 حول المحاسبة 51

الملاحق 52

موجز تنفيذي

رئيس مصر الراهن قاضٍ وهو الرئيس السابق لمحكمة مصر الدستورية العليا، عدلي منصور. أما رئيسا مصر السابقان محمد مرسي وحسني مبارك فهما رهن المحاكمة يواجهان الحكم بالاعدام. لقد لعب قضاة مصر، منذ تنحية الرئيس مرسي من الحكم في يوليو / تموز العام 2013م دوراً رائداً صدارياً في صياغة دستور البلاد الجديد. وكذلك فقد اشرفوا على استفتاء العام 2014م الذي أجاز الدستور الجديد (دستور العام 2014م) ومهّد الطريق للانتقال إلى الانتخابات الرئاسية والنيابية. ولا يوجد خلاف: فقد غدا القضاة مركزاً للحياة السياسية في مصرا في الممارسة العملية وعلى أرض الواقع.

إن القضاة قوة هامة في اي مرحلة انتقال سياسي. فحين حل بعض زعماء البلاد السياسيين وحين جرت اعادة كتابة دستور البلاد وقوانينها وحين كبار المسؤولين السابقين يمثلون أمام المحاكم فانه يكون بوسع القضاة ضمان حماية التغيير الايجابي أو النيل منه. ذلك أن القضاة المقتدرين المستقلين يمكنهم أن يكونوا أهم سدنة للحريات الفردية يلجمون قوى الشر السياسية حين تتغول على حقوق الأنسان. عوضاً عن ذلك فان القضاة الخاضعين تماماً لمشيئة الحكومة يتم استخدامهم قناة الى الانتهاكات التي ترتكبها الدولة. ولدى زيارة معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية إلى القاهرة في يونيو العام 2013م وجد أن المصريين يقرون بأهمية القضاء إلاّ أنهم مختلفون بشأن تصنيف قضاتهم.

لقد تميزت رئاسة محمد مرسي ، مرشح حزب الحرية والعدالة التابع "للأخوان المسلمون" في العام 2012م، بالعديد من الصدامات الكلامية مع القضاء وكذلك مع سلسلة من الأحكام البارزة التي اصدرتها المحاكم فأدت الى حالة استقطاب في الرأي حول قضاة مصر. فهناك أحكام اصدرتها أعلى محاكم البلاد مكانة ابطلت كل خطوة من خطى مرسي المرسومة في مرحلة الانتقال؛ كما قضت المحاكم بأن البرلمان الذي غلب على اعضائه "الأخوان المسلمون" هو غير دستوري ثم حظروا على مرسي اجراء انتخابات عجلى لاستبداله. ولقد قضت المحاكم بأن اللجنتين البرلمانيتين اللتين أسسها مرسي لصياغة مسودة للدستور الجديد، هما غير قانونتين. كما رفضت المحاكم اجازة قرار الرئيس مرسي بتعيين طلعت عبد الله نائباً عاماً. ولقد درج أنصار مرسي على اعتبار تلك القرارات القضائية ضربات سياسية ماكرة ضد الديمقراطية وجهها قضاة معادون "للأخوان المسلمون". وهناك آخرون رأوا في تلك القرارات القضائية دليلاً على استقلال القضاء وضمانة ضرورية للحرية في مواجهة تجاوزات الحكومة لحدوده بكل وضوح.

ويتم في هذا التقرير فحص استقلال القضاء بالاشارة إلى قوانين مصر وممارساتها وكذلك التعديلات التي جرى اقتراحها للقانون الراهن (الفصل 3). ويخلص التقرير إلى أنه رغم كون استقلال القضاء محمياً دستورياً والمحاكم الكبرى لا تفتأ تصدر الأحكام ضد الحكومة إلاّ أن وزارة العدل تم منحها صلاحيات واسعة المدى على القضاة تفتح المجال للانتهاكات بينها حق ندب القضاة لمحاكم في طول البلاد وعرضها والمقدرة على تحديد القضاة الذين تجرى إعارتهم للعمل في الوزارات الحكومية والحق في ابتدار اجراءات التأديب ضد القضاة. إن تلك الصلاحيات والسلطات تهدد استقلال القضاء من جهة أنها تجيز للوزير مكافأة القضاة العاملين أو انزال العقاب بهم الأمر الذي يتيح بذلك حافزاً للقضاة لأرضاء خاطر الحكومة.

وإلى ذلك فان الأطار القانوني يتيح دوراً للجهاز التنفيذي في نظام التعيينات وبخاصة في أعلى المواقع القضائية ما يفتح الباب أمام آتخاذ القرارات المسيسة. وكذلك فان انعدام الشفافية وغياب الفحوص العامة العلنية للتعيينات تفضي، في التصور الظاهري إن لم يكن في واقع الأمر، إلى المحسوبية في التعيين.

وتشمل التحديات الأخرى التي تواجه القضائية شح تمثيل القاضيات والحاجة إلى المزيد من الحرفيّة والموارد فضلاً عن الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية والاستثنائية.أنه لمن دواعي الانشغال والقلق أن دستور مصر الجديد لا يزال يسمح للمحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين حتى في حالة افتقار قضاة تلك المحاكم إلى الاستقلال كما أن تلك المحاكم برهنت على أنها تعوزها الضمانات الأساسية لمجرى العدالة الواجب. كما يخلص التقرير إلى

أنه يلزم عدم السعي لاجازة تعديلات للقانون اقترحتها احزاب سياسية بعينها من شأنها أن تسري بأثر رجعي لتنحية قضاة بأعينهم من مناصبهم. وكذلك فان التقرير يتناول الدور الجوهري الذي يلعبه أعضاء النيابة العامة في منظمة القضاء المصري (الفصل 4). وقف وفد المعهد ايضاً على عدة سبل يمكن عبرها النيل من استقلال النيابة العامة في مصر. لقد أفضى التعيين الرئاسي المباشر للنائب العام إلى مزاعم تتصل بالتسييس كما هبط بثقة الجمهور في استقلال مؤسسة النيابة العامة. وهكذا كان أن رحّب معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية بالنص الذي تم إدخاله في دستور العام 2014م الجديد والذي ينقل تلك السلطة إلى مجلس القضاء الأعلى الذي يتزعمه القضاة. بيد أن دستور العام 2014م، يجيز أن يكون لوزير العدل دوراً في تعيين قضاة التحقيق وفي نقل أعضاء النيابة العامة إلى مناصب أخرى ما أثار مخاوف بشأن الملاحقة القضائية المسيسة لمعارضي الحكومة وحول العزوف عن محاسبة الحكومة بشأن الانتهاكات.

ويشهد سجل الملاحقات القضائية خلال السنوات الثلاث الماضية بأن هذه المخاوف ليست افتراضية بلا أساس. ذلك أنه منذ ثورة 2011م المصرية فان الجرائم التي اقترفتها قوات الأمن تحت سمع وبصر الحكومات المتعاقبة ما زالت في غالبها بلا متابعة فيما ظل المعارضون السياسيون تحت الملاحقة القضائية الحثيثة.

هناك ثلاثة توجهات متصلة بالملاحقة القضائية يمكن تمييزها بوضوح: أولها هو أن الفترة القصيرة من حكم العسكر التي عقبت ثورة 2011م شهدت ملاحقات قضائية بسبب الجرائم في حق القوات المسلحة مثل جناية إهانة الجيش، أكثر عدداً مما جرت ملاحقتهم قضائياً بتلك التهمة طيلة ثلاثين عاماً من حكم مبارك. ثانيها أنه خلال رئاسة الأخ المسلم مرسي جرى استهداف اولئك الذين أساءوا إلى رئيس الجمهورية ذاته. ووفقاً لبعض المصادر فان عدد الملاحقات القضائية التي تم تحريكها بتهمة أساءة رئيس الجمهورية فاقت عدد تلك الملاحقات القضائية التي تم تحريكها بالتهمة ذاتها، خلال ما يزيد عن ثلاثة عقود من حكم مبارك، كما ان أعداد المحكوم عليهم بالسجن بتهمة الأساءة إلى الاسلام زادت بوضوح تام. واخيراً فان مرحلة ما بعد تنحيّة مرسي خلال النصف الثاني من العام 2013م شهدت تحريك عدد مذهل من الملحقات القضائية ضد عناصر من الأخوان المسلمين بينها رئيس الجمهورية السابق ذاته وقيادة تنظيم الأخوان برمتها فضلاً عن ألوف آخرين.

إن سجل الملاحقات القضائية الانتقالئية يحط من فرص التحول السلمي والمصالحة بين الجماعات السكانية في مصر وكذلك من الحق في حرية التعبير في الديمقراطية الجديدة.

لذلك فقد تم تقديم اقتراح باقرار عملية عدالة انتقالية، يكون مستحسناً على نحو مثالي أن تشمل ضلوعاً دولياً لضمان الاستقلال والحيدة والنزاهة. ذلك من شأنه الوفاء بحقوق العديدين من ضحايا الجرائم الفظيعة التي جرى ارتكابها في مصر، فضلاً عن مكافحة حصانة الحكومة عن انتهاكاتها.

إن معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية يبسط في هذا لتقرير سلسلة من التوصيات يعتقد المعهد أن من شأنها تعزيز ضمانات اسقلال القضاء والنيابة العامة. (الفصل 5). ورغم التحديات الهائلة، فان مصر تفتح صفحة جديدة في العام 2014م كما أن دستور العام 2014م يتبع أساساً متيناً لهذه البداية. ولدى توفر الضمانات المناسبة فان قضاة مصر وأعضاء نيابتها يمكهم أن يكفلوا لعب دور أساسي وايجابي في الانتقال إلى دولة ديمقراطية جديدة تخضع للحساب عن انتهاكات الماضي وتكون أفضل تأهيلاً لحماية حقوق المواطنين كافة.

الفصل 1 : الاختصاصات والمنهجية

هذا التقرير جرى اعداده على أثر بعثة رابطة المحامين الدولية إلى مصر في يونيو/ حزيران العام 2013م. وتمثلت اختصاصات البعثة في ما يلي ذكره:

1- متابعة توصيات معهد حقوق الأنسان التابع للرابطة التي حواها تقريره بتاريخ نوفمبر / تشرين ثانٍ العام 2011 م، تحت عنوان : العدالة في مفترق طرق: مهنة القانون وحكم القانون في مصر الجديدة : بتشديدٍ خاص على استقلال القضاء.
2- كتابة تقرير يحوي نتائج البعثة ونشره
3- والتقدم بتوصيات

تستند النتائج التي خلصت اليها البعثة على 25 مقابلة أُجريت مع أفراد ومنظمات واستشارات قام بها موفدو المعهد في القاهرة بين 24 و 28 يونيو/حزيران العام 2013م. وخلال اسبوع موفودي البعثة في القاهرة عقدوا فوق عشرين اجتماعاً مع أكثر من 45 من أهل الشأن المعنيين الذين يمثلون مقتطفاً نموذجياً يشمل قضاة محكمة استئناف القاهرة ومجلس القضاء الأعلى وممثلين لنادي القضاة ووزارة العدل ومستشار قانوني من رئاسة الجمهورية ومستشارين قانونيين للحكومة وممثل لنقابة المحامين المصريين وممثلين لاحزاب الوسط وجبهة الخلاص الوطني والحزب الاجتماعي الديمقراطي وممثلين للمجلس القومي لحقوق الأنسان والمنظمة المصرية لحقوق الأنسان والمركز العربي لاستقلال القضاء ومهنة القانون وناشطين دعاة شبابيين وبعض أعضاء بعثات دبلوماسية .

بيد أن المشهد المتسارع التغير في مصر خلال الاسابيع التالية أدى ببعثة المعهد إلى تمديد تحرياتها واستقصاءآتها لتقويم ما اذا كان للتطورات والمستجدات أثار على ما توصلت اليه من نتائج أولية . لذلك فقد قامت البعثة بمقابلات وجهاً لوجه أو عن بعد بين اغسطس/آب؛ ونوفمبر/ تشرين ثانٍ من العام 2013م مع : السفارة البريطانية في القاهرة و ناصر أمين من المركز العربي لاستقلال القضاء ومهنةً القانون، ودكتور محمد سودان ودكتور عمرو مصطفى من جماعة "الأخوان المسلمون" ومنى ذو الفقار المحامية وعضو لجنة صياغة دستور 2013م وجمال عيد من الشبكة العربية لمعلومات حقوق الأنسان. وفضلاً عن ذلك حضر الموفدون فعاليات ركّزت حول مصر في جاثام هاوس وغيره. وإلى ذلك فقد اتلمس المعهد اجراء مقابلة مع ممثل لوزارة العدل على عهد الادارة الانتقالية غير أن ذلك المسعى لم يجد الاستجابة.

وكذلك تم تحليل للمعاهدات والقوانين الدولية والمحلية، والمصادر الثانوية ذات الصلة وبينها تقارير حقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الأهلية والمقالات الأكاديمة وتقارير أجهزة الأعلام. وقد تم تأليف هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية حول زيارات وتقارير تقصي الحقائق المتصلة بحقوق الأنسان الدولية المسماة " مبادئ لوندر لندن التوجيهية".

أعضاء البعثة

يود معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية التعبير عن شكره وامتناه لعضوي بعثته الخاصة بتقصي الحقائق وهما :

أمل علم الدين : مقرراً

أمل علم الدين محامية متخصصة في القانون الدولي وحقوق الأنسان ولقد مثلت موكّلها في قضايا أمام محكمة الجنايات الدولية ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان وكذلك في محاكم المملكة المتحدة والولايات الامريكية المتحدة. وهي أيضاً تقوم باسداء النصح والمشورة حول القانون الدولي لبعض الحكومات والأفراد. وهي معيّنة في عدد من اللجان الدولية وبين ذلك عملت مستشارة لمبعوث الامم المتحدة الخاص حول سوريا ولكوفي عنّان وكمستشارة للجنة التحري التي ابتدرها مقرر الامم المتحدة الخاص بمكافحة الارهاب وحقوق الأنسان حول استعمال الطائرات الخالية من الربّان في النزاعات المسلحة. ولقد ظلت أمل علم الدين تعمل في قضايا تتعلق ببلدان شرق – أوسطية بينها الملاحقة القضائية الناشئة عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، رفيق الحريري؛ والتحقيق الذي قادته لجنة التحري البحرينية المستقلة حول انتهاكات حقوق الأنسان التي ارتكبتها قوات الأمن في العام 2011؛ وكذلك قضية ليبيا والتي تزعم وقوع جرائم ضد الأنسانية ارتكبها سيف القذافي وعبد الله السنوسي أمام محكمة الجنايات الدولية. وهي قد درست القوانين في جامعة اوكسفورد وتحمل ماجستير القوانين في القانون الدولي من مدرسة الحقوق – جامعة نيويورك. وهي بالمثل محامية معتمدة أمام القضاء الأمريكي وتجيد اللغتين الفرنسية والعربية.

نادية هاردمان

نادية هي محامية برامج في معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية؛ وهي تدير برامج في ازربيجان ومصر وطاجيكيستان. كما أنها محامية مؤهلة للعمل في المملكة المتحدة تحمل ماجستير قوانين حقوق الأنسان من كلية لندن الجامعية وسبق أن عملت في مكتب المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية وفي العديد من منظمات حقوق الأنسان الأهلية في لندن كما عملت مستشارة قانونية دولية لمنظمة أهلية تتصل بمكافحة الاتجار بالبشر في كمبوديا، حيث نفذت العديد من مشروعات " النفاذ إلى العدالة". وقبل عملها في المعهد كانت نادية نائباً لرئيس قسم الشراكات والخدمات القانونية في الجمعية الخيرية التي تجعل من لندن مقراً لها والمسماة "دعاة ومناصرو التنمية الدولية" حيث أشرفت على احد البرامج الدولية التابعة لمشروع " برو بونو".

الفصل 2 : الخلفيّات

رئيس مصر الراهن قاضٍ: هو الرئيس السابق لمحكمة مصر الدستورية العليا عدلي منصور. أما رئيسا مصر السابقان محمد مرسي وحسني مبارك فهما رهن المحاكمة يواجهان الحكم بالأعدام.

لقد لعب قضاة مصر، منذ تنحية الرئيس مرسي من الحكم في يوليو/تموز العام 2013م دوراً رائداً صدارياً في صياغة دستور البلاد الجديد. وكذلك فقد اشرفوا على استفتاء العام 2014م الذي اجاز الدستور الجديد (دستور العام 2014) ومهّد الطريق أمام الانتقال إلى انتخابات رئاسية ونيابية جديدة.

مرت سنوات ثلاث منذ أن غدت مصر ثاني دولة تنضم إلى الحراك الديمقراطي للربيع العربي، في اعقاب تونس وذلك في يناير/ كانون ثانٍ العام 2011م لقد تدفقت الجماهير المصرية إلى الشارع بقيادة حركة شبابية نشطت في مواقع التواصل الاجتمًاعي العنكبوتية ، للمطالبة بتغيير نظام الرئيس حسني مبارك. وكان أن فقد ما لا يقل عن 84 مصرياً أرواحهم فيما اصيب نحو 8467 مصري بالأذى نتيجة الاشتباكات بين المتظاهرين وقوات الأمن ومؤيدي حسني مبارك. نتيجة ذلك تنحى الرئيس مبارك وهو الآن ضالع في محاكمة طال أمدها بصدد دوره المزعوم في مقتل مئات المتظاهرين خلال الانتفاضة ضد حكمه في العام 2011م.

كانت ثورة العام 2011م سلميّة بقدر كبير ولكنها أفلحت في اطاحة نظام دكتاتوري عسكري كان قد صمد لستة عقود من الزمان (ثلاثة منها هي ولاية مبارك) وذلك خلال 18 يوماً لا غير. كانت تلك بداية استثنائية[1] وحين زار معهد حقوق الأنسان مصر في يونيو/حزيران العام 2011م كانت مصر تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة وكانت السلطات تتأهب للانتخابات النيابية لاحقاً في ذلك العام. وكانت الخطة أول الأمر هي : برلمان جديد أولاً ثم دستور جديد وأخيراً رئيس جمهورية جديد.[2]

ما حدث عقب ذلك كان مسلسلاً لفوضى الأحداث: جرت الانتخابات النيابية في نوفمبر/ تشرين ثانٍ العام 2011م فعينّ البرلمان الذي سيطر عليه حزب "الأخوان المسلمون" المسمى حزب العدالة والحرية، لجنة لصياغة دستور جديد. بيد أن أعمال تلك اللجنة تم ايقافها في 10 أبريل/ نيسان العام 2012م من قبل المحكمة الادارية العليا على أساس أن عضويتها لا يمثلون ألوان طيف المجتمع المصري كاملة. وبعد ذلك بقليل اعلنت محكمة مصر الدستورية العليا أن مجلس الشعب غير دستوري وحكمت بوجوب اجراء انتخابات نيابية جديدة.

وقبل اجراء الانتخابات النيابية الجديدة كان محمد مرسي قد صار أول رئيس جمهورية مصري منتخب ديمقراطياً. ففي 24 يونيو/حزيران العام 2012م ألحق مرسي الهزيمة بأحمد شفيق وهو قائد سلاح جوي سابق كان آخر رئيس وزراء في عهد مبارك، حيث نال 51.7% من الأصوات. ولقد أُعتبرت تلك الانتخابات الاستقطابية المتقاربة الاصوات تعبيراً عن خيار بين "التغيير وعدمه" وقد برز الأخوان المسلمون باعتبارهم أكثر الجماعات تنظيماً. بيد أنه لدى تولي مرسي السلطة لم يكن هناك لا مجلس شعب مشروع دستورياً ولا دستور سارٍ يرسم حدود حقه في الحكم. جاء مرسي إلى السلطة متعهداً بأنه كرئيس للجمهورية سيقوم ببناء "دولة ديمقراطيةً مدنية حديثة" تضمن الحق في حريّة الدين والاحتجاج السلمي، حيث قال بان الرئاسة ستكون مؤسسة اذ أن عصر السوبرمان قد انتهى.[3] ولكن مرسي في 22 نوفمبر / تشرين أول العام 2012م، وفي خضم جدل صاخب حول تكوين لجنة جديدة لصياغة مسودة الدستور،[4] أصدر إعلاناً دستورياً أكثر اثارة للجدل حمل أمرين بالغي الأهمية.

---

[1] محادثة مع محمود شريف بسيوني في المؤتمر الحولي لرابطة المحامين الدولية في بوسطون، اكتوبر/ تشرين أول العام 2013م، منشورة على: http//vimco.com/76852034

[2] معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، *العدالة في مفترق طرق: مهنة القانون وحكم القانون في مصر الجديدة* ، نوفمبر/تشرين ثان 2011م، الفقرة 10 ، متاحة على:www.ibanet.org/document/Desault.aspx?DocumentVid=981DD82-B07F-8A17-EDC9E9F-9DO7D64. جرى النفاذ اليها آخر مرة في 17 يناير 2014م.

[3] مرشح مصر الاسلامي يتعهد بتحالف عريض (*اخبار البي بي سي*، 29 مايو 2012م) ، متاحة على :www.bbc.uk/news/world-middle.east- 18252938

[4]

أولهما كان يقضي بعزل عبد المجيد محمود من منصب النائب العام المصري واحلال طلعت عبد الله محله[6] وثانيهما رفع قرارات مرسي عن طائلة التدقيق القضائي فجعلت الاعلانات الدستورية نهائية لا تخضع للطعن من أي فرد أو جهة إلى حين إقرار الدستور الجديد وانتخاب برلمان جديد[7] كما أن ذلك الأعلان أبطل صراحة سلطة المحكمة الدستورية في اعلان البرلمان أو لجنة صياغة الدستور مؤسستين غير دستوريتين (كما فعلت في السابق)[8]، ووجد الاعلان ادانة واسعة النطاق باعتباره انفراد بالسلطة واغتصاباً لها داخل مصر كما في خارجها[9] وإلى ذلك فان قضاة عديدين وجدوا فيه هجوماً مباشراً على استقلالهم اذ أنه وضع الاعلانات والمرسومات الجمهورية خارج طائلة المراجعة القضائية كما أنه سعى إلى تقليص صلاحيات المحكمة الدستورية[10].

ورغم أن إعلان 22 نوفمبر/ تشرين ثانٍ جرى تخفيف مفعوله لاحقاً[11] الآ أنه جسّد الأحساس بأن هناك صدام ايدولوجي بين الحكومة والقضاء. ويبدوٍ أن أحد اسباب اعلان مرسي هو أنه كان يسعى للحيلولة دون قيام القضاة بتغيير الموعد المضروب للدستور الجديد عن طريق اثارة الشكوك حول دستورية عملية الصياغة[12] وآخر الأمر، اتفقت لجنة الصياغة ، عجلى ، على مسودة للدستور ونشرتها في 30 نوفمبر/تشرين ثانٍ العام 2012م.

وبعد يومين من نشر المسودة كان على المحكمة الدستورية أن تقرر ما اذا كان يجوز للجنة الصياغة التي كونها برلمان كان قد سبق اعلان بانه غير دستوري، أن تنشئ دستوراً تنزله للشعب لاقراراه. ولكن الحشود طوّقت مبنى المحكمة فيما المتظاهرون الاسلاميون، وفقاً للتقارير يحملون اللافتات المنددة بالمحكمة وبعض قضاتها. وكان أن اصدرت المحكمة بياناً يفيد بأن القضاة قرروا عدم دخول المبنى خوفاً على سلامتهم. وهكذا فانهم لا يستطيعون اصدار حكمهم ووصف البيان تلك المناسبة بأنها "أكثر أيام القضاء المصري سواداً في التاريخ".[13]

ويصوّر بروفسور شريف بسيوني؛ الخبير في القانون الدولي والشؤون المصرية ذلك المشهد المظلم على النحو التالي:

> "حين آن الأوان كي تقرر المحكمة الدستورية حول ذلك ارسلت جماعة "الأخوان المسلمون" الناس لتطويق المحكمة لمنعها من إصدار حكمها. خلال ذلك طرحت رئاسة الجمهورية الدستور للإستفتاء. وهذا تمكنوا "الأخوان المسلمون"، من إخراج مؤيديهم إلى التصويت. أما المعارضون فقد بقوا في بيوتهم وهكذا تمت اجازة الدستور. وهكذا أصبح لنا استفتاء اجاز دستوراً تبنته لجنة أعتبر تشكيلها غير دستوري والبرلمان لا وجود له حتى الآن / وأفضى ذلك إلى خليط مربك".[14]

---

[5] 4 على أثر محادثات بين برلمانيين بعضهم أعضاء في مجلس الشعب الذي قضت المحكمة الدستورية بلا دستوريته وبين ممثلين آخرين للمجتمع المصري تم تأسيس لجنة جديدة لصياغة الدستور في يونيو / حزيران العام 2012م. ورغم أن هذه اللجنة كانت أوسع تمثيلاً من سلفها إلاّ انها واجهت معارضة شديدة بالنظر إلى غلبة الاسلاميين بين أعضائها. وكان أن تلقت المحكمة الدستورية 42 طعناً ضد تكوين اللجنة في الفترة بين يونيو /حزيران ونوفمبر / تشرين ثانٍ. انظر R and A, Egypt constitutional crisis (*BBC News*- 24 December 2012...)، متاحة على: www.bbc.co.uk/world/middle.east-20554079.

5 مرسوم 22 نوفمبر/تشرين ثان، النص الأنجليزي متاح على:http//English.ahram.org.eg/news/58947aspx.

أنظر المادة 5 التي تحظر المحكمةُ الدستورية – نصاً – من حل مجلس الشورى أو اللجنة المختارة لصياغة الدستور.

[6] المرجع السابق، المادة 3: الشرط المتطلب الجديد شمل أن على النائب العام أن – يخدم لسنوات أربع لا غير بلا انقطاع وعليه التقدم للمنصب بأثر رجعي ما يعني أن على عبد المجيد، الذي كان قد خدم ست سنوات وقتها أن يتنحى. الأعلان الجمهوري الرقم 28 للعام 2012م.

[7] الاعلان الجمهوري الرقم 28 للعام 2012م.

[8] نوفمبر / تشرين ثانٍ، المادة 5.

[9] مصر: إعلان مرسيٍ ينال من حكم القانون (*هيومان رايتس واتش* 26 نوفمبر/تشرين ثان 2012م، متاح على: www.hrw.org/news/2012/11/26/egypt.morsy-decree-undermines-rule-law. أنظر أيضاً: President Morsy changes to the constitution trample rule of law 'Amnesty International, 23 November, 2012. متاحة على:www.amnesty.org.uk/news_details.asp/News ID:20468.

[10] اعلان 22 نوفمبر/ تشرين ثان، مادة 2.

[11] ألغى الرئيس مرسي اجراء منّ هذا المرسوم الدستوري في 8 ديسمبر / كانون أول 2012م، على أثر احتجاجات من القضاء وبعض جماعات المعارضة- الخارجية الامريكية، Country Report on Human Rights Practices: Egypt (19 April 2013)، متاحة على : www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm/wrapper.

[12] كانت تدور شائعات في نوفمبر 2012م مفادها أن المحكمة الدستورية تتأهب لاصدار أحكام حول عدة تحديات بصدد دستورية الجمعية التأسيسية.

[13] " المحكمة الدستورية توقف اعمالها جميعها وسط" ضغوط " من اسلاميين (بي بي سي 2 ديسمبر / كانون أول 2012م) متاح على: www.bbc.co.uk/news/world-middle-east- 20571718، وقد أصدرت المحكمة قرارها لاحقاً حيث قضت بأن لجنة الصياغة غير دستورية (كما هو الحال بالنسبة للأولى). أنظر " المحكمة الدستورية العليا تعلن لا دستورية مجلس الشورى والجمعية التأسيسية (*daily News Egypt*)، متاحة على : www.dailynewsegypt.com /2013/06/02/06/02/scc-deems-shura-council-and-constituent-assembly-unconstitutional/.

[14] محادثة مع محمود شريف بسيوني في رابطة المحامين الدولية ، من 57:00 (أنظر للهامش أعلاه).

آخر الأمر جرت اجازة الدستور وتبنيه في 26 ديسمبر/ كانون أول العام 202م ما جعله أول دستور كامل لمصر بعد مبارك (يشار اليه كدستور العام 2012م). لقد جاء دستور 2012م باشارات محافظة اسلامية الوجهة جديدة. فالمادة 44 حظرت "الاساءة أو التعريض بالرسل والآنبياء كافة" والمادة 11 نصت على أن " الدولة ترعى الأخلاق والآداب والنظام العام والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية وذلك وفقاً لما ينظمه القانون".

أما المادتان 2 و 219 فقد حددتا أن " الاسلام دين الدولة الرسمي واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" وأن " مبادئ الشريعة – (المصدر الرئيسي للشريع) تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة" وأن تلك المبادئ تفسرها لجنة من العلماء والفقهاء وفقاً للمذهب الحنفي".

وكما صوّر بسيوني تلك الحالة " فانه ليس بالوسع أن يكون الأمر أضيق أفقاً في الدين من ذلك".[15]

تزامن تبني دستور 2012م مع التوتر المتنامي بين القواعد الشعبية "للأخوان المسلمون" والقضاء. ففي 2 نوفمبر/ كانون أول العام 2012م وقع اعتداء بدني على أحمد الزند رئيس نادي القضاة ، بينما كان خارجاً لتوه من مبنى النادي. وقد القى فضيلة القاضي، اللائمة على " اشخاص ملتحين"، وتلك اشارة لا تخفى إلى "الأخوان المسلمون"؛ وزعم أن قضاة مصر مستهدفون من قِبَل شريحة تحسب أنها عائلة ملكية مصرية (وهي) تعمل صوب النيل من القضاء المصري.[16]

بحلول بداية العام 2013م، كان لدى الرئيس مرسي دستور دون أن يكون له برلمان معترف به دستورياً. وهكذا فقد أصدر مرسي في 22 فبراير/ شباط 2013م إعلاناً دستورياً حدد 22 أبريل / نيسان موعداً للجولة الأولى للانتخابات النيابية تتبعها ثلاث جولات أخرى ، على أنه بعد أقل من اسبوعين في السادس من مارس/ آذار اعلنت محكمة إدارية أن بيان مرسي باطل لا أثر له واحالت قانون الانتخابات إلى المحكمة الدستورية لمزيد من اعادة النظر. وكان أن أعلن مرسي احترامه لقرار المحكمة ونزوله عند الإرادة القضائية.[17]

بعدها أجاز مجلس الشورى تعديلات لقوانين الانتخابات[18] حتى يتسنى بذلك إجراء الانتخابات وأرسل التعديلات إلى المحكمة الدتسورية استصداراً لحكم حول دستوريّة تلك التعديلات. على أن المحكمة الدستورية أصدرت حكماً في 26 مايو/ أيار، يقضي بأن العديد من نصوص التعديلات غير قانونية واعادتها إلى مجلس الشوى للنظر فيها من جديد. وعلى ضوء ذلك الحكم أعلن الرئيس مرسي وقادة حزب العدال والحرية أن على الانتخابات أن تتأجل حتى العام 2014م.

وفي 2 يونيو/ حزيران، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً آخر خلافياً لا صلة له بالمداولات حول قوانين الانتخابات، وذلك حول دستورية العملية التي تم وفقها انتخاب مجلس الشوى ذاته (كان مجلس النواب قد تم إعلانه باعتباره غير دستوري في العام 2012م). وقضى ذلك الحكم بأن مجلس الشورى كان قد تم انتخابه وفقاً لقوانين انتخابات غير دستورية وعليه فأنه يتعين حله، رغم أن المحكمة قضت بأن المجلس يجوز له مواصلة الانعقاد إلى حين انتخاب مجلس بديل.[19]

وفي الوقت ذاته قضت محاكم مصرية دنيا (وبعدها، لاحقاً) مجلس القضاء الأعلى ببطلان تعيين مرسي للنائب

---

[15] محادثة مع محمود شريف بسيوني في مؤتمر رابطة المحامين الدولية الحولي من 55 إلى 58 (أنظر هامش 1).

[16] "مجهولون يعتدون على رئيس نادي القضاة" (*بي بي سي العربية*، 23 ديسمبر/كانون أول 2012) متاحة على :
www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/12/12123_egypt_judges.shtml.

[17] تغريدة في تويتر @Egy Presidency:"مؤسسة الرئاسة تحترم قرار المحكمة الادارية بتعليق انتخابات مجلس النواب واحالة قانون الانتخابات إلى المحكمة الدستورية" ، 6 مارس/آذار 2013م.

[18] تلك هي، قانون 1972م حول انتخابات وممارسات مجلس الشورى وقانون 1936م حول ممارسة الحقوق السياسية.

[19] وقضت، بالمثل، بأن لجنة الصياغة الثانية ليست دستورية؛ أنظر: مجلس القضاء الأعلى يقضي بأن مجلس الشورى والجمعية التأسيسية ليسا دستوريين: (*Daily News Egypt* 2/6/2013)، متاحة على :
www.dailynews.com/2013/06/02/scc-deems-shura-council-and-constituent-assembly-constitutional

العام الجديد.[20]

لقد توجّت قرارات المحاكم تلك حلقة من الأحكام البارزة التي استقطبت الرأي حول القضاء المصري. ذلك أن الأحكام التي اصدرتها أعلى المحاكم قضت ببطلان مجلس الشورى والنواب اللذين يسودهما حزب العدالة والحرية وحظرت على مرسي إجراء الانتخابات لانتخاب بديل عاجل لهما كما قضت بعدم قانونية لجنتين برلمانيتين تأسستا لصياغة مسودة الدستور. وإلى ذلك فقد ابطلت تلك المحاكم أيضاً قرار مرسي بتعيين طلعت عبد الله نائباً عاماً [21]ورأي كثيرون في تلك القرارات والأحكام دليلاً على لكمات سياسية ماكرة ضد الديمقراطية يقوم بها قضاة معادون "للأخوان المسلمون" فيما حسبها آخرون دليلاً على استقلال القضاء والضمان الوحيد للحريات في وجه حكومة تجاوزت الحدود، بكل وضوح.

ولدى إجراء معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية بعثته الخاصة بتقصي الحقائق في اواخر يونيو/ حزيران العام 2013م كانت هنالك مشاعر ثورية عارمة بين أقسام هائلة من السكان واستقطاب حاد في وجهات النظر. وكان عديدون ممن تم استطلاع آرائهم أما مع مرسي أو ضده بصورة قاطعة. كما شدّد نقاد عديدون على الازمات الطاحنة في الاقتصاد والأمن في البلاد فضلاً عن الصدام بين مرسي والقضاء باعتبارها الجوانب الحرجة المحبطة.

لقد كاد الاقتصاد ينهار تماماً في عهد مرسي[22] فيما تفاقمت الجريمة،[23] وإلى ذلك فان عديدين افادوا المعهد بأن مرسي اتخذ قرارات مكروهة اعتبرها كثيرون مؤشرات إلى سياسة أسلمة للدولة واغتصاب للسلطة وعلى حد قول بسيوني : فقد كان واضحاً أن نظام مرسي كان يسير بالبلاد على طريق "الثيوقراطية": الدولة الدينية التي كان من الصعوبة البالغة النكوص عنها في السنوات المقبلة.[24]

ولقد شكا افراد استطلع رأيهم المعهد من أن مرسي شجّع روح الكراهية حيال القضاء بشتمهم وبلغ الأمر به درجة تسمية بعض القضاة باعتبارهم فاسدين.

فعلى سبيل المثال قام مرسي، خلال زيارة بعثة المعهد، في 26 يونيو/ حزيران 2013م بالقاء خطاب طويل تابعه المصريون في المقاهي المكتظة وفي البيوت على طول البلاد وعرضها زعم فيه أن القاضي أحمد النمر كان "قاضي زور" وأنه مع 22 قاضياً آخرين كانوا في شبكة تولت تزوير نتائج الانتخابات أيام مبارك.[25]

وفي آخر يوم من أيام يونيو / حزيران – في ذكرى مرور عام على انتخاب مرسي- تغيّر كل شئ من جديد: تدفق المصريون إلى الشارع مرة أخرى: فلقد نظّم المحتجون تحت ريادة حركة تمرد ما أفادت تقارير بأنها أكبر التظاهرات عدداً في التاريخ البشري للمطالبة باستقالة حكومة مرسي.

وبعد أيام ثلاثة من ذلك أعلن الفريق عبد الفتّاح السيسي القائد العام للقوات المسلحة أن الجيش قد تدخل لتنحية مرسي من السلطة ولتجميد دستور العام 2012م على ضوء الضغوط الشعبية الهائلة.[26] وتم تعيين عدلي منصور، رئيس المحكمة الدستورية، رئيساً مؤقتاً. ولقد اختلف الرأي في ما اذا كان ذلك التحرك انقلاباً عسكرياً، أم ثورة أخرى. وعلى حد قول بسيوني في مؤتمر الرابطة :(قال الناس كيف يمكن الالتفاف على دستور مرسي؛ لا يمكن اللجوء إلى المحكمة الدستورية ؛ ليس هناك برلمان ولا يمكن تحريك اجراءات المحاسبة الرئاسية ، كما لا يمكن اقالة

[20] في 2 يوليو قضت محكمة النقض لصالح عبد المجيد محمود في قضية ضد ابعاده عن منصب النائب العام فحكمت بأن ابعاده وتعيين طلعت عبد الله غير دستوريين وأمرت باعادة محمود إلى منصبه.

[21] محكمة النقض تقضي باعادة نائب عام عهد مبارك إلى منصبه: *Daily News Egypt*- 2 July 2013، متاحة على :
www.dailynewsegypt.com/2013/07/02/court-of-cassation-rules-mubarak-era-prosecutor-general-to-return-to-post

[22] محاكمة مرسي آخر فصل من رواية الصراع على السلطة في مصر، بي بي سي ، 4 نوفمبر/تشرين ثانٍ، متاحة على :
www.bbc.co.uk/newsworld/middle-east-24804211

[23] Egypt's Crime Rate Skyrockets. Institutions aren't stable under Morsi' (*World Tribune*, 6 May 2013)، متاحة على :
www.worldtribune.com/2013/05/06/egypts-crime-rate-skyrockets-institutions-arent-stable-under-morsi

[24] محادثة مع محمود شريف بسيوني – هامش (1).

[25] خطاب مرسي، 26 يونيو / حزيران 2013 ، متاح على : www.youtube.com/watch?v=uMEb4aTOvcI

[26] 'Egypt army topples president, announces transition' (Reuters, 3 July 2013), متاحة على :
www.reuters.com/article/2013/07/03/us-egypt-protests-idUSBRE95Q0NO20130703

الرئيس بالتصويت الشعبي كما لا يمكن الاستنجاد باجراء انتخابات جديدة. الشئ الوحيد الذي يمكنني القيام به هو النزول إلى الشارع. إنه انقلاب عسكري ولكنه انقلاب عسكري له شئ من الشرعية.[27]

وفي غضون اسبوع سنّ الرئيس منصور إعلاناً دستورياً [28] يرسم خارطة للانتقال السياسي[29] وتمثلت الخطوة الأولى في تكوين لجنة لصياغة مسودة دستور جديد يتم تقديمه للاستفتاء عليه في العام 2014م- تتبعها انتخابات نيابية بعد شهر واحد أو شهرين من ذلك – تليها الانتخابات الرئاسية في تاريخ يتحدد خلال الاسبوع الأول من انعقاد أول جلسة برلمانية[30].

وخلال الفترة الممتدة من تاريخ تعيين منصور و 14 أغسطس / آب تدهور بتسارع حاد الموقف الأمني في مصر: فلقد تصادم أعضاء جماعة " الأخوان المسلمون" ومعهم جماعات اسلامية أخرى بعنف مع قوات الأمن ما أفضى إلى مقتل المئات واصاب بالشلل اجزاء كبرى من القاهرة والمدن الأخرى . وقد قام بعض المسلحين ، أيضاً بمهاجمة قوات الأمن.

ولقد نتج عن تفاقم العنف اعلان حالة الطوارئ في 14 اغسطس/آب العام 2013م الأمر الذي اعاد السلطات الوحشية التي كانت مستخدمة في مصر بين عامي 1967م و 2012م،[31] رغم أن محكمة مصر الدستورية كانت قد قضت في يونيو / حزيران 2013م بأن ببعض مواد قانون الطوارئ غير دستورية.[32]

وفي ذلك اليوم ذاته تحديداً ارتكبت قوات الأمن في مازعمت بعض التقارير، ما وصفته "هيومان رايتس واتش" بأنه أخطر حالة من حالات القتل الجماعي غير المشروع في تاريخ مصر الحديث،[33] حين فرقّت بالقوة المفرطة أنصار مرسي في مسجد رابعة العدوية وميدان النهضة في القاهرة.[34] وإلى ذلك فان مقتل أكثر من 30 من المتظاهرين المعتقلين في حراسة الشرطة بعد أربعة أيام من ذلك ألهبت مشاعر الاحتجاج على نطاق البلاد.[35] على أثر أعمال العنف استقال محمد البرادعي، نائب رئيس الجمهورية للعلاقات الدولية وأبرز الرموز اللبرالية في الحكومة الانتقالية. وفي الوقت ذاته أصدر عدد من القوى السياسية العلمانية والليبرالية[36] بياناً القى باللآئمة على الأخوان عن أعمال العنف ولكن تلك القوى حذرت، أيضاً من عودة الدولة البوليسية المتعسفة التي كان رجال حسني مبارك يسعون إلى اعادة بنائها.[37]

لقد جاء العنف الموجه ضد انصار "الأخوان المسلمون" في موازاة مع موجة الملاحقات القضائية ضد الجماعة والتي أدّت إلى اعتقال قيادة الأخوان بكاملها تقريباً وبينهم الرئيس السابق مرسي. وعلى حد افادة فريق من المحامين المصريين لمنظمة العفو الدولية فان اعداد المعتقلين من بين "الأخوان المسلمون" وانصارهم بلغ 3000 معتقل[38] وإلى ذلك اعتبرت الحكومة " الأخوان المسلمون" عقب ذلك منظمة ارهابية .

وفي ما بدأت محاكمة مرسي، تم اخلاء سبيل حسني مبارك إلى حين اعادة محاكمته على التهم التي ظل يواجهها.[39] وتفيد تقارير أن المصريين يروون نكتة تقول : " حين يتم انتخابك هنا فانت تخدم فترتين فترة في

---

[27] محادثة مع محمود شريف بسيوني ، هامش (1).
[28] الاعلان الدستوري الثامن من يوليو / تموز 2013. أنظر النص العربي الكامل للبيان في (*Almasryalyoum,* 9 July 2013)، متاحة على : almasryalyoum.com/node/1930526
[29] اعلان 9 يوليو/ تموز ، مادة 28 إلى مادة 30.
[30] اعلان 9 يوليو/ تموز ، مادة 28 إلى مادة 30.
[31] قانون الطوارئ (القانون رقم 162/1958)، كما جرى تعديله، بقانون الرقم 1982/50.
[32] محكمة مصرية تقضي بأن مجلس الشورى تم انتخابه بصور غير دستورية، 2 يونيو / حزيران الغارديان، متاحة على : www.the guardian.com.world/2013/jun/Egypt-court-rules-parliament-illegally، ولقد جرى رفع حالة الطوارئ- آخر الأمر في 14 نوفمبر/تشرين ثانٍ 2013م.
[33] قوات الأمن المصرية تستخدم العنف المميت:(*HRW*, 19 August 2013)، متاحة على : www.hrw.org./news/2013/08/19/egypt-security-forces-used-excessive-lethal-force
[34] هناك تقارير تفيد بان العنف أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 300 شخصاً. أما البيانات الحكومية فتشير إلى مقتل 45 ضباط الشرطة.
[35] محمود شريف بسيوني ، بوميات ثورة 25 يناير 2011م المستمرة ، متاحة على : www.mcherifbassiouni.com/media/Egypt_Update_No_22pdf
[36] وقع عليها حزب الدستور وحزب التحالف الشعبي وحزب مصر الثوة وحزب التجمع والتمرد وحركة 6 أبريل وعدد من الدعاة والنشطاء السياسيين.
[37] الاحزاب لسياسية تحذر ضد عودة الدولة البوليسية وتطلب من "الأخوان " وقف التظاهرات (*المصري اليوم*، 26 أغسطس/آب 2013)، متاحة على : www.almasryalyoum.com/node/2064086
[38] أنصار مرسي المعتقلون محرومون من حقوقهم (*منظمة العفو الدولية* ، 12 سبتمبر / ايلول 2013)، متاحة على : gttp://www.amnesty.org/en/news/Egypt-detained-morsi-supporters-denied-their-rights-2013-09-12
[39] في 21 أغسطس / آب 2013م أمرت احدى محاكم القاهرة الجنائية باطلاق سراح حسني مبارك الذي كان متهماً بالفساد. هذا الحكم ازال آخر سجنه عن تلك التهمة .

القصر الجمهوري وفترة في غياهب السجون".[40] وخلال ذلك بدأت لجنة صياغة قوامها 50 عضواً قليل منهم اسلاميون،[41] العمل في سبتمبر / ايلول لتعديل الدستور الذي كان مرسي قد اجازه في آواخر العام 2012م.

وفي الرابع من ديسمبر/ كانون أول العام 2013م، تم نشر النص الكامال لآخر دستور مصري (دستور العام 2014) وهو يورد نصوصاً اساسية حول القضاء في المواد 184-199 بينها نصوص تحمي استقلال القضاء[42] وأخرى تجرّم التدخل في شؤون القضاء[43] ومواد تضفي الحصانة على محاميي الدفاع[44]. ولقد رحب قضاة عديدون بالمواد التي تحيل دور تعيين النائب العام إلى المجلس الأعلى للقضاء[45] فضلاً عن وضع ميزانية واحدة للهيئات القضائية[46].

إن العديد من النصوص المتعلقة بحقوق الأنسان تمثل تحسناً عن دستور 2012م. على أن هناك حقوقاً او حريات عديدة ما زالت رهن التنظيم بالقانون. فالحق في حرية الحركة وحرية الممارسة الدينية كلاها رهن بنصوص القانون[47] ومن الجهة الأخرى هناك عديد من الحريات جرى وصفها بأنها "مطلقة" فالحرية من التعذيب[48] والحرية من التمييز[49] وحرية الفكر[50] كلها حريات مطلقة ؛ وحتى حرية التعبير يتم تقديمها باعتبارها مطلقة[51] رغم أنها تخضع لبعض الاستثناءات في القانون الدولي. إن الزمن كفيل بأن يكشف مدى تطبيق تلك اللغة على فضاء الواقع المعيش.

ورغم أن دستور العام 2014م مازال ينص على أن "الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع" إلاّ أن النص الجديد أزال بعض النصوص الدينية التي كانت محلاً للانتقاد في دستور مرسي. فدستور 2012م مثلاً منح دوراً شبه قضائي لعلماء الازهر وفقهائه[52] الذين يتعين أن يؤخذ رأيهم في الشؤون المتعلقة بالشريعة الاسلامية.[53] هذا الدور تمت ازالة الاشارة اليه في دستور 2014م.[54] وإلى ذلك، فان المادة التي تدعو إلى اهتمام خاص هي المادة 11 التي تنص على "أن الدولة ترعى الأخلاق والآداب والنظام العام". فقد قوبلت بالانتقاد لأن لها قابلية تمهيد الطريق إلى " بوليس الآداب" الذي يقوم بالدوريات في شوارع القاهرة. لقد تمت ازالة هذا النص تماماً من مسودة دستور 2014م الذي لم يعد يستخدم مفردة " الأخلاق والآداب" قط. وكذلك فان المادة 74 تستخدم مفردات أكثر تشدداً فتحظر تكوين احزاب سياسية على أساس الدين.

فضلاً عن ذلك فان دستور 2014م يتضمن حماية أمتن للنساء والأقليات: فالمادة 11 تنص على أن " الدولة تلتزم بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء" كما تحمي، بخاصة، "حق المرأة في التعيين لمناصب الأجهزة والهيئات القضائية بلا تمييز." إن هذه خطوة هامة إلى الأمام بالنظر إلى موقف الأخوان المعلن المعارض لفكرة "

ويواجه مبارك اعادة محاكمة بتهمة المشاركة في مقتل المتظاهرين خلال انتفاضة 2011م.

[40] أنظر: محاكمة مرسي آخر فصل في رواية الصراع المصري على السلطة (بي بي سي- 4 نوفمبر/تشرين ثانٍ) ، متاحة على : http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-24804211

[41] وفقاً لعمرو موسى، رئيس لجنة صياغة دستور 2014م فان الدعوة تمّ تقديمها للجماعات الاسلامية كافة وبينها الاأخوان المسلمون. ومن أحزاب الاسلام السياسي لم تكن هناك استجابة إلا من حزب النور السلفي، أما الأخوان المسلمون فلم يقدموا رداً. أنظر"Blueprint for a New Egypt' (*New York Times,* 8 January 2014)"، متاحة على : http://www.nytimes.com/0141/09/opinion/blueprint-for-a-new-egypt.html?_r=O..

[42] دستور 2014م مادة 186.

[43] المرجع عاليه مادة 184.

[44] المرجع السابق مادة 198.

[45] المرجع السابق مادة 189.

[46] المرجع السابق مادة 185، أنظر :- Judge divided over judicial power materials in draft constitution' (*Egypt Independent*, 20 November 2013)، متاح على : 'The (http://www.egyptindependent.com/news/judges-divided-over-judicial-power- materials-draft-constitution committee has maintained the relationship between the three state authorities and the independence of the judiciary,' said Counsellor Mahmoud Helmi al-Sherif, spokesperson for Egypt Judges 'Club').

[47] دستور 2014م مادة 62 ومادة 64.

[48] المرجع السابق مادة 52.

[49] المرجع السابق مادة 53.

[50] المرجع السابق مادة 65.

[51] المرجع السابق مادة 65.

[52] الأزهر جامع وجامعة معاً في القاهرة وله أهمية تاريخة ودينية كبرى لأهل السنة من المسلمين وعلماء الأزهر مصدر معترف به لاطلاق الفتاوي السنيّة ولكن لا دور رسمي لهم في الدولة المصرية الحديثة.

[53] دستور 2014م مادة 4.

[54] دستور 2014م مادة 7 (تشير إلى الأزهر دون ذكر لدور استشاري).

المساواة" بالنسبة للمرأة.[55]

لقد تمت اجازة دستور 2014م عبر استفتاء في أوائل العام 2014م وهو يمثل معلماً بارزاً لمصر الجديدة. وحين زارت بعثة المعهد القاهرة في عام 2011م كان ذلك بعد الثورة الأولى وكانت خارطة الانتقال هي البرلمان أولاً ثم الدستور ويليه انتخاب الرئيس. وترى منى ذوالفقار المحامية المصرية البارزة وعضو لجنة صياغة دستور ما بعد مرسي – أن تغيير ترتيب بنود خارطة الانتقال فيه مدعاة للأمل والتفاؤل، فالخارطة تعني الآن الاتفاق حول الدستور أولاً تم التخطيط لاجراء الانتخابات. واضافت مخاطبة محفلاً في لندن في أكتوبر 2013م "أننا نصيب الهدف".

[55] انظر هامش 136.

الفصل 3 : استقلال القضاء

3.1 : المعايير الدولية ذات الشأن والصلة

إن استقلال القضاء هو أحد ركائز أي دولة ديمقراطية حرة ، و"شرط مسبق لحكم القانون وضمان أساسي للمحاكمة العادلة"[56]

إن الحق في المحاكمة العادلة مصون في مادة (1) 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومادة (1)13 من الميثاق العربي لحقوق الأنسان ومادة 26 من الميثاق الافريقي لحقوق الأنسان والشعوب[57]. ذلك يعني أن المبادئ والقواعد التي تحكم منظومة المحاكم – وبينها الاجراءات والمطلوبات المتعلقة بتعيين القضاة وضمان أمد خدمهم والشروط التي تحكم ترقياتهم ونقلهم وايقافهم وقواعد الحصانات القضائية - يتبين عليها جميعها أن تضم استقلال القضاء.

إن معايير استقلال القضاء منصوص عليها في المبادئ الدولية الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (المبادئ الدولية). وتلك المبادئ تنص على أن " الدولة تكفل استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".[58] وإلى ذلك فان رابطة المحامين الدولية وضعت الحد الأدنى لمعايير اسبقلال القضاء.[59] كذلك فان آداب وقيم القضاء وحرفيّته موضوعات للعديد من التشريعات القطرية والاقليمية والدولية.[60]

وبالمثل جرى ابتدار معايير اقليمية بينها" المبادئ التوجيهية حول الحق في المحاكمة العادلة والعون القانوني في افريقيا". (مبادئ الاتحاد الافريقي). وهناك مصفوفة معايير اضافية هي مبادئ بانغالور التي هي نتاج سنوات عديدة من جهد المجموعة القضائية لمنظمة تعزيز الاستقامة القضائية التي تضم عشرة من رؤساء السلطات القضائية من آسيا وأفريقيا. ولقد اعتمدت مفوضية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الأنسان هذه المبادئ في العام 2003م.[61] إن تلك المصادر تتيح الارشاد والتوجيه حول عدد من القضايا المتصلة باستقلال السلطة القضائية كما نوجزها في ما يلي:

الاستقلال عن تدخل السلطة التنفيذية

تتمثل السمة المميزة لاستقلال القضاء في أداء السلطة القضائية لمهامها من دون آية تقييدات أو تأثيرات أو اغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مخلة من طرف السلطة التنفيذية؛ وذلك بهدف ضمان عدم خضوع القضاة لسيطرة السلطة التنفيذية.

إن الانظمة القانونية القطرية تتفاوت تفاوتاً كبيراً في كيفية بنائها لسلطتها القضائية ولأقسامها الحكومية الاخرى ؛ وليس هناك اسلوب واحد فريد لتحقيق التوازن الصحيح في هذا الصدد. على الرغم من ذلك فانه ينبغي أن تضمن الآلية المتبناة استقلال القضاء على المستوى المؤسسي والشخصي وكذلك الحيدة والنزاهة ذاتياً وموضوعياً في الوقت ذاته.[62] وهكذا فانه يتعين على الدول تشريعات واجراءات كفيلة بأن تضمن وجود خط

---

[56] مبادئ بانغالور حول السلوك القضائي (2002) تبنتها مجموعة الاستقامة القضائية في العام 2001م واعتمدتها لاحقاً عدة منظمات دولية.
[57] هذه المبادئ التي صادقت عليها مصر لها قوة النفاذ القانوني المحلي بموجب مادة 151 من دستور 1971 المصري.
[58] مبادئ الامم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (1985)، مادة 1.
[59] الحد الأدنى لمعايير استقلال القضاء 1982 ومتاحة على :
www.ibanet.org/Document/Default.aspx?DocumentUid=bb019013-427c-a6409fe29.
[60] أنظر مدونة القيم والآداب القضائية (2003)، مدونة السلوك القضائي، مجلس مندوبي رابط المحامين الأمريكيين (1972).
[61] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الأنسان: A/HRC/Res/19/36, 23 March 2012, para16(b).
[62] مفوضية الحقوقيين الدوليين ، *مصر ودستورها الجديد*: عملية جانبها الصواب ، متاح على : .http//icj.wpengine

حدودي واضح بين كفاءة السلطة التنفيذية والاقسام القضائية في الحكومة حتى لا تتدخل الأولى في مسائل تكون السلطة القضائية مسؤولة عنها . فضلاً عن ذلك فانه لا يجوز للقضاة خلال فترة خدمتهم، العمل في وظائف تنفيذية – مثل مناصب الوزراء الحكوميين كما لا يجوز لهم – عموماً – أن يعملوا كأعضاء في المجالس النيابية أو مجالس الحكم المحلي.

الحيدة والنزاهة:

وكذلك يتعين على القضاة التحلي بالحيدة والنزاهة: ما يعني أنه لا يجوز للقاضي الجلوس في قضية يدور فيها شك أو تحيّز معقول الوقوع حيال أحد الأطراف. ولا يجوز للقضاة احتلال مناصب أو مواقع في الأحزاب السياسية أو في اي أعمال تجارية كما لا يجوز لهم الحط من هيبة المنصب القضائي ومن حيدة السلطة القضائية برمتها وباستقلالها.

التعيين المبني على الجدارة

يتعين أن ينبني تعيين القضاة على أساس الجدارة. ورغم أن بعض التدخل من طرف السلطتين التنفيذية أو التشريعية في تعيين القضاة وفي ترقياتهم لا يتنافى مع الاستقلال القضائي إلاّ أن تعيينات القضاة وترقياتهم يتعين أن تكون مستندة إلى عوامل موضوعية، وتحديدا القدرة والنزاهة والخبرة وأن تكون مخولة لهيئة قضائية تكون غلبة العدد فيها للقضاة وأعضاء المهن القانونية .

الحصانة وضمان الخدمة:

يتعين أن تكون التعيينات القضائية لمدى الحياة، على وجه العموم. كما ينبغي أن تكون سلطة نقل القاضي من محكمة إلى أخرى مخولة لهيئة قضائية ومن المستحسن أن تكون رهناً بموافقة القاضي.

وينبغي للقاضي كذلك التمتع بالحصانة ضد المقاضاة أو الملاحقة القضائية وضد واجب الأدلاء بالشهادة حول مسائل ناشئة في تأديته لمهامه الرسمية.

اجراءات تأديب القضاة

ينبغي أن تكون سلطات تأديب القضاة أو عزلهم مخولة لهيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية. وتعينّ أن يحدد القانون أسس عزل القضاة كما يلزم أن تكون واضحة مرسومة الحدود. نتيجة ذلك فان عزل القضاة بواسطة السلطة التنفيذية لأسباب سوى سوء السلوك الخطير، ودون مراعاة وانصياع للاجراءات العادلة النزيهة التي ينص عليها القانون، هو خرق لمادة (1)14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.[63] للقضاة، كغيرهم من المواطنين الحق في حرية التعبير والمعتقد والتجمع وتكوين الرابطات مع مراعاة أن تكون تصرفاتهم أثناء ممارسة هذه الحقوق، مراعية للقانون وهيبة منصبهم وحيدة السلطة القضائية واستقلالها.

.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2012/11/EGYPT-CONSTITUTION-REPORT-w-COVER.pdf

[63] NUHRC, Mr Mikhail Ivanovich Pastukhov v Belarus, Communication No 814/1998, UN Doc CCPR/C/78/D/814/1998 (2012), par 7.3, UNHRC, *Adrien Mundyo Busyo et al v Democratic Republic of the Congo*, Communication No 933/2000, UN Doc .CCPR/C/78/D/933/2000 (2003), par 5.2

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

لأعضاء السلطة القضائية، مثل غيرهم من المواطنين، الحق في حرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك، يجب أن القضاة يتصرفوا دائما بطريقة تحافظ على هيبة منصبهم و نزاهة واستقلال القضاء و خاصة عند ممارسة هذه الحقوق.

القيّم وآداب المهنة والحرفية

إن القيّم الأساسية للقضاء تتمثل في النزاهة والاستقامة والمساواة والجدارة والمثابرة فضلاً عن الاستقلال والحيدة.[64]

وقد لاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاص باستقلال القضاة والمحامين، هو الآخر، أهمية التدريب المهني المستمر والتقويم الصارم للقضاة حيث كتب أنه يتعين على القضاة :

> "تلقي التدريب المستمر حول مبادئ حقوق الأنسان والأعراف وفقه القانون والإقرارات والموجهات والقواعد كسبل لتعزيز المنظومات المحلية القطرية والخاصة بادارة العدالة. (فضلاً عن ذلك) فان الدور الخاص المعين للقضاة داخل بنية الدولة يلقي على القضاء واجب اعداد امتحانات صارمة للقبول في سلك القضاء ومن أجل مشروع مستمر للتدريب القانوني".[65]

فضلاً عن ذلك فانه يلزم أن تكون مرتبات القضاة ومعاشات تقاعدهم كافية وينبغي تعديلها وتسويتها لتناسب أرتفاع الأسعار وذلك باستقلال عن سيطرة السلطة التنفيذية. كما يلزم أن تجد الخدمات المتعلقة بالمحكمة التمويل من الاقسام الحكومية ذات الشأن والصلة.

المعايير الدولية بشأن المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ

على الرغم من أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لا يحظر تكوين المحاكم العسكرية أو الخاصة في حد ذاتها، إلاّ أن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية تضمن " الحق في المحاكمة أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة". كما أنها لا تجيز "انشاء هيئات قضائية لا تطبق الاجراءات القانونية حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أوالهيئات القضائية". وخلصت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأنسان، إلى أنه حتى خلال حالة الطوارئ "فان الحق في المحاكمة بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة هو حق مطلق ولا يجوز اخضاعه إلى أي استثناءات"[66] وهكذا فان محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أو محاكم الطوارئ ينبغي أن تكون أمراً استثنائياً وحصراً على الحالات التي تستطيع فيها الدولة أن تبرهن على أن محاكم البلاد المدنية العادية ليست قادرة على اجراء المحاكمة وعلى أن تكون نزاهة الاجراءات مضمونة[67] وتشمل النزاهة الحق في توفر القاضي المستقل النزيه.[68]

---

[64] أنظر Bangalore principles of Judicial Conduct (2002). For regional standards see, eg, African Commission on Human and People's Rights, Principles and guidelines on the Right to a fair trial and Legal Assistance in Africa, adopted by the African Commission on Human and People's Rights in 2001، متاح على : www.afrimap.org/english/images/traty/ACHPR_Principles&Guidelines_FairTrial.pdf.

[65] UNHRC, *Report of the special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers*, 9 April 2010, UN Docs A/HRC/14/26, para 36). See also Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa, Principle 1(a).

[66] UNHRC, *Gonzalez del Rio v Peru*, Communication No 263/1987, UN Doc CCPR/C46/D/263/1987 (1992), and see also UNHRC, *CCPR General Comment No29: Article 4: Derogations during a State of Emergency,* 31 August 2001, UN Doc CCPR/C21/Rev.1/Add.11, para 11 available at www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)71eba4b4f7c1256ae200517361?Opendocument.

[67] NUNHRC, *General Comment No 32: Article 14: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial*, UN Doc

ولقد توصلت المحاكم الأقليمية إلى النتائج ذاتها: فالمفوضية الأمريكية – الأمريكية البينيّة الخاصة بحقوق الأنسان ذكّرت الدول الأعضاء " انه يتعين أن تجرى محاكمة مواطنيهم وفقاً للقوانين العادية وأمام قضاتهم الطبيعيين،[69] وكذلك فان المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان فقد قضت بألا تتمدّد سلطات العدالة الجنائية العسكرية لتبلغ المدنيين ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تبرر ذلك الموقف واذا كان الأمر كذلك فيلزم وجود أساس قانوني واضح ومعقول.[70]

أما المفوضية الأفريقية لحقوق الأنسان والشعوب، فقد اتخذت موقفاً أكثر حزماً حيث قضت بأنه: لا يجوز مطلقاً وتحت أي ظرف أن تكون للمحاكم العسكرية ولاية قضائية على المدنيين. وبالمثل فلا يجوز للمحاكم الخاصة سماع جنايات تقع تحت طائلة الولاية القضائية للمحاكم العادية."[71]

وفي العام 2002م، أفادت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشؤون الأنسان بصدد مصر إن اللجنة تلاحظ بانزعاج أن المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة لها ولاية قضائية لمحاكمة المدنيين المتهمين بالارهاب رغم عدم وجود ضمانات بان تلك المحاكم مستقلة ورغم كون قراراتها وأحكامها لا تخضع للاستئناف والطعن أمام محاكم أعلى (المادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية)،[72] كما حذر مقرر الأمم المتحدة الخاص بمكافحة الارهاب ضد محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في مصر، حيث لاحظ ان المحاكم العسكرية ينبغي الآ تكون لها الولاية لسماع القضايا التي لا تشير إلى جنايات ارتكبها أفراد في القوات المسلحة خلال أدائهم لواجباتهم. [73]

3.2 النصوص ذات الشأن والصلة في القوانين المصرية

لعقود من الزمان ظل المبدأ العام لاستقلال السلطة القضائية مكفولاً دستورياً في مصر، فدستور 1973م المصري نص على استقلال القضاء في أكثر من مادة.[74] وكذلك فان الاعلان الدستوري الصادر عقب ثورة 2011م حوى نصوصاً مماثلة[75] وكذلك دستور 2012م[76] واعلان يوليو/ تموز 2013م الدستوري،[77] وإلى ذلك فان الدستور الذي جرى تبنيه مؤخراً في أوائل العام 2014م نص بالمثل على أن القضاء "مستقل" والمادة نفسها تجعل التدخل في الشؤون القضائية جناية لا تسقط بالتقادم.[78]

.CCPR/C/GC/32, 23 August 2007, para 22, available at www.refworld.org/docid/478b2b212.html

[68] UNHRC, *CCPR General Comment No 13: Article 14 (Administration of Justice), equality before the courts and the Right to a Fair and Public Hearing by an Independent Court Established by Law*, 13 April 1984, available at www.refworld.org/docid/453883190.html. See also, 4 UNHRC, *Concluding Observations of the Human Rights Committee: Chile 03/30/1999, UN Doc No CCPR/C/79/Add, 104, para 9, Concluding Observations*: Poland, 29 July 1999, CCPR/C/79/Add. 110, para 21: Concluding Observations: Cameroon, 4 November 1999, UN Doc No CCPR/C/7/Add 116, para 21. UNHRC, Abbassi Madani v .(Algeria, Comm No 117/2003/ (2007), Akwanga v Cameroon, Comm No 181/3/2008 (2011

[69] Inter-American Commission of Human rights, *Annual Report of the Inter-American Commission of Human Rights* 1998, available at .www.cidh.oas.org/annualrep/98eng/Chapter%20VII.htm

[70] .(*Ergin v Turkey* (2006) App, Application No 47533/99, (46)-(49

[71] ACHPR, Media Rights Agenda (on behalf *of Niran Malaolu) v Nigeria*, African Commission on Human and people' Rights, Comm .No22/98 (2000), para 62

[72] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الأنسان، ملاحظات ختامية للمفوضية: " مصر 28 نوفمبر / تشرين ثان 2002م CCPR/CO/76/EGY، فقرة 16.

[73] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الأنسان – تقرير المقررة الخاصة حول ترقية وحماية حقوق الأنسان والحّريات الأساسية ومكافحة الارهاب في مصر، مصر 14 أكتوبر / تشرين أول 2009م، A/HRC/13/37/Add.2، فقرة 32.

[74] تنص مادته الرقم 65: أن استقلال القضاء وحصانته هما الضمانتان الأساسيتان لكفالة الحقوق والحريات. كما ينص في المادة 165 على أن القضاء مستقل وكذلك فهو ينص في مادة 166 على أن القضاة مستقلون في أدائهم ولا يخضعون لأية سلطة سوى سلطة القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو الشؤون القضائية.

[75] المادتان 46 و 47 من الإعلان الدستوري – مارس 2001م، تضمنان استقلال القضاء، فالمادة 47 تنص على أن القضاة مستقلون وليسوا قابلين للعزل والقانون ينظم محاسبتهم وتأديبتهم. وإلى ذلك، فان القضاة لا يخضعون في أحكامهم لأية سلطة سوى سلطة القانون: ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في الشؤون القضائية.

[76] استقلال القضاء مكفول بموجب المادتين 168 و 170 من دستور 2012م.

[77] استقلال القضاء مكفول بموجب مادة 16 من إعلان 16 مارس /آذار 2013م الدستوري، تنص المادة 16 ببساطة على أن "القضاء مستقل".

[78] See eg Case No 34 for the 16th Judicial Year, decided on June 15, 1996, published in Official Gazette No 25, 27 June 1996. See also *Judicial Independence in the Arab World*, prepared by Adel Omar Sherif and Nathan J Brown for UNDP-POGAR (2002), English version, .para 9

ولقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا عدداً من الأحكام والقرارات تؤكد فيها أهمية استقلال السلطة القضائية باعتبارها من المبادئ الدستورية الملزمة كما تؤكد ضرورة صون الفصل في السلطات بين الجهاز التنفيذي والقضاء.

على أن حماية استقلال القضاء والضمانات التي يمنحها الدستور جاءت محكومة بقوانين أخرى. أن التشريع الأساسي الذي يحكم القضاء المصري هو قانون السلطة القضائية الرقم 1972/46 و الذي جرى تعديله في زمن قريب بنص القانون الرقم 2007/17 والملامح البارزة لهذا القانون موصوفة أدناه.

3.3 تحديات لاستقلال السلطة القضائية

في العام 2011م أوصى معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية بأن يقوم المشرّعون المصريون بفحص عن كثب للنصوص القانونية التي تسمح راهناً بالتأثير التنفيذي على عملية تعيين القضاة ونقلهم، لكي يحددوا كيفية تقليص الأثر التنفيذي إلى حده الأدنى حتى لا يهدد استقلال القضاء. وكذلك فقد أدانت محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ وخلصت إلى أن تلك المحاكم عجزت عن احترام استقلال القضاء.[79]

وعلى أثر فحص أكثر تفصيلاً في العام 2013م، تعرف المعهد على عدد من التحديات الاضافية لاستقلال القضاء في مصر. وشملت هذه : طريقة تعيين القضاة، نظام ندب القضاة لمحاكم أو قضايا بعينها وتأثير وزارة العدل على القضاة والتثميل غير المتكافئ للمرأة في السلطة القضائية فضلاً عن تخفيض عدد قضاة المحكمة الدستورية والحاجة إلى المزيد من الحرفية في السلطة القضائية والاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية والمحاكم الاستثنائية الأخرى.

وإلى ذلك، فقد فحص المعهد مسودات تعديلات مختلفة للقانون الأساسي الذي يحكم السلطة القضائية والتي تقدمت بها أحزاب سياسية شتى وكان يدور حولها الحوار أيام وجود بعثة المعهد في مصر خلال يونيو / حزيران العام 2013م. والمعهد يقدم في ما يلي تقويمه لتلك التعديلات.

دور السلطة التنفيذية في التعيينات القضائية

إن نظام تعيين القضاة في مصر على الورق، على الأقل – يترك مهمة تعيين القضاة عموماً للقضاة. هناك دور للسلطة التنفيذية عبر وزير العدل في التعيينات للمناصب العليا ولكن هذا لا ينافي، ضرورة وفي حد ذاته، المعايير الدولية. بيد أن هناك دواعٍ للانشغال حيال ما يحدث في أرض الواقع.

نظام تعيين القضاة

إن خريج كلية القانون الذي ينضم إلى خدمة النيابة العامة في مصر مؤهل للتعيين كقاضٍ في المحاكم الابتدائية،[80] لدى بلوغه الثلاثين من العمر، وفي حالة حصوله على تقدير جيد عند التخرج أي بين 65 و 100 في المائة. ويتولى مجلس القضاء الأعلى اختيار أعضاء النيابة العامة المؤهلين لمناصب القضاء بعد المعاينة. والمجلس مكون حصراً من القضاة وأعضاء النيابة العامة[81] وتنطبق هذه العملية على جميع المحاكم ما عدا مجلس الدولة، وهو محكمة إدارية[82] وفي مجلس الدولة يقوم مجلس خاص تابع لتلك المحكمة – مكون من قضاة – باتخاذ القرار حول التعيين

[79] IBAHRI, Justice at a Crossroads (2001), paras 35-38, 42-47 and 69-78.

[80] أنظر: شبكة أوروبا – المتوسط لحقوق الانسان، " مصر : استقلال القضاء"، يوليو / تموز 2010م، مادة 38(2) من قانون السلطة القضائية وضعت سن 30 عاماً حداً أدنى لعمر القضاة.

[81] مجلس القضاء "العالي" هيئة مكونة من 7 من أكبر قضاة مصر وأثنان من كبار أعضاء النيابة العامة برئاسة رئيس القضاء. JAL, Art 77.

[82] بالنسبة الى القضاء العادي يرجى الرجوع الى قانون السلطة القضائية الرقم الرقم 35 -1984 . وكذلك فان المادة 119 من قانون السلطة القضائية تنص على أن تعيين

المبدئي.[83] ومن الوجهه النظرية يمكن أن يتم تعيين أحدهم قاضياً في المحاكم الابتدائية من دون أن يكون قد خدم في النيابة العامة: فالمادة 41 من قانون السلطة القضائية تجيز للمحامين ذوي الممارسة ذات الشأن والصلة وكذلك الأكاديمية في كليات الحقوق أن يتم تعيينهم في سلك القضاء.[84]

وفي واقع الأمر، فان المادة 47 تستلزم الآ تقل نسبة التعيين في وظيفة قاضٍ في المحاكم الابتدائية من المحامين المشتغلين بالمهنة عن الربع وألآ تقل نسبة المعينيين منهم في محاكم الاستئنافً عن العشر. بيد أن عملية الترشيح والتعيين ليست واضحة وكذلك ما اذا كان للسلطة التنفيذية دور هام في ذلك. بيد أن هذا التساؤل ليس بذي شأن وصلة كبيرين بالنظر إلى أن معظم القضاة أو جميعهم في الوقت الراهن تم تعيينهم من صفوف أعضاء النيابة العامة (هناك اختلاف رأي هنا وليست لدينا احصائيات رسمية).[85]

أما التعيينات في المحاكم الكبرى والأعلى فتتفاوت وفقاً لنوع المحكمة المعنية: ذلك أنه في نحو جميع المحاكم عدا مجلس الدولة يقوم رئيس المحكمة بالاختيار من قائمة يعدها كبار قضاة تلك المحكمة. ويتولى مجلس القضاء الأعلى[86] مراجعة الاختيار والمصادقة عليه. أما في حالة مجلس الدولة، فان المجلس الخاص بتلك المحكمة يقرر بشأن الترقيات.[87] وكذلك فان العملية تختلف في حالة المحكمة الدستورية العليا كما هو مبينّ أدناه.

الأطار القانوني للتعيينات

على الرغم من أن نظام التعيينات القضائية يقوده القضاة إلآ أن القانون المصري يتيح دوراً للسلطة التنفيذية في تعيين القضاة. هذا الدور يشمل ما يلي ذكره:

(1) **يعين رئيس الجمهورية رئيس قضاة المحكمة الدستورية العليا** من بين ثلاثة من أعلى القضاة درجة[88] بعد التشاور مع مجلس القضاء الأعلى والحصول على موافقة الجمعية العامة للمحكمة[89] ورئيس القضاء لا يجلس فقط في المحكمة الدستورية ولكنه أيضاً يترأس مجلس القضاء الأعلى، الذي يختار، بدوره جميع أعضاء النيابة العامة ومعظم القضاة في البلاد.

(2) **وزير العدل يعينّ رؤساء المحاكم الكبرى** من بين ضباط محاكم الاستئناف.[90]

(3) **يعينّ رئيس الجمهورية النائب العام من بين نواب رؤساء محاكم النقض** ومستشاري محكمة الاستئناف أو كبار أعضاء النيابة العامة[91] ويجلس النائب العام في مجلس القضاء الأعلى الذي يختار، بدوره، أعضاء النيابة ومعظم القضاة في البلاد.[92]

آخرين من أعضاء النيابة العامة سوف يكون وفقاً لمرسوم جمهوري بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى

[83] أنظر ألقانون الرقم 471-1972 كما عدله المرسوم الجمهوري الرقم 136 لسنة 1984

[84] الباب الأول من قانون السلطة القضائية .

[85] في بيان صدر في 25 مايو- أيار طالب مؤتمر نظمه اتحاد المحامين حول " حقوق المحامين المصريين ومطالبهم بأن تشرع السلطة القضائية في تطبيق نصوص المادة 47 . أنظر " مطالب بتعيين 25% من القضاة من مهنة القانون. (المصري اليوم -26 مايو -ايار 2013) متاح على www.almasryalyoum.com/node/1786066

[86] المحكمة الدستورية العليا أنظر القانون الذي ينظم المحكمة الدستورية العليا (الرقم 48 للعام 1979) . الأستثناء لهذا الإجراء هو رئاسة المحكمة الدستورية العليا . في هذه الحالة يكون بوسع رئيس الجمهرية أن يختار المرشخ للتعيين من دون ضلوع للقضاة الآخرين شريطة أن يكون للشخص المرشح للتعيين من ذوي التدريب والخبرة المهنية.

[87] قانون السلطة القضائية، المواد 39-43

[88] أنظر القانون الرقم 48- 1998 , المادتان 4 و5 . وفي 18 يونية- حزيران العام 2011 تمت إجازة القانون 48-2011 لتقييد خيارات رئيس الجمهورية بالنسبة لمنصب رئيس القضاء بحيث يكون من بين الثلاثة الأقدم والأعلى درجة من قضاة المحكمة وبحيث تتطلب موافقة الجمعية العامة للمحكمة حتى يكتمل التعيين.

[89] بمقتضى المادة 193 من دستور 2014 تقلص دور رئيس الجمهورية الى دور وظيفي محض , ذلك أن الأختيار يتم الآن بواسطة الجمعية العامة للمحكمة الدستورية من بين كبار نواب الرئيس الثلاثة الأعلى رتبة.

[90] قانون السلطة القضائية، المادة 9

[91] قانون السلطة القضائية ، مادة (1) 119. وكذلك فان مادة 116 من القانون تقضي بأن تعيين أعضاء آخرين من النائب العام تكون بموجب اعلان يصدره رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

[92] وفقاً لقانون السلطة القضائية فان هذه تشمل رئيس محكمة الاستئناف ورئيس محكمة النقض بالقاهرة والنائب العام ومعظم كبار معاوني محكمة الاستئناف وكذلك أكبر أثنين من رؤساء محاكم النقض الأخرى – مركزاً ، ليصبح العدد 7 أعضاء ، قانون السلطة القضائية ، مادة 77 مكرراً (1).

(4) **يعينّ وزير العدل قضاة التحقيق :** أول الأمر يقود أعضاء النيابة العامة الملاحقة القضائية التي جرى تحريكها عبر شكوى شخصية أو عن طريق تحقيق – يجريه المحامي العام ولكن يمكن احالته لاحقاً إلى قاضي تحقيق وفقاً لتقدير النائب العام الاستنسابي.[93]

برغم أن هذه النصوص تسمح ببعض دور للسلطة التنفيذية، إلاّ أن ذلك النظام ليس مجافيا للمعايير الدولية، طالما أن مجلس القضاء الأعلى ذاته يُعتبر مستقلاً ومتحلياً بالحرفية. إن هناك أنظمة متقدمة يكون للجهاز التنفيذي أو التشريعي دور أكبر مباشرة في عمليات تعيين بعض القضاة؛ ولكن ذلك يُعد مقبولاً طالما ظلت هناك ضمانات مثل أمد الخدمة مدى الحياة وحصانة القضاة ضد اجراءات التأديب الجزائية وغيرها.[94]

وفقاً للنظام المصري فان دور رئيس الجمهورية في عمليات التعيين للمحكمة الدستورية هو رهن بموافقة مجلس القضاء الأعلى والجمعية العامة للمحكمة. فضلاً عن ذلك فان الاختيار منذ العام 2011م، ظل قصراً على ثلاثة من كبار القضاة ودستور العام 2014م يشير بوضوح إلى أن دور رئيس الجمهورية شكلي[95] وفي الواقع، فأن من جرى استبيان آرائهم بواسطة بعثة المعهد اجمعوا على أنه حتى قبل دستور 2014م، كان دور رئيس الجمهورية عملياً هو البصمة على الاختيار الذي قد تمّ. ولدى سؤالهم عما اذا كان لهم علم بأية حالة قام فيها رئيس بنقض مثل ذلك الاختيار أجابوا، مجمعين، بالنفي. وبالمثل، حين يتعلق الأمر بوزير العدل ودوره في تعيين رؤساء المحاكم الكبرى فالقانون يقصر الاختيار على قضاة محكمة النقض ويستلزم موافقة مجلس القضاء الأعلى – لذلك فأن الأمر لا يكون شكليا، في الممارسة، إلاّ في حالة سعي الوزير – على نحو غير معقول – إلى الضن بموافقته.

بيد أن ما هو أكثر اثارة للجدل هو نص الاعلان الدستوري للعام 2012م، الذي يجيز لرئيس الجمهورية تعيين النائب العام للبلاد الذي فضلاً عن دوره كنائب عام يتمتع بعضوية مجلس القضاء الأعلى وبوسعه تحريك اجراءات التأديب ضد القضاة.[96] وهذا القانون الذي يتيح، ايضاً، لوزير العدل تعيين قضاة التحقيق- يفتح الباب أمام التجاوز كما يأتي وصفه في الفصل 3.

ولقد كان من شأن دستور 2012م الذي جرى تبنيه على عهد مرسي أن نقل سلطة تعيين النائب العام إلى مجلس القضاء الأعلى ولكن الاعلان الدستوري المؤقت لعام 2013م عاد بتلك السلطة إلى النظام المبين في المادة 219 من قانون السلطة القضائية الذي يخول سلطة تعيين بلا قيود لرئيس الجمهورية. ولحسن الطالع، فان دستور 2014م تمثّل تحسناً في الموقف مجددا، حيث تعيد سلطة التعيين من رئيس الجمهورية إلى مجلس القضاء الأعلى- دون دور دستوري يبقى للرئيس في تعيين النائب العام.[97] وإلى ذلك فان دستور 2014م يحد من ولاية النائب العام لتغدو دورة واحدة أمدها أربعة أعوام ما يتيح ضمانة إضافية للاستقلال.[98] وعليه، فيمكن النظر إلى ذلك الموقف باعتباره خطو ايجابية.

التعيينات القضائية على أرض الواقع

فضلاً عن المجال المتاح للتدخل التنفيذي في تعيين وفي ترقية القضاة، أفاد عديدون من المحامين والقضاة لمعهد حقوق الانسان، بأن عملية التعيين ليست رهناً بالجدارة وحدها وأن من المعروف في مصر أن أبناء القضاة عادةً ما يصبحون قضاة حتى اذا كان سجلهم الاكاديمي غير كافٍ لتأهيلهم للتعيين. معنى ذلك أنه حتى اذا كان

[93] مادة 64 ، CCP قانون الاجراءات الجنائية.
[94] المبادئ التوجيهية الدولية لا تحدد الطريقة التي يلزم تعيين القضاة وفقها.. على أن المادة 10 من المبادئ الاساسية بشأن استقلال القضاء تشدّد على أنه ينبغي أن تستند العملية تحديداً على الجدارة. يتعين أن يكون من يقع عليه الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أوالدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو المركز ، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني.
[95] أنظر هامش 89.
[96] أنظر فصل 4 من هذا التقرير.
[97] دستور 2014م ، مادة 189.
[98] المرجع السابق.

القانون يبدو مقبولاً وهو على الورق فان الحال قد لا يكون كذلك في الممارسة.

رغم صعوبة الحصول على أدلة مباشرة على تلك الممارسات إلا أن عديدين ممن تم استبيان أرائهم رووا خكايات تؤيد هذا الأمر: فعلى سبيل المثال أفيد بأن رئيس محكمة طنطا له 21 ابناً وابناء أخ جميعهم إما قضاة أو أعضاء نيابة. وهناك بعض أفراد بارزين من بين القضاة أو أعضاء النيابة العامة تمت الإشارة لهم بصفة خاصة باعتبار أن لهم أبناء عديدين في مهنة القانون وفي القضاء رغم عدم تأهيلهم أكاديمياً. والى ذلك فقد شكا بعض القضاة من وجود أعداد مبالغ فيها من رجال الشرطة السابقين (بتأهيل قانوني فيما هو مفترض) جرى تعيينهم في سلك القضاء. وهناك بالمثل ما يوحي بأن بعض القضاة أنفسهم أستخدموا نفوذهم لضمان تعيين أصدقائهم وذويهم في وزارة العدل.

وكان المعهد قد أوصى في العام 2011م، أن على مصر، التي بها أعداد هائلة من المحامين، أن تبتدر امتحان لمهنة القانون. وكذلك فأن المزيد من الامتحانات المدارة في العلن وتدابير أخرى مثل نشر نتائج امتحانات أعضاء النيابة العامة المتقدمين للعمل كقضاة، كفيلة برفع المستوى وتحسين درجة الشفافية في العملية. ذلك من شأنه أن يجعل وقوع المحسوبية أكثر صعوبة كما يتيح للمتهمين زوراً بنيل وظائفهم دون وجه حق- أن يدافعوا عن أنفسهم في وجه تلك التهمة.

تأثير وزير العدل على عمل القضاة

على حد قول نائب رئيس قضاة المحكمة الدستورية العليا " مازالت السلطة التنفيذية في مصر، ممثلة في هذا السياق في وزير العدل، تمارس سلطات بالغة على القضاء، بخاصة على المحاكم المدنية والجنائية والإدارية. ولدى المقارنة مع دور النائب العام في، الولايات المتحدة، وهو يوازي في القياس وزير العدل في مصر، فان وزير العدل المصري له ضلوع كبير في الشؤون القضائية.[99] وعلى وجه أكثر تحديداً، فان وزير العدل، بموجب قانون السلطة القضائية، في حالته الراهنة، مخول لندب القضاة إلى مناصب على طول البلاد وعرضها[100] كما يمكنه تحديد هوية القضاة المعارين للعمل في وزارة العدل أو في أي وزارة أخرى[101] وكذلك سلطة تحريك اجراءات التأديب ضد القضاة.

ندب القضاة وإعاراتهم

يبد أن هناك مجال للتحكم التنفيذي بشأن تلك العملية في مصر؛ وذلك بالطرق التالي ذكرها :

(1) **يجوز لوزير العدل ندب القضاة لمحاكم بعينها**. وفقاً للقانون المصري فانه يتعين على رئيس الجمهورية ومجلس القضاء الأعلى الاتفاق على ندب القضاة إلى محاكم بعينها وهذا يحدث مرة سنوياً وذلك على أساس مقترح من وزير العدل.[102] وقد أفيد مبعوثو المعهد بأنه وفقاً للممارسة فان نائب وزير العدل يقترح الندب القضائي إلى المناطق الجغرافية ووفقاً للممارسة المأثورة فان مجلس القضاء الأعلى لا يقول لا". وهذا أمر مشروع طبقا

---

[99] A O Sherif, ' Separation of Powers and Judicial Independence in Constitutional Democracies: The Egyptian and American Experiences', in E Cotran and A O Sherif (eds), *Democracy, the Rule of Law and Islam* (London: Kluwer Law International, 1999), p 36.

[100] قانون السلطة القضائية مادة 36 تمنح وزير العدل الكلمة الاخيرة في نقل وندب القضاة. أنظر كذلك قانون السلطة القضائية مادة 62. وينص ذلك القانون في مادة 93 بأن " وزير العدل له الحق في الاشراف على جميع المحاكم والقضاة " ؛ بيد أن نص هذه المادة تم تعديله في العام 2006م ليقرر تحديدا أن أشراف الوزير على المحاكم شكلي محض. عقب التعديل اصبح نص المادة كما يأتي : " لوزير العدل حق الاشراف الاداري على المحاكم." أنظر: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة والاستقامة ، : ترقية حكم القانون والاستقامة في الدول العربية:Project Report on the State of the Judiciary in Egypt (2007)، متاح على : http://wwwl.umn.edu/humanrts/rescearch/Egypt/Egypt_FinalReportP2S4_En.pdf.

[101] هناك مزاعم بأنه رغم أن سن تقاعد القضاة محددة بنص القانون إلآ أن هناك استثناءات لتمديد سنوات الخدمة تتيحها السلطة التنفيذية:Euro-Mediterranean Human Rights Network, ' The reform of judiciaries in the wake of the Arab Spring' (11-12 February 2012), p 20، متاح على : www.refworld.org/pdfid/515009ac2.pdf

[102] قانون السلطة القضائية : مادة و مادة 62.

لقانون السلطة القضائية الذي ينص على أن " ندب (القاضي) يقرره وزير العدل بالتضامن مجلس القضاء الأعلى لمدة عام قابل للتجديد".[103] وليس واضحاً من النص العربي إن كان الندب هو للمحاكم أو للقضايا ما يجعل النص قابلاً لتفسيرات شتى. وأشار بعض من جرى استبيان آرائهم إلى أن هذا النص يمكّن وزير العدل من ندب من يشاء من قضاة إلى حيث تجري، لاحقاً محاكمة قضايا بعينها أو من نفي من يشاء من قضاة إلى محاكم نائية بلا ألق اذا لم يكن سعيداً باختيارهم.

(2) **يجوز لوزير العدل ندب قضاة إلى قضايا بعينها**. تقضي المادة 30 إلى 31 من قانون السلطة القضائية بأنه يتعين على جميع المحاكم أن تكون لها جمعية عامة تضم جميع قضاة كل محكمة. هذه اللجنة تحيل القضايا لمكاتب قضاة بعينهم. على أنه وفقاً لمادة 36 من قانون السلطة القضائية فان قرارات الجمعيات العامة والوقتية تُبلغ لوزير العدل وللوزير أن يعيد إلى الجمعيات العامة ولجان الشؤون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لاعادة النظر فيها. وله بعد ذلك أن يعرض الأمر على مجلس القضاء الاعلى ليصدر قراره بما يراه. ويتعين عليه أن يطلع عليه مجلس القضاء الاعلى الذي يتولى نشره[104] (وقد أفاد قضاة معهد حقوق الأنسان بأنه في بعض المحاكم، مثل محكمة استئناف القاهرة، تفوّض اللجنة رئيس محكمة الاستئناف للقيام بمهمة توزيع القضايا وأن ذلك الشخص موصول بوزير العدل حيث أن الوزير هو من يتولى اختيار رؤساء محاكم الاستئناف للترقية إلى المحاكم الكبرى)[105].

(3) **يجوز لوزير العدل نقل القضاة لوظائف غير قضائية في مصر** وفقاً لمواد 62 إلى 64 فان قانون السلطة القضائية تخوّل وزير العدل ليقرر بشأن النقل المؤقت لقاضي كي يعمل في منصب غير قضائي في مصر وذلك لمدة ثلاث سنوات. وذلك يكون بعد سماع رأي مجلس القضاء الأعلى، لا اتباع ذلك الرأي بالضرورة[106] فبعض القضاة يتم تعيينهم، على سبيل المثال، محافظين أما خلال سني خدمتهم أو بعد تقاعدهم. وإلى ذلك فان الوزراء، هم الآخرون، يحتاجون إلى خبراء قانونيين والقضاة مسموح لهم بشغل هذه الوظيفة محافظين على منصبهم القضائي.[107] ولقد أبرز عديد ممن تم استبيان رأيهم حقيقة أن مثل هذا النقل أو الندب كثيراً ما يعتبر حافزاً للقضاة بالنظر إلى أن القاضي يتقاضى عن الأستشارات الوزارية نحو 20 ألف جنيه مصري في الشهر، فوق مرتبه كقاض. ووفقاً لآخرين فان الجزرة قد تكون عصا بالنسبة لاولئك غير الراغبين في النقل. فقد أفاد أحد القضاة ممن تمّ استبيان آرائهم أنه، مثلاً، لم يوافق على نقله ولا يدري سبب قيامهم " بنقلي من كوني قاضياً إلى أن أكون موظفاً في وزارة أخرى".

(4) **يمكن للوزير ندب القضاة للجان التفتيش.** ويمكنه تحديد أسماء من يتم إعارتهم للتحقيق مع القضاة الآخرين المتهمين بانتهاكات للقيم المهنية. في تلك الحالة يعمل القضاة كموظفي خدمة مدنية في وزارة العدل . وبموجب القانون[108] فان مجلس القضاء الأعلى له حق رفض قائمة القضاة التي يقدمها الوزير لاغراض ذلك النقل ولكن بعض من جرى استبيان رأيهم أفادوا بعثة المعهد بانه "ليس هناك من يعترض على القائمة".

(5) **ندب رئيس الجمهورية للقضاة للعمل للهيئات الأجنبية**. يجوز اعارة القضاة للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية " بعد التشاور مع الجمعية العامة للمحكمة التي ينتمي إليها القاضي وموافقة مجلس القضاء الأعلى.[109] على أن رئيس الجمهورية يمكنه تمديد هذا الندب الخارجي. وفقاً لتقديره الأستنسابي الخاص، بحيث تتجاوز السنوات الأربع الأولى".[110] إن هذه النصوص تفتح الباب أمام

---

[103] يلاحظ قانون السلطة القضائية أن هذه المادة تم تصحيحها وفقا لاستدراك منشور في الجريدة الرسمية في عددها تفاعلي 13 عدد 3-31 للعام 1984.

[104] قانون السلطة القضائية ، مادة 36 يتعين افادة وزير العدل بقرارات اللجان العامة ولجان الشؤون الموقتة ويجوز للوزير اعادة القرارات التي لا يوافق عليها – إلى اللجان العامة للمحاكم الابتدائية ولجان الشؤون العامة وذلك لاعادة النظر حولها. ويجوز له عندها أن يطلب من مجلس القضاء الأعلى اجازة القرار الذي يعتبره مناسباً.

[105] أنظر الاطار القانوني للتعيينات في هذا التقرير (ص.).

[106] هناك استثناء للمادة 67 من قانون السلطة القضائية تنص على قاضي محكمة النقض لا يمكن نقله إلى محاكم أدنى أو إلى مكتب النائب العام إلا بموافقته.

[107] قانون السلطة القضائية مادة 62.

[108] المرجع السابق، مادة 78. أنظر أيضاً مادة 40 ومادة 98.

[109] المرجع السابق، مادة 62.

[110] المرجع السابق، مادة 65 تنص على أن مدة الاعارة لا يجوز أن تزيد عن أربع سنوات متواصلة. بيد أن المدة قد تزيد عن ذلك اذا كان ذلك للمصلحة العامة كما يحددها

الانتهاك من طرف السلطة التنفيذية وكذلك احتمال التدخل من قبل وزير العدل أو رئيس الجمهورية حين يتعلق الأمر بالندب إلى خارج البلاد.

وقد اتيحت لبعثة المعهد فرصة الوقوف على نماذج على اساءة استخدام السلطة التنفيذية في الماضي. فعلى سبيل المثال:

(1) لقد ابلغ عدة قضاة موفدي المعهد أن القاضي في القضية التي قررت بشأن شرعية قرار الرئيس مرسي باستبدال النائب العام في 2012م، تم نقله على سبيل العقاب، إلى محكمة أخرى[111] فوفقاً لبعض من تم استبيان رأيهم فبعد أن قضى محمد حمزة قاضي المحكمة الابتدائية بأن عزل النائب العام غير قانوني (وهذا ما اكدته محكمتا استئناف اثنتان) جرى نقله من القاهرة إلى احدى محاكم الشريعة في منطقة أخرى. وقد افادت تقارير أن فضيلة القاضي محمد حمزة كان في اعارة إلى المحكمة القاهرية ولكن الغاء اعارته في منتصف العام غير مألوف قط ما يوحي بأن ذلك الموقف كان عقابياً.[112]

(2) في قضية أحمد دومة، [113] جرى تقديم صحافي إلى المحاكمة بتهمة الاساءة إلى الرئيس مرسي. وقد اشار بعض من تم استبيان رأيهم إلى أن محاكمته جرت في محكمة طنطا لا في محكمة المنطقة التي حدثت فيها الواقعة المزعومة، وذلك نتيجة لتدخل تنفيذي.

وعلى الرغم من أن تلك الممارسة لا يمكن التحقق منها، إلاّ أن الاطار القانوني ذاته اشكالي من منظور الاستقلال القضائي. ذلك أنه يتعين أن يتم الندب لمحكمة بعينها أو لقضية بعينها على نحو شفّاف مبني على الخبرة أو جزافاً ليضمن ألاّ يكون هناك مجال لدس القاضي الذي يجلس لسماع قضية بعينها. وإلى ذلك فان اختيار وزير العدل للقاضي الذي يتم نقله إلى منصب حكومي مربح مجزٍ أو الذي يجري نقله بغير ارادته إلى منصب أقل جاذبية من شأنه أن ينشئ نظاماً يكون للقضاة فيه حافز" لنيل رضًى الوزير وهذا بالمثل يهدد استقلال القضاة.

ووفقاً للمعايير الدنيا لرابطة المحامين الدولية والمتصلة بالاستقلال القضائي فانه " يتعين أن تكون سلطة نقل القاضي من محكمة إلى أخرى مخولة إلى جهة قضائية ويستحسن أن يكون ذلك طبقاً لموافقة القاضي". إن النظام الراهن لا يراعي هذه التوصيات، فضلاً عن ذلك فان المادة 14 من مبادئ الامم المتحدة تفيد بأن تخصيص القضايا للقضاء داخل المحكمة التي يعملون بها هو مسألة داخلية تتعلق بالادارة القضائية. [114] وإلى ذلك فان السماح للقاضي بالحفاظ على منصبه القضائي فيما هو يخدم في الجهاز التنفيذي في الوقت ذاته يقيم وضعاً ينتهك، في حد ذاته، استقلال القضاء بالنظر إلى أن القضاة وفقاً للقواعد الاولية " لا يجوز لهم خلال مدة خدمتهم العمل في وظائف تنفيذية".[115]

وهكذا فان هناك مجال واسع للاصلاحات في هذا المضمار.

رئيس الجمهورية.

[111] لتوصيف هذه القضية أنظر الفصل 2 من هذا التقرير.

[112] ذهبت تقارير صحفية، وقتها، إلى ان قرار القاضي حمزة نفسه ربما كان مدفوعاً بصدام قديم بينه وبين مكتب النائب العام. وعقب الحكم الذي أصدره في العام 2012م، جرت احالته إلى التفتيش للتحقيق معه وذلك قرار ادانه القاضي حمزة علناً واصفاً أياه بانه غير مسبوق. أنظر Judge Mahmoud Hamza: it is' (unprecedented that a judge should he transferred to the Taftish' *(Tahrir News,* 12 December 2013، متاح على :
http://tahrirnews.com/news/view.aspx?cdate=12122012&id=7125d8a6-47b6-4391-86ba-bcb73541. وأفيد موفدو المعهد بأن دائرة التفتيش وجدت أن القاضي حمزة كان قد ارتكب خطأ ولكن محكمة النقض الغت ذلك الحكم.

[113] لتوصيف هذه القضية، أنظر القسم الخاص بالملاحقة القضائية للخصوم السياسيين.

[114] مبادئ الأمم المتحدة ، مادة 14.

[115] المعايير الدنيا لرابطة المحامين الدولية, مادة 35.

اجراءات تأديب القضاة

إن القانون المصري يجيز لوزير العدل الأشراف على أداء القضاة، وتحريك اجراءات التأديب ضدهم[116].

وعلى حد قول عادل عمر شريف، نائب رئيس قضاة محكمة مصر الدستورية العليا[117] "ففي حين أن القوانين التي تحكم المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة لا تسمح لوزير العدل بالتدخل في اجراءات تأديب قضاتهما،[118] إلاّ أن سيطرة الوزير على اجراءات التأديب في المحاكم العادية... أمر لا يختلف حوله أثنان."[119]

وعلى وجه أكثر تحديداً فان وزير العدل يمكنه أن يطلب من النائب العام تحريك اجراءات تأديب ضد قضاة معينين.[120] يمكن أن تفضي إلى فصل القضاة من الخدمة.[121] وكذلك فان الوزير هو الذي يختار آخر الأمر أعضاء دائرة التفتيش – لدى موافقة مجلس القضاء الأعلى.[122] وهو مسؤول أيضاً عن انفاذ قرارات العزل.[123]

خلال زيارات بعثة المعهد إلى مصر وقفت على واقعة مؤسفة في أبريل / نيسان العام 2006م، حين أحال وزير العدل القاضيين محمود مكي وهشام بسطاويس نائبا رئيس محكمة النقض إلى مجلس تأديب في القاهرة. وكان القرار قد تمّ اتخاذه بعد أن انتقد القاضيان علناً المخالفات في انتخابات العام 2005م النيابية واقترحا التحري والتحقيق بشأن التزوير المزعوم الذي ضلع فيه، وفقاً للتهمة، عدد من القضاة القريبين من الحكومة. وكانت هنالك مخاوف من أن اجراءات التأديب ذات صلة بانتقاد القاضيين للسلطات وحقيقة دعوتهما إلى اصلاحات في قانون السلطة القضائية. وعلى حين تم اطلاق سراح مكي آخر الأمر، إلا أن بسطاويس صدر قرار بلومه وتوبيخه. ما يعني تعريضه للفصل من القضاء في حالة ارتكابه لمخالفة أخرى،[124]

وكذلك نما إلى علم البعثة أنه بتاريخ 29 مايو/ أيار وخلال عهد حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، أصدر وزير العدل عبد العزيز الجنيدي مرسوماً باحالة ثلاثة قضاة إلى التحقيق وهم علاء شوقي وحسن النجار وأشرف ندا. وكان الاتهام الموجه للقضاة الثلاثة هو الاساءة إلى القوات المسلحة، حين قالوا عبر التلفزيون أن المحاكم العسكرية لا تكفل الحقوق التي توفرها المحاكم المدنية. وجرى اتهامهم ايضاً بالتحدث عبر اجهزة الاعلام من دون اذن مسبق من مجلس القضاء الأعلى[125] وكان أن قام وزير العدل بتحريك الاجراءات الجنائية ضدهم فتمّ اعتقالهم.[126]

وقد أبلغ ممتاز متولي، رئيس القضاء في المجلس الأعلى للقضاء وقتها بعثة المعهد " بأنه ليس هناك تدخل من السلطة التنفيذية في تأديب القضاة" بيد أن قضاة ومحامين آخرين أبلغوا البعثة أن التفتيش يجري استخدامه احياناً لانزال العقاب بقاضٍ "حكم بما لا يُرضي" وهناك حالة افيد فيها أن لجنة التفتيش جاءت إلى مكتب أحد القضاة ولم يكن هو في المكتب وعثروا على 20 مسودة لأحكام مكتوبة بخط اليد دون توقيع – رغم أنه كان قد نوى أن تجري طباعتها قبل التوقيع على صيغتها النهائية. ويقال إن هناك قضاة يقبلون صفقة، في مثل تلك الأحوال

---

[116] أنظر مادة 93 ومادة 94 من قانون السلطة القضائية.

[117] A O Sherif, ' Separation of Powers and Judicial Independence in Constitutional Democracies: The Egyptian and American Experiences', in E Cotran and A O Sherif (eds), *Democracy, the Rule of Law and Islam* (London: Kluwer Law International, 1999), الصفحة 41

[118] اجراءات التأديب للمحكمة الدستورية العليا يقوم بها أعضاء المحكمة عبر الجمعية العامة للمحكمة.

[119] قانون السلطة القضائية ، مادة 107 تحظر على القضاة الاستئناف ضد أحكام التأديب.

[120] المرجع السابق، مادة 99 (بصيغته المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 142/2006) تنص على الاجراءات التأديبية يحركها النائب العام لوحده أو لدى اقتراح من وزير العدل أو من رئيس المحكمة التي ينتمي اليها القاضي.

[121] مادة 2 من القانون الرقم 142/2006 الذي يعدّل مادة 99 من قانون السلطة القضائية (قانون الرقم 46 للعام 19; مادة 108 من قانون السلطة القضائية.

[122] أنظر القسم الخاص بندب واعاة القضاة في هذا التقرير.

[123] وكالة قضايا الدولة هي الوكالة التي تمثل الحكومة في القضايا المدنية وهي مكونة من أعضاء النيابة العامة. والوزير ينظم الشؤون الداخلية لتلك الوكالة وتشمل تحريك اجراءات التأديب ضد أعضاء الوكالة.

[124] ''Human Rights Experts Concerned over attacks on Egyptian Judiciary' *(OHCHR News, 14 June 2000*، متاح على: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DiplayNews.aspx/NewsID=1756&LangID=E.، أفيد بأن هسام بسطاويسي أسرّ وقتها أن الحكومة كانت تضايقه وتلاحقه وتسجل مكالماته الهاتفية. ولقد غادر البلاد، آخر الأمر و أصبح لاحقاً مرشحاً انتخابات 2012م الرئاسية. اما محمود مكي فقد عمل نائباً للرئيس في حكومة مرسي.

[125] (Mona El-Nahhas, 'Judges up in Arms' *(Al-Ahram Weekly, 9-15 June 2011*, متاح على : http://weekly.ahram.org.eg/2011/1051/eg60.htm.

[126] افيدت بعثة المعهد بأن سلطات النائب العام أصبح "لزاماً عليها أن تغلق الملف" تنيجة الرأي العام الذي وجد في ذلك التصرف تدخلاً غير كريم في استقلال القضاء، دع عنك حرية التعبير، أنظر أيضاً: 'Justice Minister denies referring judges to judicial inspection over media statements' *(Daily New Egypt, 5 June 2011)*, متاح على : /www.dailynewsegypt.com/2011/06/05/justice-minister-denies-referring-judges-to-judicial-inspection-over-media-statements

يتم بموجبها اغلاق الملف مقابل تقديم الاستقالات.

وكان بعض من جرى استبيان آرائهم قد ذكروا إن مرسوماً صدر من وزارة العدل قبل نحو عام يقضي بنقل مبنى دائرة التفتيش من الوزارة إلى مباني مجلس القضاء الأعلى. ولم يتحقق ذلك حتى الآن! كما أن مجرد نقل المقر من مكان إلى آخر لا يكفي لمعالجة شأن المجال الذي يتيحه القانون الراهن للتدخل التنفيذي. إن المعايير الدولية تقتضي أن تكون سلطة تأديب القضاة أو عزلهم مخولة إلى مؤسسة مستقلة عن السلطة التنفيذية[127] وليس هذا ، بكل وضوح، هو الحال راهناً، لذلك يلزم اجراء اصلاحات أكثر جوهرية في هذا المجال.

التمثيل غير المتناسب للنساء في القضاء

إن مسألة تمثيل النساء والأقليات في القضاء ليست مسألة استقلال قضائي ولكنها تدفع إلى التساؤل حول مقدرة الجهاز القضائي برمته على أن يبدو نزيهاً محايداً في علاقته بتلك الجماعات. وبرغم أن المعايير الدولية المعنية لا تميل إلى أن تشير صراحة إلى المساواة بين الجنسين وحقوق الأقليات، إلا أنها تشدّد على أن يكون اختيار القضاة على أساس الجدارة وبعيداً عن التحيّز والمحاباة.[128]

وفي حين أن نحو نصف طلاب القانون في الجامعات من الأناث ورغم وجود العديدات من اساتذة القانون والمحاميات،[129] فان النساء يواجهن تمييزاً مستمراً في الجهاز القضائي ولم تُثمر الجهود التي بذلها معهد حقوق الأنسان التابع للرابطة للحصول على احصائيات رسمية من السلطات المصرية بشأن العدد الدقيق للنساء والمنتمين إلى أقليات دينية. على أن مصادر الأعلام والمعلومات تشير إلى أن عدد قضاة مصر يبلغ نحو 12000 قاضٍ وقاضية 42 منهم فقط من الإناث.[130] إن أول قاضية في مصر هي تهاني الجبيلي التي تم تعيينها في المحكمة الدستورية في العام 2003م في عهد مبارك.[131] ومن ثمة قام المجلس الأعلى للقضاء بتعيين نساء أخريات في وظائف قضائية من بين قائمة عاملات النائب العام الجديرات.

هناك 2200 قاض في مجلس الدولة وهو أعلى محكمة ادارية في البلاد، ليس بينهم قاضية واحدة. وفي الأصل كان مجلس الدولةً قد صوّت لصالح حظر تعيين النساء قاضيات في المحاكم الادارية على أساس أنه ليس متوقعاً أن تتمكن المرأة من الطواف من محكمة إلى أخرى على نطاق القطر كما يفعل القضاة الرجال. يبد أن المحكمة الدستورية قضت بأنه يمكن للمرأة أن تجلس للقضاء في المحاكم الادارية وبينها مجلس الدولة عاكسة بذلك حكم مجلس الدولة السابق[132] ورغم ذلك فلم يجر بعد تعيين أية قاضية في المحاكم الادارية.

أما بشأن الأقليات الدينية فأن نحو 10 في المائة من القضاة مسيحيون وهذه نسبة تعادل بالتقريب نسبة اعداد المسيحيين بين المصريين. ولكن هذه الأرقام تقديرية ولا يمكن التحقق منها رسمياً. وقد افيد مندوبو بعثة المعهد بأن عهد مرسي شهد خطر التخطي في الجهاز القضائي لا للنساء وحدهن ولكن للمسيحيين أيضاً وذلك بسبب الأسلمة، المعلنة منها والخفية.

هناك بعض مواد أساسية في دستور مرسي لعام 2012م رسخّت مكان المبادئ الدينية التي يتعين على القضاة

---

[127] المعايير الدنيا لرابطة المحامين الدولية، مادة 4 (أ).
[128] المبادئ الدنيا لرابطة المحامين الدولية، مادة 26.
[129] 'Egypt: Battle for Women Judges Half Won' *(TWN, March 2010*)، متاح على :
www.twnside.org.sg/title2/resurgence/2010/235/women1.htm.
[130] 'Egypt wrangles over whether women should be judges' *(The Telegraph, 25 February 2010*)، متاح على :
www.telegraph.co.uk/expat/expatnews/7314826/Egypt-wrangles-over-whether-women-should-be-judges.htm ، هناك تقديرات أخرى تفيد بأن عدد قضاة مصر 17000 قاض.
[131] أنظر، 'Egypt: Battle for Women Judges Half Won,' (All Africa, 3 April 2010)، متاح على :
http://allafrica.com/storeis/201004040002.html.
[132] في أوائل العام 2010م ، صوّت مجلس الدولة المصري ضد تعين النساء لمجلس الدولة (المحاكم الادارية) باغلبية 334 مقابل 42 صوتاً. عندها طلب أحمد نظيف ، رئيس الوزراء وقتها من المحكمة الدستورية أن تفتئ حول شرغية ذلك الحظر. وكان مجلس الدولة قد قضى بأن عطلة الولادة التي تدوم ستة أشهر وفقاً للقانون المصري تجعل النساء غير ذوات كفاءة للتعيين في ذلك المنصب. على أن المحكمة الدستورية عكست ذلك الحكم في 15 مارس / آذار العام 2010م، حيث قضت بأنه ليس هناك قيد دستوري أو قانوني يمنع تعيين النساء في القضاء.

تطبيقها.[133] وقد أُفيد موفدو البعثة بأن ذلك قد يمثّل مشكلة للجهاز القضائي مستقبلاً اذ أن أحد تلك المبادئ هو أنه لا يمكن لمسيحي ممارسة سلطة على مسلم كما لا يمكن لامرأة أن تحكم على الرجال.

وعلى الرغم من أن المقابلات التي اجراها معهد حقوق الانسان التابع للرابطة لم تسلط الضوء على هجوم مباشر على حقوق المرأة خلال عهد مبارك إلاّ أن جماعة "الأخوان المسلمون"، بيّنوا بوضوح، خلال حكم مرسي، أن مكانة المرأة في المجتمع يتعينّ ألاّ تكون مساوية لمكانة الرجال. ففي مارس / آذار العام 2013م أصدر "الأخوان المسلمون" بياناً شديد اللهجة ينددون فيه باعلان المفوضية الدولية حول وضع المرأة نادى بمساواة الجنسين في الحقوق.

ووفقاً لموقع " الأخوان المسلمون" الرسمي على شبكة الانترنت، فأن النصوص المسيئة في اعلان الأمم المتحدة تشمل :"منح الزوجات الحقوق الكاملة في رفع الشكاوى القانونية ضد الازواج بتهمة الاغتصاب"، " النصيب المتساوي في الميراث" ، " استبدال القوامة بالمشاركة" أو المشاركة الكاملة في الأدوار داخل العائلة بين الرجل والمرأة مثل الانفاق ورعاية الطفل ومهام الخدمة البيتية، و" المساواة الكاملة في تشريعات الزواج مثل زواج المسلمة من غير المسلم" و "الغاء تعدد الازواج" ونزع عصمة الطلاق من الزوج ووضعها تحت سلطة القضاة، والغاء شرط موافقة الزوج في أمور مثل السفر والعمل أو استخدام موانع الحمل: وخلص بيان "الأخوان المسلمون" إلى أن تلك هي " أدوات هامة ترمي إلى النيل من العائلة كمؤسسة هامة وأن من شأنها هدم المجتمع بأكمله وجره إلى الجاهلية"[134].

لا غرابة اذن أن دور المرأة في الجهاز القضائي لم يتحسن خلال عهد مرسي. بيد أن نص دستور 2014م يؤكد، الآن، بما لا يدعو مجالاً إلى الشك أنه يتعين أن تكون المرأة مساوية للرجل ولها الحق في التعيين في جميع الهيئات القضائية بموجب القانون المصري[135] وهذه خطوة في الاتجاه الصحيح ولكنها تحتاج إلى أن توازيها تعيينات اضافية للنساء في السلطة القضائية.

تخفيض عدد قضاة المحكمة الدستورية

وفقاً لقانون السلطة القضائية المصري، فان المحكمة الدستورية ليس لها حد عددي أقصى أو أدنى من القضاة وانما لها " عدد كاف من الأعضاء".[136] وطوال سنوات ظل عدد قضاة المحكمة الدستورية 18 ولكن بموجب دستور 2012م انخفض العددً إلى 11 قاضياً كحد أقصى.

وحين سألت بعثة المعهد القضاة والمحامين عن ذلك التعديل تباينت الردود : فمؤيدو التغيير اشاروا إلى أن خفض عدد القضاة منطقي لأنه خفض للتكاليف وإن من شأنه يدفع أعلى المحاكم المصرية إلى مواكبة محاكم البلدان الأخرى من جهة عدد القضاة. وعلى حد قول أحد المستشارين القانونيين الرئيسيين للرئيس مرسي فان "جميع محاكم العالم" لها عدد يقل عن 18 قاضياً لذلك فلا غرابة في خفض مصر لعدد قضاة أعلى محاكمها، هي الأخرى.

أما معارضو التغيير فقد اسموه " قانون تهاني الجبيلي". ذلك أنهم اعتبروا أنه ليس هناك من سبب يبرر خفض عدد قضاة المحكمة الدستورية إلى 11 قاضياً[137] واضافوا أن العدد الأكبر يضمن مناظرة أفضل ومزيد من التنوع في الآراء القانونية . وهناك عديدون ذكروا أن التعديل تم ادخاله عمداً لعزل القضاة الذين لا تؤيدهم اغلبية القضاة

---

[133] أنظر الفصل 2: بيانات خلفية ، تنص المادة 2 من دستور 2012م، بين مواد أخرى ، على أن الاسلام دين الدولة الرسمي وعلى أن مبادئ الشريعة تمثل المصدر الرئيسي للتشريع. وإلى ذلك فان المادة 4 تمنح دوراً شورياً لعلماء الأزهر.

[134] أنظر: "'Egypt's Islamists slam UN Women's Rights resolution' *(RT, 15 March 2013)*"، متاح على : http://rt.com/news/muslim-brotherhood-rejects-women-rights-290

[135] دستور 2014م، مادة 11.

[136] القانون المنظّم للمحكمة الدستورية العليا (الرقم 48 للعام 1979)؛ مادة 3.

[137] دستور 2012م، مادة 176: المحكمة الدستورية العليا مكونة من رئيس وعشرة أعضاء. والقانون يحدد الهيئات القضائية أو الأخرى التي تعينهم وطريقة تعيينهم والمطلوبات والتي يلزمهم الوفاء بها. وتتم التعينات بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

الاسلاميين في المحكمة .. تبين بعض من فقدوا مناصبهم في المحكمة قضاة جاهروا بانتقاداتهم للحكومة مثل القاضية تهاني الجبيلي القاضية الوحيدة في المحكمة. وكانت تهاني في المرتبة الثانية عشر من جهة الأولوية والأقدمية ومعلقون عديدون يعتقدون أن ذلك التعديل تم ادخاله تحديداً لإبعاد تهاني عن عضوية المحكمة.

في نظر معهد حقوق الانسان فانه بغض النظر عن دوافع ذلك التعديل فانه لا يتماشى مع المعايير الدولية اذ أن أثره رجعي وبالتالي فله مفعول تقليص شرط الخدمة مدى الحياة المخول للقضاة وهذا الشرط هو ضمانة أساسية للاستقلال القضائي. وحتى لو كانت أسباب خفض عدد القضاة منطقية فالمعهد لم يقف على أية أسباب لعدم جعل التعديل ذا أثر آجل بحيث ينطبق على قضاة المستقبل وذلك لدحض شبهة استخدامه لابعاد قضاة بعينهم عن عضوية المحكمة الدستورية. وكما تبينّ بوضوح المعايير الدنيا لرابطة المحامين الدولية في شأن استقلال القضاء فان " التشريعات الرامية إلى ادخال تغييرات في شروط الخدمة القضائية لا يجوز تطبيقها على القضاة الذين يؤدون عملهم وقت اجازة تلك التشريعات إلاّ أذا كانت تلك التغييرات تحسين وترقية لشروط خدمتهم"،[138] تلك هي احدى نتائج القاعدة العامة القائلة أنه" يتعينّ أن تكون الخدمة القضائية ،عموماً، مدى الحياة رهناً بالعزل لأسباب بعينها أو التقاعد الألزامي في تاريخ يحدده القانون في تاريخ التعيين".[139]

إن المعهد يرحب بنص دستور العام 2014م الذي يعيد الوضع القانوني إلى نصابه قبل التعديل. فطبقاً للمادة 193 من الدستور (كما في دستور 2012م وفي قانون السلطة القضائية)، فان المحكمة " تتكون من رئيس ومن عدد كاف من معاوني رئيس المحكمة". ويتعين على السلطات المصرية ضمان مراعاة أي تشريعات قادمة متصلة بهذا النصً للمعايير الدولية والممارسات الأفضل المشار إليها آنفاً.

الحرفية والموارد

وفقاً للمعايير الدولية فان من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.[140] والقضاء المستقل في حاجة إلى الحرفية والمهنية كي يكون فعّالاً.

خلال بعثة المعهد إلى مصر في العام 2011م ساورها القلق والانشغال لدى وقوفها على أن قضاة عديدين في مصر يعملون فوق طاقتهم كما يعانون عدم التدريب. وقد أعاد من تم استبيان آرائهم، هذه التعليقات مراراً وتكراراً خلال بعثة العام 2013م.

وإلى ذلك فقد أُحيط المعهد علماً بالركام الثابت من الأعمال القضائية غير المنجزة والتقنية العاجزة عن الطلب والتي تحد من مقدرة القاضي على تصريف العدالة بكفاءة. ولقد أشار رئيس قضاة محكمة استئناف القاهرة إلى ذلك الركام غير المنجز باعتباره " تحدٍ كبيراً" كما علّق آخرون بأن النظام القضائي أبطأ مما ينبغي له.

ورغم أن جهود المعهد للحصول على احصائيات رسمية باءت بالفشل إلاّ أن موفدي المعهد بلغهم أن القضاة يتناولون ما قد يبلغ 300 أو 400 قضية يومياً، وهذا رقم مذهل بكل المعايير. ويتفاقم أثر هذا العبء بأن القضاة عموماً يعملون بمنفردهم، من دون عون من كتبة المحاكم أو المعاونين كما أنهم كثيرا ما يعملون في ولايات قضائية مختلفة.

إن المواد القانونية لا تتوفر بسهولة على الانترنت؛ ومداولات المحكمة تكون مكتوبة بخط اليد كما أن التشريعات والسوابق مشتتة في أكثر من مكان. ولقد اطلقت وزارة العدل حديثاً مبادرة حكومية جديدة في تضافر مع غوغل.[141] ويهدف الموقع لجمع النصوص القانونية والتشريعات في صيغة تسمح بسهولة النفاذ اليها في الانترنت للملأ. وما زال المشروع في مراحله الاولى المبكرة ولكن هناك نصوص قانونية عديدة جرى تحميلها وبينها النص المقترح

[138] المعايير الدنيا لرابطة المحامين الدولية ، مادة 20 (أ).
[139] المرجع السابق، أنظر أيضاً مادة 24 " يتعين أن يكون عدد قضاة المحكمة العليا ثابتاً لا يخضع لتغيير إلا بتشريع".
[140] مبادئ الأمم المتحدة ، مادة 7.
[141] متاح على : http//sites/google.com/site/mojconsultations/.

للقانون الخلافي الجديد حول التظاهرات والتجمعات العامة.

هذه مبادرة يلزم الترحيب بها ولكن هناك الكثير الذي ينتظر الانجاز: وقد افادت شركة غوغل موفدي بعثة المعهد أن لديهم 400 ألف حكم قضائي صادرة منذ العام 1800م وأن معظم تلك القضايا ما تزال في انتظار اتاحتها على شبكة الانترنت.

واشار بعض من جرى استبيان رأيهم إلى نقص الميزانية وانعدام الاحساس بالأمان لدى القضاة في وقت أضحوا فيه هدفاً لحملات سياسية واحياناً هجمات بدنية متكررة. وأفيد موفدو البعثة أن مباني المحاكم كثيراً ما يطوقها المحاصرون كما أن سيارات القضاة كثيراً ما تلتهمها النيران وذلك في سياق القضايا الحساسة سياسياً. كما أن أحد الأمثلة التي سيقت تتعلق بالقاضي الذي أصدر حكماً ضد الرئيس مرسي، الذي كان متهماً بالهرب من السجن مع عديدين من أعضاء جماعة "الأخوان المسلمون"، حيث تردد أنه خضع للتهديدات كما تمت مضايقته وملاحقته دون أن يجد أية حماية من الدولة.

وكذلك برز تحد آخر تمثّل في حقيقة أن مرتبات القضاة لا تتناسب مع طبيعة عملهم وتعقيداته. وقد افيد أن هذا الموضوع يعززً تأثير وزير العدل على القضاة بالنظر إلى أن بوسعه نقلهم إلى مواقع غير قضائية تكون ذات عائد يفوق كثيراً مرتباتهم العادية المألوفة.[142]

وأفاد قضاة عديدون موفدي البعثة بأنهم يكونون ممتنين تماماً اذا اتيحت لهم فرص تدريب إضافية في القانون الدولي وحقوق الانسان.

إن الانشغالات ودواعي القلق المتعلقة بالحرفية القضائية والموارد هي انشغالات راسخة وجديّة. ولكن يمكن تناولها في معظمها عبر مبادرتي التمويل والتدريب الذي قد تضلع فيه المساعدة الدولية.

المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ

ان استقلال القضاء يتضرر كثيراً عند استخدام المحاكم الاستثنائية – ما اذا كانت عسكرية أو محاكم طوارئ – التي تعمل خارج النظام الدستوري العادي.[143] ولاحظ المعهد في العام 2011م أن عدد المشتبه فيهم المدنيين الذي جاءت بهم السلطات العسكرية الانتقالية للمثول أمام محاكم عسكرية قد زاد زيادة كبرى منذ اطاحة مبارك.[144]

ان القانون المصري يمنح الولاية القضائية للمحاكم العسكرية حين تكون الجريمة قد جرى ارتكابها في مكان يديره العسكر أو يُدار من أجلهم أو اذا وقعت تلك الجريمة في أرض تعود إلى العسكر.[145] وإلى ذلك فان القضاة العسكريين ذاتهم هم الذين يقررون ما اذا كانت الجناية تقع تحت طائلة ولايتهم القضائية أم لا،[146] ووفقاً للمادة 3 من قانون العدالة العسكرية،[147] فان القضاة العسكريين مستقلون ولا يمكن عزلهم. على أن تعيينهم يتم بواسطة نائب رئيس القوات المسلحة وبالتالي فهم خاضعون لاجراءات التأديب الخاصة بالقوات المسلحة. اضافة إلى ذلك فوفقاً للمادة 6 من قانون العدالة العسكرية أي جريمة منصوص عليه في قانون العقوبات قد تحاكم أمام القضاء العسكري إن قرر ذلك رئيس الجمهورية.

---

[142] أنظر ما سلف في ندب القضاة واعارتهم.

[143] معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية ، العدالة في مفترق طرق (2011م): ذلك التقرير حدّد المحاكم العسكرية باعتبارها احدى التحديات الأساسية التي تواجه القضاء ، فقرات 44 إلى 47، ص 20-21. في الماضي ، على عهد مبارك أُفيد بأن استخدام المحاكم العسكرية كان مدخراص لمحاكمة الاشخاص الموقوفين في مناطق عسكرية، أو الاشخاص الذين ينتقدون المؤسسة العسكرية أو القضايا السياسية الكبرى وبينها تلك التي لا علاقة واضحة لها بالأعمال الارهابية. مجلس حقوق الأنسان التابع للأمم المتحدة ، تقرير المقرر الخاص حول ترقية وحماية حقوق الأنسان والحريات الأساسية خلال مكافحة الارهاب: مصر ، 14 أكتوبر / تشرين أول 2009م ، A/HRC/11/37/Add.2, para 32.

[144] معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، العدالة في مفترق طرق، (2011) فقرات 42 إلى 47.

[145] قانون العدالة العسكرية ، مادة 5.

[146] قانون العدالة العسكرية، مادة 48.

[147] القانون الرقم 1966/25 – تعديل وفقاً للقانون الرقم 2007/16.

وإلى ذلك وعملاً بقوانين الطوارئ في مصر، فان محاكم الطوارئ لها ولاية قضائية بشأن جرائم عديدة، بينها جرائم يعينها رئيس الجمهورية تحديداً و جرائم متعلقة بقضايا يحيلها إلى تلك المحاكم رئيس الجمهورية.[148] و بالإضافة قضاة تلك المحاكم يعينهم رئيس الجمهورية.

لا غرابة اذن في أن المعهد خلص في العام 2011م إلى أن اللجوء إلى المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ لمحاكمة المدنيين ينال من نظام مصر القضائي العادي كما أنه يعجز عن الوفاء بالمعايير الدولية التي تكفل الحق في قضاء مستقل ومحايد نزيه. وإلى ذلك فان الضباط العسكريين الذين يتولون دور القضاة في ذات الوقت الذي يخضعون فيه لهيكل الاوامر والضبط والربط العسكريين يفتقرون إلى الاستقلال عن السلطة التنفيذية. وكذلك فان محاكم الطوارئ مثار للقلق والانشغال هي الأخرى بالنظر إلى أن قضاتها تعينهم السلطة التنفيذية وأحكامها تخضع لمراجعة رئيس الجمهورية. وبالمثل فان المحاكم الاستثنائية تُعتبر انتهاكاً لمبدأ الاصول القضائية وحقوق الترافع.

ومنذ نهاية الحكم العسكري – على عهدي مرسي ومنصور، ظل اللجوء إلى المحاكم الاستثنائية مشكلة ماثلة.

ففي يوليو / تموز العام 2012م يقال أن الرئيس مرسي أصدر عفواً عاماً عن عدد يفوق 500 شخص كان المحاكم العسكرية قد أدانتهم ، كما أفرج عن آخرين. بيد أنه خلال عهد مرسي ومنذ ذلك الوقت ظلت مزاعم تتردد بأن هناك قضايا خاصة بمدنيين سمعتها وقضت بشأنها محاكم عسكرية. ورغم أن حالة الطوارئ جرى رفعها في يونيو / حزيران العام 2012م قبل تولي مرسي للسلطة إلا أن المحاكم العسكرية ، فيما يُفاد، ظلت تعمل ومرسي هو الذي عينّ قضاتها.

وبعد إطاحة مرسي، أكّد وزير خارجية مصر، نبيل فهمي لنظيره الامريكي جون كيري، أن المدنيين المعتقلين خلال أعمال الاحتجاج التي اجتاحت مصر لن يواجهوا محاكمات عسكرية،[149] كما أن الرئيس الانتقالي، منصور قال عبر مقالبلة تلفزيونية أنه ليس هناك مدني جرت محاكمته حديثاً أمام محاكم عسكرية[150] على أن تقارير عديدة شائعة صادرة عن منظمات أهلية وصحافيين تؤكد أن تلك المحاكم ما زالت مستمرة، رغم أن أحد المعلقين، أفاد بأنها تنعقد خارج القاهرة حتى تلفت انظاراً أقل.[151]

مثال حديث على ذلك هو الصحافي أحمد أبو دراع المتهم بنشر الأكاذيب ضد القوات المسلحة ويقال أن بدأت محاكمته في السويس يوم 15 سبتمبر / أيلول أمام محكمة عسكرية خاصة، في ما يُفاد[152]. ووفقاً للتقارير فان 64 من أعضاء "الأخوان المسلمون" البارزين بدأت محاكمتهم العسكرية المشتركة في السويس ذاتها في 26 اغسطس / آب العام 2013م[153] ولقد ادانت منظمات حقوق انسان مصرية عديدة المحاكمات العسكرية المقامة لمدنيين وأفادت أن الحاكم العسكرية أصدرت 60 حكماً ضد مدنيين منذ اطاحة مرسي في 3 يوليو / تموز الام 2013م. وفي نوفمبر / تشرين ثانٍ العام 2013م، افيد أن ثلاثة صحفيين بينهم محمد صبري ادانتهم محاكم عسكرية عن تهم تتصل بعملهم الصحفي.[154]

---

[148] قانون الطوارئ الرقم 1958/162 مادة 7 ومادة 9.

[149] أنظر : ' *Egyptian Civilians held over unrest will not face military trial: Fahmy' (Oman tribune 23 September 2013*)، متاح على : www.omantribune.com/index.php?page=news&id=152117&heading=Middle%20East.

[150] منظمات حقوق الأنسان المصرية تدين المحاكمات العسكرية للمدنيين*(ahramonline. 10 September 2013)* ، متاح على : http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/81252/Egypt-rights-groups-denounce-military-trials-of-ci.aspx.

[151] مصر : خارطة طريق سياسية: (Chatham House, 18 October 2013) ، نص متاح على : www.chathamhouse.org/sites/default/files/public/Meetings/Meeting%20Transcripts/181013EgyptQA.pdf, er Jonathan Rugman at p. 13.

[152] أحمد أبو دراع، صحافي مصري يحاكم أمام محكمة عسكرية: (*Huffington Post, 15 September 2013*)،، متاح على : www.huffingtonpost.com/2013/09/15/ahmed-abu-draa-egypt-military-court_n_399955.html?utm_hp_ref=media.

[153] محاكمات عسكرية لـ 64 من مؤيدي مرسي تبدأ في السويس : *(Egypt Independent, 26 August 2013)*، متاح على : www.egyptindependent.com/news/military-rial-64-morsy-supporters-starts-suez.

[154] وفقاً " للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، فانه بتاريخ 5 أكتوبر / تشرين أول، حكمت محكمة عسكرية على أحمد أبودراع، أحد مراسلي المصري اليوم و أون تي في بالسجن لستة أشهر، مع ايقاف التنفيذ، وبالغرامة 200 جنيه مصري بتهمة نشر أخبار كاذبة حول العمليات العسكرية في سيناء.
وفي 29 أكتوبر/ تشرين أول، حكمت محكمة شمال القاهرة العسكرية على حاتم أبو النور، الصحفي في صحيفة الوطن بالسجن سنة مع الأشغال الشاقة بتهمة انتحال شخصية أحد الضباط القوات المسلحة بهدف الحصول على معلومات. وذكرت المنظمة المصرية أن صبري – 26 عاماً – الصحفي غير المتفرغ جرى اعتقاله في 4 يناير / كانون ثانٍ العام 2013م وهو يقوم بتحضير تقرير استقصائي لرويترز حول المرسوم الذي يحظر الملكية الخاصة للأراضي في منطقة سيناء الحدودية وذلك بعد أن أوقفه

لقد كان من شأن مادة 198 من دستور 2012م الذي تبناه مرسي أن اتاحت فرصة تضييق نطاق الولاية القضائية للمحاكم العسكرية. ذلك أن تلك المادة نصت على أنه لا يجوز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلاّ عن جرائم بعينها "تصيب بالأذى" القوات المسلحة.[155] ولكن على حد قول منى ذو الفقار، المحامية وعضو لجنة صياغة دستور 2013م ، فان السماح بالمحاكم العسكرية عن ايه جريمة " تصيب بالأذى" القوات المسلحة تعني أن كل ما هو كائن تحت الشمس يمكن مثوله أمام المحاكمات العسكرية.[156] واضافت منى ذو الفقارأن هدف لجنة صياغة دستور 2014م تمثل في عدم السماح بمواجهة المدنيين للمحاكمات العسكرية مطلقاً. عوضاً عن ذلك فيتعين أن ينصرف اهتمام المحاكم العسكرية إلى الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون غيرهم، ربما باستثناء الحالات التي يهاجم فيها مدنيون مؤسسات أو مركبات عسكرية.

على أن راقية عمران، المحامية المدافعة عن حقوق الأنسان والمنتمية إلى منظمة "لا للمحاكمات العسكرية" شدّدت على أن منظمتها تعارض بشدة أي " استنثناءات" لأنها تُستخدم لاضفاء الشرعية على المحاكمات العسكرية للمدنيين. وتضيف راقية عمران أن منظمتها الأهلية اقترحت اضافة مادة جديدة لدستور 2014م بمنح التعويض للمدنيين الذين كانوا قد واجهوا محاكمات عسكرية منذ حكم حسني مبارك.

على أن دستور 2014م، آخر الأمر لم يحوِ نصاً بمنح التعويضات بل أنه نص على استثناءات أوسع نطاقاً مما كان متوقعاً لحظر تقديم المدنيين إلى محاكمَ عسكرية. فالمادة 204 من دستور 2014م تنص على أنه:

> "لا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلاّ في الجرائم التي تمثل اعتداءاً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو اسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو اسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءاً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم".

وفي حين أن هذه المادة أكثر تحديداً من مادة 198 الخاصة بدستور 2012م إلا أن عنصر الحماية فيها يعتمد كثيراً على درجة الضيق التي يجري بها تفسير الاستثناء في القانون وفي الممارسة. وكذلك فان المادة 204 تمنح القضاء العسكري ولاية قضائية بشأن جميع الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة من دون استثناء، مثلاً، للقضايا التي تتضمن انتهاكات لحقوق الأنسان يرتكبها أفراد من القوات المسلحة. إن المدى الواسع لهذا النص من شأنه أن يتيح الفرصة للجهاز التشريعي كي يمهد الطريق لزيادة نطاق الولاية القضائية للمحاكم العسكرية وهو يعجز إلى حد كبير عن النهوض إلى الغاء استخدام تلك المحاكم للمدنيين على وجه الاطلاق. لذلك فان ذلك النص واجه انتقادات من معلقين مرموقين مثل ناصر أمين، من المركز العربي لاستقلال القضاء ومهنة القانون[157] وهو يشير إلى أن وجود مثل ذلك النص في سياق التشريعات العادية كان مقرراً له أن يكون أفضل من تضمينه لوثيقة دستورية يتطلب تعديلها أو الغاؤها اجراءات وموافقات معقدة. وهكذا فما زالت هناك حاجة إلى الاصلاح في هذا الجانب ولكن ذلك قد يكون عسير التحقيق.

حرس الحدود. وتمت إحالته إلى نيابة شمال سيناء العسكرية لاستجوابه في اليوم التالي بعد ذلك احالة مكتب الادعاء العسكري إلى محكمة الجنح العسكرية (قضية رقم 3/2013) في اليوم ذاته بتهمة التواجد في منطقة عسكرية محظور دخول المدنيين اليها من دون الحصول على تصريح من السلطات العسكرية، والتقاط صور لأشياء وأماكن حظرت القوات المسلحة بلوغها وتصويرها. وخلصت المنظمة المصرية إلى أنه ما كان ينبغي قط محاكمة صبري مطلقاً بشأن مسألة تتعلق بعمله وليس هناك شبهة ارتكاب أية جريمة. أنظر : Third conviction of journalist in military court in less than a month: Reuters journalist Mohamed Sabry given six-month (suspended sentence for doing his job' *(EIPR,* 10 November 2013)، متاح على : http://eipr.org/en/prssrelease/2013/11/1868.

[155] ذكر المركز العربي لاستقلال القضاء ومهنة القانون إن احالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية تحت نظام مبارك كانت تتم عملاً بنص المادة 6 من قانون العدالة العسكرية- قانون رقم 25/1966 وقد تم إعلان عدم دستوريته بعد ثورة يناير/ كانون ثان.

[156] مصر : خارطة طريق سياسية : (Chatham House, 18 October 2013) ، نص متاح على : www.chathamhouse.org/sites/default/files/public/Meetings/Meeting%20Transcripts/181013EgyptQA.pdf

[157] إن النص على المحاكمة العسكرية للمدنيين وفقاً للنصوص الدستورية ينال من استقلال القضاء ويضر بضمانات المحاكمة النزيهة العادلة: (*ACIJP*, 25 November 2013)، متاح على : www.acijlp.org/main/en/art.php?id=2&art=187.Us_n_GRdVfQ.

3.4 تعديلات مقترحة لقانون السلطة القضائية

عند زيارة بعثة معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية إلى مصر، كان المناقشات دائرة حول عدة تعديلات لقانون السلطة القضائية تقدمت بها ثلاث جماعات ذات " ميول اسلامية" : حزب الوسط وهو حزب يُعد قريباً من "الأخوان المسلمون" ، وحزب الحرية والعدالة، وهو الحزب الذي يمثل "الأخوان المسلمون" وحزب البناء والتنمية الذي أسسته في أعقاب ثورة 2011م، الجماعة المصرية الأسلامية. وهناك مجموعة أخرى هي نادي القضاة، اعدت، بالمثل مسودة بتعديلات. هذه التعديلات للقانون الأساسي الذي ينظم السلطة القضائية تم اختصارها ومقارنتها مع بعضها البعض في الملحقين (أ) و (ب) هنا.

لقد كان من شأنه تقديم حزب الوسط لتعديلاته المقترحة لقانون السلطة القضائية أن أفضى إلى استقالة وزير العدل وقتها، أحمد مكي الذي كانت له وجهة نظر مختلفة حول التعديلات المطلوبة [158] برغم ذلك فقد تم تقديمها إلى مجلس الشورى لاجازتها. وفي مايو / أيار العام 2013م، أجاز مجلس الشورى مؤقتاً تلك التعديلات ثم أُحيلت إلى لجنة خاصة لمزيد من الدراسة.

هذه العملية تجاوزتها الآن أحداث مصر، برغم ذلك فان التعديلات المتضاربة التي اقترحتها الجماعات المختلفة ستبرز إلى السطح في ما هو مرجح، في الدستور الجديد الذي تم تبنيه في العام 2014م. لذلك فأنه من المفيد تقويم أهم التعديلات التي جرت مناقشتها.

وكما يتضح من الملحق (ب)،فان التعديلات الرئيسة المقترحة هي :-

(i) تخفيض سن تقاعد القضاة (ii) إلزام القضاة بالاشراف على الانتخابات وبعدم القاء الخطابات السياسية أو الاحتجاجات (iii) خفض دور وزير العدل في الشؤون القضائية و (iv) زيادة مرتبات القضاة. وسوف يتم أدناه، مناقشة تلك التعديلات المقترحة.

خفض سن التقاعد

اقترحت الاحزاب الاسلامية الثلاثة (الوسط والبناء التنمية والحرية والعدالة) تخفيض سن التقاعد الذي حدده قانون السلطة القضائية من 70 إلى 60 عاماً. هذا المقترح ذكره جميع من استبينت البعثة رأيه وكل من تقابلت معه وهو أكثر تلك التعديلات المقترحة اثارة للخلاف.

ورغم عدم تيسر الحصول على احصائيات رسمية لتأكيد هذا القول فان عدداً كبيراً من القضاة افادوا بعثة المعهد بأن التعديل المقترح سيؤدي إلى تنحية نحو ثلاثة آلاف قاضٍ- ثلاثة آلاف وخمسمائة قاضٍ- فاقوا سن الستين. إن هذا العدد يمثل نحو ثلث الجهاز القضائي.[159] وقيل أيضاً أن خفض سن التقاعد للقضاة كأن محاولة من "الأخوان المسلمون" لفرض مزيد من السيطرة على المؤسسات القضائية وذلك بتنحية أولئك الذين ظلوا هناك المدة الأطول وقد يكونون الأكثر ولاءاً للنظام المباد.

أما مؤيدو التعديل فقد نفوا وجود أية نية لتنحية أي قضاة بعينهم أو استبدالهم واشاروا إلى حقيقة أن شركات ووزارات عديدة في مصر سن تقاعد عامليها هي الستين عاماً وأن على القضاء أن يتسق مع ذلك الحال باسم المساواة. واضافوا أن رقم الآلاف الثلاثة أو الآلاف الثلاثة ونصف الآلف مبالغ فيه كثيراً كما أن بعض القضاة المعنيين لم يعودوا ينظرون في القضايا.

---

[158] افيدت بعثة المعهد بأنه قبيل هذه المبادرة ، كان وزير العدل ، أحمد مكي قد اقترح تعديلات محددة لقانون السلطة القضائية ولكن تلك التعديلات المقترحة إلى أي هيئة تشريعية. ولم يكن ممكناً للرباطة الحصول على نسخة من مسودة التعديلات التي اقترحها.

[159] أُفيدت بعثة المعهد أن ذلك ، في حالة مجلس الدولة، سيؤدي إلى التقاعد القسري لـ100 قاضٍ من جملة 4500 قاضٍ.

وكما كان الحال بصدد النص الدستوري القاضي بخفض عدد قضاة المحكمة الدستورية ما أفضى إلى الاستقالة القسرية لسبعة من أقل قضاة المحكمة أقدمية وخبرة، فان المدافعين عن التعديل عجزوا عن تفسير سر عدم تقديم التعديل باعتباره آجل المفعول بدلاً من فرصة كتعديل ذي أثر رجعي ما كان كفيلاً بالابقاء على هؤلاء القضاة السبعة في مناصبهم.

إن معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية يعتقد أن ذلك التعديل المقترح لسن تقاعد القضاة، في صيغته الراهنة ينتهك المعايير الدولية للأسباب ذاتها التي سيقت في صدد خفض عدد قضاة المحكمة الدستورية وهي أن التشريعات التي تدخل تغييرات في شروط وفي ظروف الخدمات القضائية عموما لا يجوز تطبيقها على القضاة العاملين عند اجازة تلك التشريعات ما لم تكن لتلك التغييرات منفعة لصالح تحسين تلك الشروط والظروف.[160] وتلك هي احدى نتائج المبدأ العام القائل إن التعيينات القضائية يتعين أن تكون تعيينات للخدمة مدى الحياة، رهناً بالعزل المسبّب أو التقاعد في سن يحددها القانون في تاريخ التعيين.[161]

تعديلات مقترحة أخرى

تقييد الحق في الاضراب والحق في التعبير السياسي وعدم الاشراف على الانتخابات اقترحت الجماعات الاسلامية حظر القضاة من المشاركة في الاضرابات؛ كما أنه اقترحت تعديلاً يلزم القضاة تحت التهديد بالعقاب الجنائي أو التأديبي، بأن يشرفوا على الانتخابات.[162] فضلاً عن ذلك فان نادي القضاة يقترح تعديلاً لمادة 73 من قانون السلطة القضائية من شأنه لا حظر القضاة من تولي الأعمال السياسية فحسب كما هو منصوص عليه في القانون راهناً وانما من "التعبير عن الآراء السياسية في أي شكل أو حضور أي تجمع حزبي أو سياسي أو التحدث نيابة عن منظمة اعلامية أو التعليق على الشؤون السياسية والقضائية وجميع الانتهاكات يتم التعامل معها كأهمال للواجب وكحط من هيبة المنصب مما يستدعي اجراءات تأديبية".

ورغم أنه من الصواب أن يكون لزاماً على القضاة أن يكونوا على مسافة من المواقف السياسية التي قد تمس استقلالهم أم حيدتهم ونزاهتهم (حقاً أو تصوراً) إلا أن المعهد يعتقد أن تلك التعديلات المقترحة تمضي شوطاً أبعد مما ينبغي. فلغة تعديلات نادي القضاة ، مثلاً التي تخضع القاضي للاجراءات التأديبية " لتعبيره عن آرائه السياسية بأي صورة" مبهمة الصياغة وفضفاضة. بذلك فان ذلك التعديل قابل لأساءة التطبيق ويهدد حق القاضي في ممارسة حقوقه المدنية والسياسية. وبالمثل فالتعديل يثير التساؤل حول حصانة القضاة في ما يتعلق بعملهم. وعلى حد ما تنص عليه مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ، فان " لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم ، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء". ويتعين أن يظل هذا المبدأ موجّهاً لاية تشريعات في ذلك المضمار مستقبلاً.

تقليص دور وزير العدل بشأن القضاة. هناك تعديلات مقترحة عديدة من نادي القضاة كفيلة بنقل الصلاحيات المخولة راهناً لوزير العدل إلى مجلس القضاء الأعلى. فعلى سبيل المثال، فان نادي القضاة يود تعديل

---

[160] المعايير الدنيا لرابطة المحامين الدولية، مادة 20 (أ).

[161] المعايير الدنيا لرابطة المحامين الدولية، مادة 22. أنظر أيضاً مادة 24 ("يتعين أن يكون عدد قضاة أعلى محاكم البلاد ثابتاً ولا يجوز أن يكون قابلاً للتغيير إلاّ عملاً بتشريع").

[162] أنظر جدول ملحق (ب). أنظر مثلاً تعديلات حزب العدالة والحرية المقترحة لقانون السلطة القضائية ، مادة 72 مكرر " لا يجوز للقاضي أو عضو النيابة أن يدعو إلى اضراب المحاكم أو تعطيل العمل بها ، أو أن يشارك في أي عمل من هذا القبيل أو يستجيب له ، ومن يقوم بذلك يحال إلى مجلس التأديب، ويعتبر متقيباً عن العمل بغير عذر طوال مدة امتناعه، ويحرم من مستحقاته المالية طوال هذه الفترة، دون إخلال بما يترتب عن هذه الأفعال من مسؤولية جنائية. إلى ذلك فالمادة 76 من تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية يستخدم العبارات ذاتها تقريباً".

المادة 62 من قانون السلطة القضائية بحيث تنص على أن :

"القضاة وأعضاء النيابة العامة متفرغون للقيام بعملهم ولا يجوز ندبهم لغير أعمالهم القضائية أو الولائية بنص الدستور والقانون. ويحظر ندبهم للقيام بأية أعمال قانونية أو إدارية لدى أي من الجهات التابعة للسلطتين التنفيذية أو التشريعية أو الهيئات العامة والخاصة".

كما أن نادي القضاة يود اصلاح مادة 70 من قانون السلطة القضائية بحيث " تعتبر استقالة القاضي مقبولة من تاريخ تقديمها لمجلس القضاء الأعلى" عوضاً عن تقديمها لوزير العدل.[163]

إن معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية على اتفاق تام حول تلك المقترحات لأسباب موضحة في اجزاء أخرى من هذا التقرير.[164] فضلاً عن ذلك فان المعهد يعتقد أن حظر الاعارات، وفقاً لتعديل نادي القضاة المقترح مادة 62 من قانون السلطة القضائية هو أفضل من اقتراح حزب الحرية والعدالة الذي يدعو إلى السماح بالاعارة ولكن فقط " لجهات الدولة وهيئاتها العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية". هذا التعديل البديل المقترح يترك المجال مفتوحاً لتأثير وزير العدل وهو بالتالي أقل فاعلية.

زيادة المرتبات. تضمنت تعديلات نادي القضاة المقترحة مبادرة لزيادة مرتبات القضاة ..وكذلك فان الاحزاب الاسلامية تقترح أن يتلقى القضاة " المزايا المالية المقررة لنظرائهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة" .[165] إن معهد حقوق الانسان التابع لرابطة المحامين الدولية يؤمن بأن مرتبات القضاة يتعينّ أن تكون متناسبة مع تشابكات ومطلوبات عمل القضاة ويتعين زيادتها إلى المستوى الضروري لضمان درجة عالية من الحرفية (ولتجعل ممكناً ازالة حوافز الاعارة للوكالات التنفيذية).

[163] يقترح نادي القضاة تديل النصوص التالي ذكرها، لابدال دور وزير العدل بدور " مجلس القضاء الأعلى" كما يتبين من العبارات المشددة في النص التالي: مادة 11 :" تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من **مجلس القضاء الأعلى**" ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئي تفي أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من **مجلس القضاء الأعلى** بناء على طلب رئيس المحكمة.

[164] أنظر القسم الخاص بالندب والاعارة بالنسبة للقضاة (في هذا التقرير ص .....).

[165] أنظر الملحق (ب).

فصل 4 : تحديات لاستقلال النيابة العامة

يستلزم احترام حقوق الأنسان وحكم القانون، وجود سلطة نيابة عامة قوية تتولى التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الجرائم باستقلال وحيدة. ذلك أن وجود نائب عام ألعوبة واراجوزاً للسياسيين الحكام هو تهديد للحرية والديمقراطية، حيث يتسنى استخدامه لملاحقة المعارضين لسياسة الحكام. إن للنائب العام سلطة تقدير استنسابي كبيرة بشأن تحديد القضايا التي عليه متابعتها ويتعين أن يضمن نظام الحكم أن سلطة التقدير الاستنسابي تلك تجري ممارستها بحرفية وبانصاف على نحو يحوز على ثقة المواطنين.

لقد اقرت المحاكم على نطاق العالم منذ عهود بعيدة باستقلال النيابة العامة باعتباره جوهرياً بالنسبة إلى المفهوم الأساسي للديمقراطية. وعلى حد ما قضت به المحكمة الاوروبية لحقوق الأنسان : " فانه يتعينّ، في المجتمع الديمقراطي، على المحاكم وسلطات التحري، معاً، أن تظل خلواً من الضغط السياسي".[166] وكذلك " فان من المصلحة العامة التحلي بالثقة في استقلال سلطات النيابة العامة في البلاد وحيدتها السياسية".[167]

و إلى ذلك، فان استقلال النيابة العامة ضروري لضمان حقوق الأنسان ، وبينها حق المشتبه فيهم والمتهمين في المحاكمات الجنائية. وعلى حد قول لجنة أعضاء النيابة العامة الاوروبية التابعة للمجلس الأوروبي فان :

> دور النائب العام في توطيد واحقاق حقوق الأنسان للمشتبه فيهم والمتهمين والضحايا – جميعهم – يمكن النهوض به بأفضل صورة، حيث يكون عضو النيابة العامة مستقلاً في اتخاذه القرار عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وحيث يكون الدور المتميز للقضاة وأعضاء النيابة العامة تتم مراعاته بصفة سليمة. إن القانون، في الديمقراطية المستندة إلى حكم القانون، هو الذي يتيح الأساس لسياسة النيابة العامة.[168]

ورغم الاجماع واسع المدى على أهمية ذلك الأمر فان تشريعات محدودة العدد نسبياً فقط تولت بسط معايير[169] استقلال النيابة العامة المتعارف على تطبيقها على المستويين الدولي والاقليمي. على أن هناك بعض المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية التي أجازتها الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة وكذلك المبادئ الاقليمية ذات الشأن والصلة.

4.1 المعايير الدولية ذات الشأن والصلة

المؤهلات التعيين والترقية

تستلزم المعايير الدولية أن يكفل نظام الاختيار والتدريب والتعيين الخاص بأعضاء النيابة العامة، أن يكون من يتم اختيارهم لشغل وظائف النيابة العامة من ذوي النزاهة والمقدرة والحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة. وإلى ذلك، فان ضمان امد الخدمة وشروطها وبينها الأجر الكافي يجري تحديدها بموجب القانون أو بموجب قواعد ولوائح منشورة.[170]

وعلى سبيل المثال فان مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة تنص على أن عملية اختيار

---

[166] المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان : [*Guja v Moldova*, Application No 14277/04, Judgement, 12 February 2008, para 86 [emphasis added

[167] *المرجع السابق* ، فقرة 90.

[168] المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين والمجلس الاستشاري الأوروبي لأعضاء النيابة العامة، إعلان بوردو، القضاة وأعضاء النيابة في مجتمع ديمقراطي، مذكرة توضيحية (2009، فقرة 10)، متاح على :https://wed.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1560897&site=CM.

[169] جرت صياغة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة " لمساعدة الدول في مهامهم المتثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الاجراءات الجنائية".

[170] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ، مادة 6.

وتعيين أعضاء النيابة العامة يتعين أن تتضمن معايير تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة أو التمييز.[171]

وبالمثل، فأن الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة لديها معايير خاصة بالمسؤولية الحرفية والمهنية وبالواجبات الاساسية وبحقوق أعضاء النيابة (العامة 1999). هذه المعايير تشدد على أن يتم الاختيار للمهنة والترقية بناءاً على العوامل الموضوعية وبخاصة المؤهلات المهنية والمقدرة والاستقامة والأداء والخبرة ووفقاً لاجراءات تزيهة متجردة.[172] ولقد توصل المجلس الأوروبي إلى النتيجة ذاتها.[173]

ولقد حذرت مقررة الأمم المتحدة الخاصة بشأن استقلال القضاة والمحامين من مغبة عملية تعيين يسيطر عليها الجهاز التنفيذي. عوضاً عن ذلك فقد أوصت بالآتي:

> عملية اختيار تنافسية علنية (امتحان) كسبيل موضوعي لضمان تعيين أفراد مؤهلين في المهنة. ويلزم أن تكون عمليتا الاختيار والترقية كلتاهما شفافتين لتفادي التأثير غير المشروع والمحاباة والمحسوبية. ويتعين أن يكون اختيار جهات الاستيظاف على أساس الكفاءة والمهارات ويتعين عليها تصريف مهامها بحيدة ولا تحيز وعلى أساس محكات موضوعية. ويلزم أن تكون جبهة الاستيظاف هذه مكونة بغالبية أعضائها من العاملين في المهنة لتفادي احتمال أي تدخل سياسي أو خارجي.[174]

ولقد اعترفت مقررة الأمم المتحدة الخاصة، آخر الأمر، بأنه رغم أن رغبة الحكومات في الحفاظ على درجة من السيطرة على تعيين النائب العام مسألة مفهومة، إلاّ أنه من المهم أن تعود عملية الاختيار بثقة المواطنين بمهنة القضاء والقانون. وخلصت المقررة إلى أن "تعيين نائب عام نتيجة تعاون بين وكالات حكومية مختلفة أفضل من تعيين جهة واحدة له، وفي تلك الحالة يلزم السعي للحصول على مشورة الخبراء".[175]

شروط الخدمة واجراءات التأديب

إن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية [176] ومعايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة[177] وتوصيات المجلس الأوروبي[178] ومعايير مفوضية حقوق الأنسان والشعوب الافريقية[179] جميعها تنص على أنه يتعين على أعضاء النيابة العامة التمتع بشروط " خدمة معقولة" بينها الأجر الكافي. ونصت المعايير الدولية على أن مسائل أمد الخدمة مدى الحياة ومعاش التقاعد يجري تحديدها بموجب القانون. يُستند في الاجراءات التأديبية إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون وأعضاء النيابة العامة لهم الحق في اجراءات تأديب سريعة ومنصفة ومحايدة.[180] وقد حدّدت مقررة الأمم المتحدة الخاصة بشأن استقلال القضاة والمحامين، أنه يتعين وجود اطار للتعامل مع المسائل الداخلية التي تستدعي اجراءات تأديبية ومع الشكاوى المقدمة ضد أعضاء النيابة العامة الذين يتعين أن يكون لهم حق الطعن ضد جميع القرارات المؤثرة على وظيفتهم وبينها قرارات المحاكم، وتلك الناتجة عن اجراءات التأديب.[181]

---

[171] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ، مادة 2.
[172] معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، مادة 5.
[173] مجلس أوروبا، توصيات (2000) 19 مادة 5.
[174] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأنسان ،تقرير *المقررة الخاصة بشأن استقلال القضاة والمحامين*، 7 June 2012 (UN Doc A/HRC/20/19), at para 62 [[footnotes omitted، متاح على : www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil?RegularSession/Session20/A.HRC.20.19_En.pdf
[175] *المرجع السابق*، فقرة 64 (بلا هوامش).
[176] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ، مادة 6.
[177] معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة ، مادة 6.
[178] توصيات المجلس الأوروبي (2000) 19، مادة 5 (د).
[179] المفوضية لحقوق الأنسان والشعوب، مبادئ توجيهية، مادة (و)، (أ).
[180] أنظر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، مادة 21 ومادة 22، ومعايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، مادة 6، وتوصيات المجلس الأوروبي Rec (2000)19, Art 5(e)-(f), AFCHR Principles and guidelines. Art f(e)-(f).
[181] UNHRC, *Report of the Special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers*, 7 June 2012 (UN Doc A/HRC/20/19).. at para 70.

الاستقلال عن السلطة القضائية

تمثل النيابة العامة، في عدة بلدان تعتمد القانون المدني، وبينها مصر، جزءاً من الهيئة القضائية. في مثل هذا الهيكل الاداري هناك، عادة، مجلس قضائي أعلى أو كيان مستقل ينظم وظائف أعضاء النيابة العامة والقضاة سواء بسواء. ويجوز أن يكون بوسع القضاة وأعضاء النيابة العامة أن يتبادلوا الأدوار بين المهنتين، ولكن هذه الامكانية يحدها، القانون في بعض الحالات.[182]

في تلك الدول يكون مهماً على نحو خاص أن يعمل أعضاء النيابة العامة بصفة مستقلة عن القضاء. ذلك أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية تنص على أن " مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية".[183]

والنص ذو الصلة في المبادئ التوجيهية للمفوضية الافريقية لحقوق الأنسان والشعوب مماثل تماماً لمبادئ الأمم المتحدة.[184]

هذا يعني أنه لا يمكن لأحد ممارسة واجبات عضو النيابة العامة وواجبات القاضي في الوقت ذاته.[185]

يتعين على أعضاء النيابة وعلى القضاة أن يكونوا مستقلين عن بعضهم البعض وأن يبدو كذلك للعيان. وعلى ذلك فان أي تخويل أية وظائف قضائية لأعضاء النيابة العامة يتعين أن يكون قصراً على الحالات التي تتضمن بصفة خاصة، عقوبات طفيفة ويتعين عدم اللجوء اليها متضافرة مع الصلاحيات للقيام بالملاحقة القضائية في القضية ذاتها ويتعين إلآ ينال من حق المتهمين في أن يكون الحكم في مثل تلك القضايا صادراً من سلطة مستقلة محايدة نزيهة تمارس وظائف قضائية.[186]

وقد أيدت هذا الفهم محكمة حقوق الأنسان الأوروبية.[187]

الاستقلال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية

يتعين أن يكون أعضاء النيابة العامة مستقلين وظيفياً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. ذلك يعني أنه يتعين أن يكون أعضاء النيابة العامة قادرين على أداء وظائفهم دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.[188]

هذا يتضمن تأمين السلطات حماية أعضاء النيابة وأسرهم بدنياً عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.[189]

إن النيابة العامة في عدد من الدول تعتمد على الجهاز التنفيذي بدرجات متفاوتة وقد يكون لذلك الجهاز تأثير حول تعيين أعضاء النيابة العامة أو ترقيتهم أو أجورهم أو تدريبهم وحول تنظيم إدارة النيابة العامة. على أن معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة " تؤكد بوضوح أنه يتعين ألا يؤثر ذلك على المهمة الأساسية للنياة العامة". إن استخدام التقدير الاستنسابي النيابي العام، (...) يلزم أن تكون ممارسته مستقلة وخلواً من التدخل

---

[182] *المرجع السابق*، فقرة 31.
[183] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، مادة 10.
[184] المفوضية الافريقية لحقوق الأنسان والشعوب، مبادئ توجيهية مادة (و)ز.
[185] CoE Recommendation Rec (200)19, Art 17
[186] CoE, Opinion No 12 (2009) of the Consultative Council of European Judges (CCJE) and Opinion No 4 (2009) of the Consultative Council of European Prosecutors (CCPE) on ' Judges and prosecutors in a democratic society', (or the 'Bordeaux Declaration') para 7، متاح على : https://wcd.coe.int/ViweDoc.jsp?id=1560879&site=CMP30_883.
[187] ECtHR, *Schiesser v Switzerland*, Application No 7710/76, Judgement, 4 December 1979.
[188] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، مادة 4، معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، مادة 6، CoE Recommendation Rec (2000)19, Art 11, 2005 (Budapest Guidelines, Article 1(d), 2009 the Bordeaux Declaration (2009), Art 8, AfCHR Principles and Guidelines, Article F(a)(2
[189] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، مادة 5، معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، مادة 6.

السياسي.[190]

وكذلك فان المفوضية الامريكية البينية لحقوق الانسان أكدت أن على منصب النائب العام. إن كان له تأدية وظائفه الجوهرية، أن يكون جهازاً مستقلاً عن الجهاز التنفيذي وأن تكون له خصائص الثبات (ضمان ديمومة الخدمة) والضمانات الدستورية الأخرى.[191]

ذلك يعني إن كان للجهاز التنفيذي حق اصدار التوجيهات إلى أعضاء النيابة العامة، فان تلك التوجيهات، يلزم أن تكون "شفافة ومتسقة مع الصلاحيات المشروعة ورهناً بالتوجيهات المؤسسة الراسخة لحماية استقلال النيابة العامة، حقيقةً وتصوراً".[192]

وإلى ذلك فأن توصيات المجلس الأوروبي تؤكد أنه يتعين على التوجيهات الحكومية أن تكون شفافة وأن تخدم مبدأ التكافوء بين النيابة العامة والدفاع".[193] وهذا ينطبق على حق أي سلطة لا نيابية عامة " لتوجيه تحريك اجراءات أو لايقاف اجرءات تم تحريكها بصفة مشروعة" ويتعين ممارساتها وفقاً لهذه المبادئ.[194]

4.2 النصوص ذات الصلة والشأن في القانون المصري

إن دائرة النيابة العامة هيكل هرمي تراتبي – وفقاً للقانون المصري، هناك مساعدو النائب العام ، والمحامون الأولون والمحامون العامون ورؤساء النيابة ووكلاء النيابة ومساعدي النيابة ومعاوني النيابة وجميعهم خاضعون لاشراف النائب العام الذي يستوي على قمة ذلك الهرم يمارس سلطات هائلة في مصر.

هناك نصوص عديدة في قانون السلطة القضائية لكفالة التزام النياة العامة بالحد الأدنى من الاستقلال والحيدة. وكما هو حال القضاة فان أعضاء النيابة العامة مطلوب منهم إبداء الحيدة السياسية؛ ويتعين عليهم أداء القسم ذاته الذي يؤديه القضاة [195]، كما لا يجوز لهم القيام بأي عمل لا يتفق وقيم منصبهم، ويشمل ذلك الاشتغال بالعمل السياسي.[196] ولا يجوز لهم كذلك تولي عمل يضلع فيه أحد الأقارب.[197]

ويتمتع أعضاء النائب العام بالحماية ذاتها التي يتمتع بها القضاة في صدد الخدمة فهم غير قابلين للعزل ولا ينقلون من مناصبهم إلآ برضائهم[198] كما يستمتعون بالحصانة ذاتها التي يتمتع بها القضاة.

رغم هذه الحمايات والضمانات، فإن وزير العدل يلعب دوراً جوهرياً في وظائف أعضاء النيابة العامة. ذلك يشمل تعيين "قضاة التحقيق" ونقل أعضاء النيابة إلى وظائف أخرى وتأديب أعضاء النيابة العامة. هذه التحديات موصوفة بصورة أوفى أدناه.

هناك تحديات أخرى لاستقلال النيابة العامة تنشأ عن نظام التعيين. إن المادة 38 من قانون السلطة القضائية تحوي الشروط العامة والمؤهلات المطلوبة للتعيين في النيابة العامة وبينها مؤهلات دراسة الحقوق والقوانين. ووفقاً لبعض من جرى استبيان آرائهم وبعض المعلقين فان هذه المطلوبات، لا يتم الوفاء بها دائماً ، وذلك يشمل اختبار النائب العام.[199]

---

[190] معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة ، مادة 2 (1).
[191] المفوضية الامريكية البينية لحقوق الأنسان ، تقرير حول *وضع حقوق الأنسان في المكسيك*: OEA/Ser L/V/II.100, Chapter V, paras 372 and 381.
[192] معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، مادة 2(2).
[193] توصيات المجلس الأوروبي Rec. (2000)19, Art. 13(a).
[194] معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، مادة 2(3).
[195] قانون السلطة القضائية ، مادة 71 و/120.
[196] المرجع السابق، مادة 72 ومادة 73 (بمصاحبة المادة 130).
[197] المرجع السابق، مادة 75.
[198] المرجع السابق، مادة 67.
[199] منظمة الحقوقيين الدوليين، November 2012) *Egypt's new Constitution: A flawed process: uncertain outcomes*)، متاح على :
http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2012/11/EGYPT-CONSTITUTION-REPORT-w-COVER.pdf, n 123: أحد الامثلة الوضحة على ذلك هو النائب العام الأسبق ماهر عبد الواحد الذي جرى تعيينه عام 2000م : فهو لم يكن من كبار قضاة محكمة الاستئناف ولا محكمة النقض كما لم يكن

لقد ظل دور رئيس الجمهورية في تعيين النائب العام أحد القضايا القانونية الخلافية في مصر خلال السنوات الأخيرة. ووفقاً لقانون السلطة القضائية فان النائب العام يُعينّ بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل.

ومع عكس الوضع في حالة أعضاء النيابة العامة الأدنى درجة فليس هناك حاجة إلى نيل موافقة مجلس القضاء الأعلى.[200] يبد أن دستور 2014م بدّل هذا الوضع حيث ينص على أن النائب العام يختاره مجلس القضاء الأعلى.

تحديات لاستقلال النيابة العامة

<u>دور وزير العدل في اختيار قضاة التحقيق ونقلهم وتأديبهم</u>

يلعب وزير الدفاع دوراً جوهرياً في وظائف أعضاء النيابة العامة.

فطبقاً لقانون السلطة القضائية فان وزير العدل يختار قضاة التحقيق ويجوز له أن يطلب من رئيس محكمة الاستئناف تعيين قاضي تحقيق يتحرى قضايا بعينها.[201] وقد أُفيدت بعثة المعهد، أنه نتيجة لذلك، فان بوصع وزير اخواني، مثلا ، أن يغفل عن تعيين قضاة تحقيق مستقلين لتحري قضايا ضد " الأخوان المسلمون".[202] ورغم أن ذلك لا يمكن التثبت منه إلآ ان أحد من جرى استبيان آرائهم ابلغ البعثة أنه في القضية الشهيرة المتصلة باتهام إحدى المنظمات الأهلية بتلقي تمويل خارجي سري،[203] اختار وزير العدل قضاة تحقيق بدت آراءهم مفضلة لدى النيابة العامة.

ورغم أن القانون المصري لا يبيح لوزير العدل تحريك اجراءات التأديب مباشرة ضد الموظفين، حيث أن تلك هي وظيفة مدخرة للنائب العام ولعضوي النيابة الأثنين الأعلى درجة تحته، فان بوسع الوزير، رغم ذلك، أن يطلب تحريك الاجراءات[204] ويمارس دوراً اشرافياً على النيابة العامة وأعضائها.[205]

وإلى ذلك فان وزير العدل هو الذي يقرر ما اذا كان جائزاً نقل أعضاء النيابة العامة إلى دوائر حكومية أخرى كما يقرر قبول الاستقالات أو رفضها.[206]

<u>دور رئيس الجمهورية في تعيين النائب العام</u>

في نوفمبر العام 2012م، أصدر الرئيس مرسي إعلاناً دستورياً أفضى إلى عزل عبد المجيد محمود كنائب عام وأحلّ محله طلعت عبد الله[207] وفرض الاعلان شرطاً جديداً يتطلب أن تكون ولاية النائب العام فترة واحدة أمدها أربع سنوات .. وأن يكون تطبيقه بأثر رجعي ما يعني أن محمود الذي كان قد خدم لست سنوات، وقتها.. مطلوب

عضواً في النيابة العامة وانما كان – عوضاً عن ذلك يعمل مساعداً لوزير العدل.

[200] قانون السلطة القضائية، مادة 119.

[201] مادة 65 من قانون الاجراءات الجنائية.

[202] أحد الأمثلة البارزة في هذا الصدد هو مقتل المتظاهرين في سيدي بو سعيد. فقد احيلت القضية، في ما هو مزعوم، إلى أحد قضاة التحقيق ولكنها لم تتقدم خطوة بعد ذلك.إلا أن منظمة هيومان رايتس واتش أبرزت الاتهامات بتسيس تناول القضاء للتحريات، أنظر: ''Egypt: Protester Killings Not Being Investigated (Human Rights Watch, 2 November 2013)، متاح على: www.hrw.org/news/2013/11/02/Egypt-protester-killings-not-being-investigated.

[203] أنظر : 'All defendants in NGO foreign funding case found guilty' *(Daily News Egypt*, 4 June 2013)، متاح على : www.dailynewsegypt.com/2013/0604/all-defendats-in-ngo-foreign-funding-case-found-guilty

[204] قانون السلطة القضائية ، 128-129. أنظر أيضاً مادة 63 ومادة 232 (2)، من قانون الاجراءات الجنائية مقروة مع مادة 123 من القانون الجنائي.وللنائب العام، أيضاً – أن يوجه تنبيباً لعضو النيابة (مادة 126) أو يوقفه عن العمل (مادة 129). وقد تم لاحقاً اجخال بعض تعديلات على قانون السلطة القضائية بغرض الحد من سيطرة الجهازالتنفيذي على الملاحقات القضائية. فقد عدل القانون 35 للعام 1984م مادة 67 من قانون السلطة القضائية ليضمن عدم قابلية النواب العامين للعزل. كما أن قانون 142 للعام 2006م فرض قيوداً عديدة على سلطات وزير العدل في صدر النيابة العامة .. مثال ذلك فان أعضاء النيابة العامة يتبعون الآن رؤساهم المباشرين والنائب العام، لا غير.

[205] قانون السلطة القضائية، مادة 125.

[206] قانون السلطة القضائية، مادة 62 ومادة 70.

[207] تمت تنحية عبد المجيد لأول مرة في أكتوبر/ تشرين أول 2012م، ثم أعيد إلى منصبه ، ثم تمت تنحيته مرة أخرى في نوفمبر/ تشرين ثانٍ 2012م بعد اعلان مرسي الدستوري المثير للخلاف والذي صدر في الشهر ذاته.

منه التنحي.

أول الأمر قبل محمود تنحيته وتعيينه لاحقاً سفيراً لدى الفاتيكان ولكنه سرعان ما سحب قبوله وكان ذلك أثناء زيارة بعثة المعهد إلى مصر في يونيو/ حزيران العام 2013م، عوضاً عن ذلك تمت احالته قاض في محكمة الاستئناف.

لقد أثار تولي طلعت عبد الله المنصب حنق بعض أعضاء النيابة العامة أنفسهم. وافادت التقارير أن أعضاء النيابة العامة كانوا يلوّحون ببطاقات عضويتهم في المكاتب خلال أعمال الاحتجاج للمطالبة باستقالة طلعت. أن حضور نحو 1500 من أعضاء النيابة العامة أمام رئيسهم مطالبين بتنحيته منظر درامي مهيب ..بعده بأيام تقدم طلعت باستقالته.

وكانت قد واجهت ذلك التعيين سلسلة تحديات بلغت المحاكم آخر الأمر. ففي 27 مارس / آذار قضت المحكمة العليا بأن تعيين مرسي لطلعت كنائب عام باطل وأمرت المحكمة وزير العدل باعادة عبد المجيد محمود إلى منصبه السابق[208] وقد أيدت محكمة النقض ذلك الحكم.

نص دستور العام 2012م على أن النائب العام يختاره مجلس القضاء الأعلى لا رئيس الجمهورية والذي كان في الماضي يمارس تقديراً استنسابياً لا قيد عليه في تحديد ذلك الاختيار. فعلى على حد نص المادة 173 من دستور 2012م:

> "فان النيابة العامة يتولاها نائب عام يُعين بقرار من رئيس الجمهورية، بناءاً على اختيار مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بالاستئناف والنواب العامين المساعدين وذلك لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله".

على أن تعيين طلعت عبد الله محل عبد المجيد محمود جاء من رئيس الجمهورية مباشرة قبل سريان مفعول نظام التعيين بواسطة مجلس القضاء الأعلى. إن لغة دستور 2014م أكثر فصاحة ووضوحاً من صيغة دستور 2012م من حيث أن النائب العام يختاره مجلس القضاء الأعلى. أما القرار الجمهوري فهو شكلي بالنسبة إلى التعيين.[209]

إن معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية يرحب بنظام التعيين لفترة واحدة بواسطة مجلس القضاء الأعلى كما جاء في دستور 2014م، اذ أن ذلك النظام يزيل دور الرئيس في اختيار النائب العام ويزيل أي حافز له كي يتصرف على أي نحو يمكن النظر اليه باعتباره يزيد من فرصة اعادة انتخابه.

تطبيق استقلال النيابة العامة – في الممارسة

هناك بيّنات مروية وقفت عليها بعثة المعهد تشير إلى أنه من المقبول أن يقوم رئيس الجمهورية أو الجهاز التنفيذي احياناً بمحاولة التأثير على النيابة العامة وذلك "باقتراح" وقف التحريات أو تحريك تحريات ضد شخص بعينه. وعلى حد شهادة أحد كبار الدبلوماسيين فان الوضع تدهور منذ مبارك ولأن النائب العام على عهد مبارك كان يقول "لا" في بعض الأحيان على أقل تقدير. وأشار آخرون إلى أن الضغوط التي تواجه أعضاء النيابة العامة أكثر خفاءاً، حيث لا تصدر أوامر أو توجيهات لعضو النيابة ولكي يسود فهم واضح لما هو متوقع منه والنظر إلى اتجاه الملاحقات القضائية منذ ثورة العام 2012م المصرية، يشير إلى أن أعضاء النيابة لم يكونوا، في الممارسة معصومين من تلك الضغوط النيابية. وفقاً للمعايير الدولية، فأن فصلاً كاملاً بين النيابة العامة والجهاز التنفيذي ليس ضرورياً لضمان الاستقلال. ومثلما هو الحال بالنسبة إلى استقلال القضاء فان الآليات والبنيات المحددة

---

[208] في ديسمر / كانون أول 2012م رفضت محكمة جنح الازبكية النظر في قضية على اساس أنها أحيلت بواسطة طلعت عبد الله والذي لا تعترف به المحكمة نائباً عاماً. أنظر: 'In another blow to Morsy court does not recognise Prosecutor General' (*Egypt Independent,* 11 December 2012)، متاح على: http://wwwegyptindependent.com/news/another-blow-morsy-court-does-not-recognize-prosecutor-general.

[209] دستور 2014م ، مادة 189.

التي تضمن استقلال النيابة العامة هي مسائل تقررها الدولة. بيد أن على الدول واجب اتاحة ضمانات تكفل أن يقوم عضو النيابة العامة باجراء تحرياته بحيدة وموضوعية. ويتعين أن يحوز النظام على ثقة المواطن كما يلزم ان تكون عملية الاختيار والترقية لأعضاء النيابة شفافة ومستندة إلى محكات موضوعية. واذا كان للجهاز التنفيذي صلاحية اصدار الأوامر والتوجيهات للنيابة العامة، فيتعين أن تكون تلك الأوامر والتوجيهات شفافة ومتسقة مع الصلاحيات المشروعة كما تكون رهناً بالمبادئ التوجيهية الراسخة الرامية إلى صيانة استقلال النيابة العامة، حقيقةً وتصوراً.[210]

وهذا ينطبق بالقدر ذاته على حق أية جهة لا نيابية عامة في توجيه تحريك الاجراءات أو في وقف اجراءات تم تحريكها بصفة مشروعة. ويلزم ممارسة ذلك على النحو ذاته.[211]

إن ممارسة أعضاء النيابة العامة في مصر منذ 2011م تشير إلى أن الملاحقات القضائية جرى تسيسها في التصور على الأقل إن لم يكن في الحقيقة بالمثل.

دراسة حالة: عدم المحاسبة عن الجرائم التي ترتكبها قوات الأمن

طبقاً للمعايير الدولية فانه يتعين ضمان التحري والتحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الدولة.

وعلى نحو أكثر تحديداً فعلى أعضاء النيابة العامة أن يولوا الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولا سيما ما يتعلق بالفساد، واساءة استعمال السلطة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم اذا كان القانون يسمح به أو كان يتماشى مع الممارسة المحلية.[212]

رغم ذلك فان المحاسبة على افعال القوات الحكومية ظلت محدودة في عهد كل نظام حاكم منذ 2011م.

ووفقاً لاحد التقارير فحتى قبل العام 2011م (فان عجز مكتب النائب العام في مصر قد أضرّ بحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الأنسان في التعويض والقصاص، حيث أن العديد من عمليات التحقيق حول تلك الانتهاكات إما لم تفضِ إلى محاكمة أو إلى إدانة قضائية للجناة.[213]

هذا ما خلصت إليه الأمم المتحدة قبل ثورة 2011م في ما يتصل بجرائم مثل التعذيب الذي جرى ارتكابه، فيما زُعم – دون تحقيق سليم وملاحقة قضائية في مصر.[214]

إن الجرائم المرتكبة تحت كل واحدة من الحكومات المتعاقبة منذ ثورة 2011م ظلت بلا محاسبة فيما ظل المعارضون السياسيون يعانون الملاحقة.

إن الأنظمة الثلاثة التي تلت مبارك: النظام العسكري وحكومة مرسي ثم نظام ما بعد مرسي الانتقالي – جميعها عجزت عن الملاحقة القضائية لحالات الانتهاكات لحقوق الانسان.

ففي عهد الحكم العسكري الانتقالي في العام 2011م، لم تؤد توصيات لجنة تقصي حقائق إلى ملاحقات قضائية تذكر[215] وعلى حد قول بسيوني " رغم التقاليد الراسخة لحكم القانون واستقلال القضاء في مصر، فانه

---

[210] معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، مادة 2(2).
[211] المرجع السابق، مادة 2(3).
[212] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، مادة 15.
[213] مفوضية الحقوقين الدوليين: *Egypt's new Constitution: A Flawed Process: Uncertain Outcomes* (November 2012), p 40.
[214] UNHRC, *Report of The Special Rapporteur on the Promotion and Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms While Countering Terrorism: Egypt,* A/HRC/13/37/Add.2, 14 October 2009, para 56.
[215] معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية: العدالة في مفترق طرق، (2011)، فقرة 167.

لم تكن هناك عدالة انتقالية ولا احساس بالمحاسبة منذ العام 2011م". وفي اعتقاده إن مسؤولي عهد مبارك لم تجرِ محاسبتهم لأن جميع المحاكمات قام بتحريكها عضو نيابة عامة كان قريباً تماماً من نظام مبارك وكانت جميعها قضايا واهية انتهت باطلاق ساحة مبارك وربما تبرئه ساحة ابنيه.[216]

إلى أن وزارة الخارجية الأمريكية أفادت أن بعض ناشطي ودعاة منظمات مجتمع مدني وسياسيين زعموا أن بعض أعضاء النيابة العامة والقضاة كانوا منحازين لصالح قوات الأمن وحكومة مبارك وأن ذلك أفضى بهم إلى تبرئة ساحة بعض ضباط الشرطة وبعض الشخصيات البارزة المرتبطة بنظام مبارك.[217]

أدين الرئيس مبارك بتهمة العجز عن ايقاف قتل المتظاهرين وصدر الحكم عليه بالسجن مدى الحياة. ولكن تم ادراج استئناف فصدر الأمر باعادة المحاكمة، وهو يواجه بالمثل تهم فساد وابتزاز نتجت عنها تبرئته، حتى الآن.

ولم يتغير الوضع بتولي مرسي الرئاسة. وكما لاحظت هيومان رايتس واتش في نيايرٍ/ كانون ثانٍ العام 2013 م " فقد تواطأت خيبات الملاحقة القضائية وتسترات وكالات الأمن وفشل الإرادة السياسية على حرمان ضحايا الانتهاكات الحكومية من العدالة".[218] ولقد عثرت لجنة تقصي حقائق عيّنها مرسي في يوليو / تموز العام 2012 م على عشرات من حالات الاستخدام للعنف المفرط وانتهاكات أخرى لحقوق الأنسان ضد المتظاهرين والمحتجين، على أن المعهد يدرك أن ذلك لم يؤدِ – حتى – الآن إلى ملاحقات قضائية ضد الجناة كما إن قسماً كبيراً من تقرير تلك اللجنة ما زال حبيس الملفاتَ لم يُنشر.[219]

وقبيل شهر واحد من نهاية رئاسة مرسي خلص المفوّض السامي الدولي لحقوق الأنسان إلى ما يلي:

> في الوقت الذي تمضي فيه قدماً الاجراءات (المستهدفة للصحافيين والنشطاء الآخرين) ، كان اشخاص – بينهم أفراد قوات أمن – مسؤولون عن انتهاكات جسيمة تماماً ضد حقوق الأنسان مثل التقتيل والتعذيب والاغتصاب واشكال العنف الجنسي الأخرى ضد المحتجين والمتظاهرين فضلاً عن اساءة معاملة المعتقلين، هؤلاء لم يجر تحقيق حقيقي معهم ، دع عنك تقديمهم إلى ساحة القضاء.[220]

على أن سجل حصانة الحكومة في وجه انتهاكاتها استمرت بعد تنحية مرسي. فقد افرجت منظمات حقوقية بارزة عن قائمة بثلاث عشرة حالة يقال أن قامت فيها قوات الأمن بتقتيل متظاهرين منذ العام 2011م ولكن لم يجر تحقيق ولا محاكمات بشأنها[221] وحاولت منظمة حقوق أنسان أخرى إدراج شكوى أمام محكمة الجنايات

---

[216] محادثة مع محمود شريف بسيوني في دار الرابطة.

[217] 'Human Rights Reports: Egypt', US State Department, Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, 19 April 2013 2012'.

[218] ' مصر تنشر تقرير تقصي الحقائق' (*هيومان رايتس واتش* / يناير / كانون ثان 2013م)، متاح على :
www.hrw.org/news/201301/24/egypt-publish-fact-finding-committee-report.

[219] المصدر السابق.

[220] 'Egypt risks drifting further away from human rights' (OHCHR, May 2013'، متاح على :
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13306&LangID=E.

[221] أنظر : 'Egypt: No Acknowledgment or Justice for Mass Protester killings' (HRW, 10 December 013'، متاح على :
http://www.hrw.org/news/2013/12/10/Egypt-no-acknowledgment-or-justice-mass-protester-killings
قائمة المنظمات الأهلية الثلاث عشرة موجودة في التقرير ذاته. والوقائع كما جاءت في التقارير هي:

(i) "6 أكتوبر / تشرين أول 2013م، أكثر من 57 متظاهراً قُتلوا في مواكب مختلفة من القي ورمسيس نحو ميدان التحرير. وكان هناك انتشار للشرطة والقوات المسلحة. لا تقرير عن ضحايا من الأمن ولات تحر حول جناية قوات الأمن.

(ii) 6 أغسطس / آب 2013م، قُتل ما لا يقّل عن 120 شخصاً وشرطيان خلال أعمال الاحتجاج في ميدان رمسيس وفي المواكب المتجهة نحوه. كان هناك انتشار أمني لم يجر تحر مع الشرطة حول الانتهاكات.

(iii) 14 أسطس / آب 2013م : اعتصام الأخوان في النهضة وفي رابعة العدوية، حالة انتشار للشرطة ، قُتل 1000 من المعتصمين وفقاً لرئيس الوزراء، و 9 من الشرطة، ولم يجر تحر تحقيق مع الشرطة بشأن الانتهاكات.

(iv) 27 يوليوً / تموز 2013م: في شارع نصر – القاهرة – الشرطة في حالة انتشار- 95 قتيلا من المحتجين وقتيل واحد من الشرطة – لا تحقيق مع الشرطة حول الانتهاكات.

(v) 8 يوليو / تموز 2013م خارج نادي الحرس الجمهوري في القاهرة – العسكر يقتلون 61 متظاهرين رمياً بالرصاص وعسكري واحد ورجل شرطة واحد قتلا، لا تحقيق مع أي عسكريين.

(vi) 5 يوليو / تموز 2013م : خارج نادي الحرس الجمهوري – القاهرة – العسكر يقتلون بالرصاص 5 متظاهرين- لا تحقيق جرى مع أي عسكريين.

(vii) 5 يناير / كانون ثان 2013م: خارج سجن بورسعيد، قتلت السرطة نحو 46 خلال ثلاثة أيام. قتيلان من الشرطة – بدأت التحقيقات ولكن لم تجر احالة أحد إلى محاكمة. الشرطة قتلت 9 محتّجين في السويس – لا تحقيق ولا محاكمة.

(viii) يناير / كانون ثان 2013م: الشرطة قتلت اثنين من المحتجين أحدهما خارج القصر الجمهوري والآخر في المدينة ، لم تجر محاكمة للجناة.

(ix) نوفمبر / تشرين ثانٍ 203م: منطقة ميدان التحرير مقتل اثنين خلال ذكرى محمد محمود.

الدولية إنابة عن نظام الحكم السابق، ولكن على حد قول هيومان رايتس واتش: " منذ العام 2011م أدانت المحاكم وقضت بالسجن على ثلاثة من صغار ضباط الأمن ورغم مرور سنوات ثلاث على اطاحة مبارك إلآ أن هناك أثنين فقط من رجال الأمن محبوسين لمقتل نحو 816 من المحتجين في يناير / كانون ثانٍ العام 2011م. وهناك ضابط أمن واحد فقط في السجن بمحكومية ثلاث سنوات لاطلاق النار على المتظاهرين في شارع محمد محمود في نوفمبر / تشرين ثانٍ العام 2011م حين قلت الشرطة 51 محتجاً على مدار نحو خمسة أيام. هذا ولم تقم النيابة العامة بالملاحقة القضائية لأي ضباط أمن آخرين عن مقتل 51 محتجاً".[222]

لذلك فقد خلصت هيومان رايتس واتش إلى أن " الجهود الرامية إلى إلى ملاحقة قوات الأمن المسؤولين الحكوميين قضائيا لقتلهم بصفة غير مشروعة المحتجين. ذلك يشمل محاسبة كبار صنّاع القرار، قد فشلت فشلاً ذريعاً".

الملاحقة القضائية للمعارضين السياسيين

فيما ظل سجل المحاسبة عن الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن مخزياً ومخيباً للآمال خلال الأنظمة السياسية الثلاثة المتعاقبة منذ العام 2011م، إلا أن السعي لمحاكمة خصوم ومعارضي تلك الانظمة ظل حثيثاً وحماسياً. وفي الواقع هناك ثلاثة مناحٍ متميزة للملاحقات القضائية يمكن تمييزها. أولاً : في عهد الحكم العسكري القصير عقب ثورة 2011م: تمت محاكمة عدد من المدنيين بتهم ارتكاب جرائم ضد القوات المسلحة، بينها جريمة "الاساءة إلى العسكريين" أكبر ممن تمت محاكمتهم بهذه التهم طيلة 30 عاماً من حكم مبارك.[223]

بعد ذلك وخلال رئاسة مرسي وحكم الأخوان جرى استهداف الذين أساءوا للاسلام أو لرئيس الجمهورية ذاته. ووفقاً للشبكة العربية لمعلومات حقوق الأنسان فان عدد الملاحقات القضائية التي تم تحريكها بتهمة "اساءة الرئيس" في عهد مرسي من 30 يونيو/ حزيران 2012م إلى 20 يناير/ كانون ثانٍ 2013م، فاقت أعداد الملاحقات القضائية التي جرى تحريكها بالتهمة ذاتها خلال 30 عاماً من حكم مبارك".[224]

وأخيراً، خلال مرحلة ما بعد مرسي وخلال النصف الثاني من العام 2013م، تم تحريك عدد مذهل من الملاحقات القضائية ضد "الأخوان المسلمون" شملت رئيس الجمهورية ذاته وقيادة الأخوان بكاملها.

(x) ديسمبر / كانون أول 2012م: خارج مباني مجلس الوزراء – القاهرة – انتشار للقوات المسلحة – مقتل 17 متظاهراً – لا تحقيق.

(xi) نوفمبر / تشرين ثان 2012م: شارع محمد محمود ،انتشار شرطوي – مقتل 51 محتجاً – حبس شرطي لثلاث سنوات بعد ضبطه في الفيديو يطلق النيران القاتلة على المحتجين – لا تحرياًت أخرى.

(xii) أكتوبر / تشرين أول 2011م: شارع ماسبيرو، مقتل 27 من الاقباط المحتجين – ثلاثة جنود حكمت عليهم محكمة عسكرية بالسجن لسنتين وثلاث سنوات لقيادة العربة التي دهست المحتجين. لا تحقيق حول مقتل 13 شخصاً بالرصاص.

(xiii) يناير / كانون ثان 2011م – القاهرة – الاسكندرية – السويس ومدن أخرى 846 من المحتجين قُتلوا في الميادين وبالقرب من مراكز الشرطة – وفقاً لأكثر التقديرات محافظة – هناك شُرطيان محبوسان.

[222] (Egypt: No Acknowledgment or Justice for Mass Protester killings' *(HRW*, 10 December 013، متاح على : http://www.hrw.org/news/2013/12/10/Egypt-no-acknowledgment-or-justice-mass-protester-killings

[223] أنظر مثلاً: 'Egypt: Retry or free 12000 After Unfair Military trials', (*HRW*, 10september 2011، متاح على : www.hrw.org/news/2011/09/10/Egypt-retry-or-free-12000-after-unfair-military-trials.

[224] أنظر: 'More' insulting president' lawsuits under Morsi than Mubarak' *(AhramOnline,* 20 January 2013، متاح على : http://english.ahram.org/eg/News/2872.aspx As the US State Department noted in a report on Egypt's human rights record, ' direct criticism of the SCAF or the military was criminalized while the SCAF was in power, and the government pursued several cases against reporters it accused of insults to public officials or publishing false information under President Morsy' US State Department, Country Report on Human Rights Practices: Egypt (19 April 2013)، متاح على : www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm. wrapper. See also Egyptian Initiative for Personal Rights, 'Besieging Freedom of Thought: Defamation of Religion Cases in two Years of the Revolution' (11 September 2013). According to the Egyptian Initiative for Personal Rights, there were increasing prosecutions' against those who express an opinion about controversial religious issues' both under both the rule of the SCAF and President Morsi.

المرحلة الأولى : ملاحقة المسيئين إلى القوات المسلحة قضائياً

كما لاحظ المعهد في تقريره لعام 2011م: (العدالة في مفترق الطرق)، فقد كانت هناك زيادة كبيرة في عدد المدنيين الشتبه فيهم الذين قدمهم المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى المحاكم العسكرية في الأشهر التي تلت الثورة مباشرة[225] وفي واقع الأمر ففي الفترة بين فبراير/ شباط ونوفمبر العام 2011م، تم تقديم أكثر من 12 ألف مدني إلى المحاكمات العسكرية وتمت ادانة الغالبية العظمى منهم.[226]

فعلى سبيل المثال وكما سجلته وزارة الخارجية الأمريكية في يناير / كانون ثانٍ 2012م، اطلق المجلس سراح المدوّن ميخائيل نبيل سند، بعد 9 أشهر في السجن الحربي بتهمة " الاساءة إلىً المؤسسات العسكرية وتوزيع ونشر أخبار كاذبة تضر بالأمن العام". بعد ذلك وفي أكتوبر / تشرين أول 2012م زعم سند في غضون تعليق على شبكة الأنترنت أنه رهن التحقيقات من جديد بتهمة الاساءة إلى الاسلام.

المرحلة الثانية : ملاحقة المسيئين إلى الاسلام أو الرئيس قضائياً

كما علقت نافي بيليه مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الأنسان، التي زارت مصر في خلال رئاسة مرسي " فان أعضاء النيابة العامة في مصر حركوا المحاكمات مستهدفين المحتجين والصحافيين والنشطاء الآخرين وبينهم باسم يوسف الاعلامي الساخر".[227] كما علقت وزارة الخارجية البريطانية خلال تلك المرحلة أن هناك " زيادة في عدد محاكمات المدونين والنشطاء واغلاق محطات التلفزيون الفضائية وغياب الوضوح حول تعريف "التجديف" الذي تعتبر جريمة بموجب دستور 2012م".[228] ووفقاً لوزارة الخارجية الأمريكية:

- ففي أبريل/ نيسان العام 2012م، قضت محكمة قاهرية على صبي مسيحي عمره 17 عاماً بثلاث سنوات سجناً لنشره رسماً كاريكتورياً في صفحته في الفيس بوك بهزأ فيه بالاسلام والنبي محمد.

- في سبتمبر/ أيلول 2012م، اعتقلت الشرطة المدوّن البر صابر بتهمة وضعه في صفحة الفيس بوك الخاصة به صلة إلى فيلم يسئ إلى الاسلام وإلى الرسول محمد وحكمت عليه محكمة جنح في ديسمبر / كانون أول العام 2012م بالسجن ثلاث سنوات بتهمة الاساءة إلى الاسلام.[229]

إن قضية باسم يوسف هي احدى القضايا البارزة، حيث اتهمه المدعي العام بتهمة الاساءة إلى رئيس الجمهورية وإلى ديانته. وباسم هو مضيف برنامج في تلفزيون مصري يسمى البرنامج يسخر فيه بصورة راتبة من السياسة المصرية والشخصيات السياسية ويشاهده ملايين المصريين. وهو الآن معروف عالمياً كجون استيوارت المصري – في إشارة إلى التلفزيوني الأمريكي السياسي الساخر والنافذ جون استيوارت الذي يستضيف " الديلي شو : العرض اليومي" والذي أعلن عن مساندته للعمل الذي يقوم به باسم.

وفي 1 يناير / كانون ثانٍ 2013م، عقب برنامج سخر فيه باسم اسلوب مرسي وهو يحمل وسادة عليها صورة مرسي، قام محام اسلاميٍ اسمه عبد الحميد الاقصوري بفتح بلاغ لدى النيابة العامة يزعم فيه أن سلوك باسم مخالف للقانون المصري. وسرعان ما شن أعضاء النيابة العامة تحقيقاً حول يوسف، حيث زعموا أنه خرق نصوصاً تحظر الاساءة إلى رئيس الجمهورية.[230] وفي 30 مارس / آذار ختم أعضاء النيابة العامة تحرياتهم

---

[225] معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية : العدالة في مفترق الطرق (2011)، فقرة 42.

[226] المرجع السابق، الفرة 43.

[227] 'Egypt risks drifting further away from human rights' (*OHCHR*, 8 May 2013)، متاح على :
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13306&LangID=E.

[228] وزارة الخارجية البريطانية *Human rights and Democracy: the 2012 Foreign & commonwealth Office Report* (2012), p 30.

[229] وزارة الخارجية الأمريكية، *Country Report on Human Rights Practices: Egypt* (19 April 2013). وقد لاحظ التقرير أنه أُطلق سراحه في نهاية العام في انتظار استئناف الحكم.

[230] 'Host of Egyptian' Daily Show' investigated after being accused of insulting President Morsi *(National Post*, 1 January 2013)، متاح على :
htpp://news.nationalpos.com/2013/01/10/host-of-egyptian-daily-show-investigated-after-being-accused-of-insulting-president-mors

وأصدروا أمر قبض على يوسف على أساس أنه، في مناسبات متفرقة، خرق القانون المصري باساءته إلى رئيس الجمهورية وإلى الاسلام معاً.[231] وفي أبريل / نيسان العام 2013م، شملت التحقيقات الجديدة " نشر الأخبار الكاذبة " وازعاج السلام[232] وكذلك مزاعم أن يوسف أرتكب نشر الالحاد و " أساء إلى الباكستان".[233] والتهمة الأخيرة استندت على فقرة في برنامج يوسف سخر فيها من القبعة الاكاديمية التي ارتداها مرسي وهو يتلقى الدكتوراه الفخرية من جامعة باكستانية.[234]

وهناك قضية أخرى سلّط الأضواء عليها بعض من استبينت رأيهم بعثة المعهد وهي قضية المدوّن والناشط المصري أحمد دومة. وكان أعضاء النيابة العامة قد حققوا مع دومة في طنطا بعد أن قدم لقاءاً تلفزيونياً مع شبكة صدى البلد التلفزيونية، حيث قال فيما قال : "أنا لا أرى رئيس جمهورية يحكم مصر . أنا أرى شخص اسمه[235] محمد مرسي ، مجرم هارب من العدالة مختبئ في القصر الجمهوري". نتيجة ذلك، جرى استجواب دومة في 10 أبريل / نيسان العام 2013م ووجهت اليه تهمة التحريض على العنف وجرائم أخرى ومن ثمة تم اعتقاله. واطلق سراحه بعد تنحية مرسي من الحكم.[236] وفي ديسمبر / كانون أول 2013م، تم الحكم عليه وعلى ثلاثة مدوّنين آخرين بالسجن لثلاث سنوات. [237]وهناك ملاحقات قضائية أخرى تمت في عهد مرسي منها:

- قضايا ضد صحافي بتهمة الاساءة إلى رئيس الجمهورية. [238]
- قضية ضد المحامي القبطي روماني مراد سعد المحكوم عليه غيابياً بالسجن عاماً بتهمة الاساءة إلى الاسلام.[239]
- قضية ضد المذيع التلفزيوني محمود سعد، وأخصائية الأمراض العصبية دكتور منال عمر وقناة النهار التلفزيونية " لنشر معلومات كاذبة " خلال برنامج تساءل فيه سعد ودكتور منال – في تشكك حول صحة مرسي العقلية.[240]
- قضية ضد الصحافيين: توفيق عكاشة و اسلام عفيفي و عبد الحليم قنديل و عادل حمودة بتهمتي التحريض على العنف والاساءة إلى الرئيس.[241]
- صدر حكم بادانة الممثل عاد امام بتهمة القذف واشانة سمعة الاسلام وذلك بشأن ثلاثة أفلام حققها في التسعينيّات.[242]
- قضية ضد بيشوي كامل ادانته المحكمة بتهمة التجديف[243] وحكمت عليه بالسجن سنتين لاشانته سمعة الرئيس مرسي وسنة لاشانته لسمعة أحد أعضاء النيابة العامة. وجاءت الادانة بسبب مواد نشرها بيشوي في الفيس بوك.

---

i/.

[231] 'Egypt satirist Bassem Youssef faces arrest warrant' *(BBC*, 30 March 2013)، متاح على : www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-21980343.

[232] أنظر تغريدة دكتور باسم يوسف على موقع التواصل الاجتماعي تويتر، 'DrBassemYoussef: A new investigation against me is to be started@ because of last episode. Accusations include spreading rumours and disturbing the "Peace", 1 April 2013. See Annex A for original.

[233] أنظر: ''' The Prosecution opens investigations in the case against Bassem Youssef into "insulting Pakistan" and "spreading atheism" *(Al-Tahrir,* 9 April 2013)، متاح على : httpL//tahrirnews.com/new/view.aspx?cdate=09042013&id=929af386-b59c-4fab-901f-eae69cl06408.

[234] في تزامن مع قضية باسم يوسف شخصياً، قام محام من "الأخوان المسلمون" اسمه محمود أبو العينين بتقديم مطالبة للمحكمة الادارية لاصدار حكم تعلن بموجبه أن "البرنامج" غير مشروع وتقوم باغلاقه. وفي السادس من أبريل / نيسان أصدرت المحكمة الادارية حكمها لصالح "البرنامج"، فرفضت مزاعم "الأخوان" كما رفضت اصدار أمر باغلاق "البرنامج"، أنظر : www.dailynewsegypt.com/2013/04/06/investment-department-at-administrative-court-dismesses-charges-against-bassem-youssef-a-l-bernameg/، أنظر أيضاً : tweet by Dr Bassem Youssef, '@DrBassemYoussef: The Administrative Court refuses to halt El-Barnameg. Many congratulations to us' (English translation from Arabic) 6 April 2013. See Annex A for original.

[235] 'Activist to be tried for insulting Egypt president' *(Associated Press,* 2 May 2013)، متاح على : http://bigstory.ap.org/article/activist-be-tried-insulting-egypt-president..

[236] 'Activist Ahmed Douma released from Jail, remains on trial' *(Egypt Independent,* 6 July 2013)، متاح على : www.egyptindependent.com/news/activist-ahmed-douma-released-jail-remains-trial.

[237] مصر تجبس أحمد ماهر وناشطي علمانيين آخرين. (بي بي سي : 22 ديسمبر / كانون أول 2013م).

[238] 'Egypt journalist probed for insulting Morsi' *(AlAkhbar English*, 2 January 2013)، متاح على: http://english.al-alkhbar.com/node/14547.

[239] روماني مراد محكوم عليه بالسجن بتهمة التجديف. وهذا خرق جديد لحرية التعبير والاجتماع.أنظر : www.anhri.net/en/?p=12615

[240] مؤسسة الرئاسة تنتقد الاعلام المصري (*أخبار اليوم* ، 6 يناير 2013م) ، متاح على : www.dailynewsegypt.com/2013/01/06/presidency-criticises-egyptian-media

[241] 'محمد مرسي " ينوي" استخدام صلاحياته القانونية للعفو عن منتقديه الصحافيين' ، (*الغارديان* 12 أغسطس 2012م)، متاح على : www.theguardian.com/world/2012/aug/23/mohamed-morsi-press-critics-egypt.

[242] تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير قطري عن ممارسات حقوق الأنسان في مصر (19 مصر/ نيسان 2013) ص 13 : صدر حكم المحكمة الابتدائية بالادانة في أبريل/ نيسان وتم رفضه لدى الاستئناف في 12 سبتمبر / أيلول 2013م.

[243] المرجع السابق، ص 11.

- قضية ضد صاحب الفراعين، وهي محطة تلفزيونية فضائية مستقلة وذلك بسبب مادة اذاعية زُعم أنها تهدد سلامة مرسي[244].

وفي حين تولى مرسي، في ما يقال، العفو عن الاشخاص الذين ادانتهم المحاكم بتهمة الاساءة اليه[245] وفي الوقت الذي قد تكون أُسقطت فيه تهم الاساءة إلى الاسلام بعد اطاحة مرسي، إلاّ أن النيابة العامة ما زالت تلاحق باسم يوسف لتوجيهه الانتقادات ضد النظام الراهن. ففي نوفمبر / تشرين ثانٍ 2013م، قام المحامي العام المصري تولى العمل فيما يتعلق بثلاثين شكوى مدرجة ضد باسم يوسف بينها الاساءة إلى عبد الفتاح السيسي – إلى النائب العام ما يفتح الباب أمام المزيد من الملاحقات القضائية والإدانات.

ذلك أدى بباسم يوسف إلى أن يعلن أنه ليس " مع الاسلاميين الذين هاجمونا وكفرّونا ... وفي الوقت ذاته فأنا لست مع النفاق، وعبادة الأشخاص وتأليهم وخلق الفراعنة. نحن نخشى أن يحل محل الفاشية باسم الدين فاشية باسم الوطنية".[246]

المرحلة الثالثة : ملاحقة " الأخوان المسلمون" قضائياً

ظل إلحاح أعضاء النيابة العامة في ملاحقة الاتهامات ضد "الأخوان المسلمون" منذ الثالث من يوليو العام 2013 م، أمراً بالغ الوضوح فقد أفاد محامو دفاع مصريون منظمة العفو الدولية أن نحو 3000 من أعضاء ومؤيدي " الحرية والعدالة" جرى اعتقالهم بين يوليو/ تموز وسبتمبر / أيلول 2013م.[247] ذلك العدد شمل جميع قيادت "الأخوان المسلمون" بينهم الرئيس السابق مرسي وزعيم "الأخوان المسلمون" محمد بديع الذي أدى اعتقاله إلى ادانة قوية من طرف وزارة الخارجية الأمريكية،[248] فضلاً عن ذلك فهناك سلفيون واسلاميون كانت قد تمت تبرئتهم بعد محاكمات جرت في العام 2012م، تم فتح ملفاتهم من جديد بتهم جديدة وبينهم محمد الظاهري ومصطفى حمزة.[249]

في نوفمبر / تشرين ثانٍ 2013م ، مثل مرسي أمام المحكمة ومعه 14 من كبار قادة "الأخوان المسلمون"[250] وبعد نحو شهرين كان فيهما رهن الاعتقال في مكان غير معلن، أعلن المحامي العام في أول سبتمبر/ أيلول أن مرسي سوف يمثل للمحاكمة بتهمة التحريض على القتل وأعمال العنف. [251] وتتعلق التهم بموت سبعة أشخاص خلال اشتباكات بين المحتجين المعارضين ومؤيدو "الأخوان المسلمون" خارج قصر الاتحادية الجمهوري في القاهرة في ديسمبر العام 2012م [252] وإلى ذلك فان الرئيس المعزول يواجه أيضاً ملاحقة قضائية بشأن هربه من السجن خلال الانتفاضة التي أجبرت مبارك على التنحي، وذلك، في ما يقال، بمساعدة من "حماس" و" حزب الله".[253]

---

[244] مصر تحقق مع مضيف تلفزيوني حول سخريته من الرئيس: (*NBC News*, 2 January 2013)، متاح على :
http://woldnews.nbcnews.com/news/2013/01/02/16296855-egypt-investigating-poular-tv-host-over-prsidential-satire.

[245] وفقاً لرواية مستشار قانوني للرئيس مرسي قابل بعثة المعهد؛ بيد أن المعهد لم يكن بوسعه التحقق من ذلك.

[246] نوح ريمان، بسبب الرقابة جون استيوارت المصري بلا برنامج تلفزيوني (*التايم*، 20 نوفمبر/ تشرين ثان 2013م)، متاح على :
http://time100.time.com/2013/11/20/amid-censorship-egypt-john-stewart-is-without-a-show-/ixzz21IDcI1yT,which cite Youssef's column in the independent newspaper *Al-Shaouk*.

[247] مصر: مؤيدو مرسي المعتقلون محرومون من حقوقهم؛ *منظمة العفو الدولية*، 12 سبتمبر/ أيلول 2013م، متاح على :
www.amnesty.org/en/news/egypt-detained-morsi-supporters-denied-their-rights-2013-12.

[248] الولايات المتحدة قد تقطع العون لمصر بعد اعتقال الجيش للزعيم الاسلامي، *التليغراف* (لندن 20 أغسطس / آب 2013)، متاح على
www.telegraph.co.uk/news/worldnews/africaandindianocean/egypt/10255692/US-may-cut-aid-to-egypt-after-army-arrests-Islamist-leader.html.

[249] النيابة العامة المصرية توجه الاتهام للظواهري وحمزة بعضوية جماعة ارهابية، (*AhramOnline*, 19 August 2013)، متاح على :
http://english.ahram.org.eg/News/79412.aspx.

[250] محاكمة مرسي مصر تبدأ (*الجزيرة* 4 نوفمبر 2013م)، متاح على :
www.aljazeera.com/news/middleast/2013/11/egypt-morsi-court-trial-201311464734581519.html.

[251] ' مصر تحاكم رئيسها السابق للتحريض على القتل ، (*BBC*, 2 September 2013)، متاح على : www.bbc.co.uk/news/23924145.

[252] رئيس مصر المعزول يتعين مثوله أمام المحكمة ومنحه محام (*منظمة العدل الدولية* 4 نوفمبر 2013)، متاح على :
www.amnesty.org.uk/press-relaeses/egypt-ousted-president-mohamed-morsi-must-be-grought-court-and-graed-lawyer.

[253] ' النيابة المصرية تتحرى ما اذا كانت حماس قد ساعدت مرسي في الهرب من السجن خلال ثورة 2011م (*National Post*, 11 July 2013)، متاح على :
http://news.nationalpost.com/2013/07/11/egyptian-prosecutors-to-investigate-if-hamas-helped-mohammed-morsi-escape-from-prison-during-2011-revolution.

ووفقاً للتقارير، فان التهم التي تواجه زعماء "الأخوان المسلمون" هي مزاعم بأنهم اجتمعوا سراً قبل أيام من الاحتجاجات المضادة " للأخوان المسلمون" في 30 يونيو/حزيران 2013م وقرروا نشر مسلحين لاطلاق النيران على المتظاهرين اذا وقع هجوم على مقرهم. وينفي زعماء "الأخوان " هذه التهم بصفة قاطعة.

وكذلك فان السلطات المصرية، في ما تفيد التقارير، اعتقلت محمود الخضيري، وهو قاضٍ متقاعد ونائب رئيس سابق لمحكمة النقض، معروف بتأييده لمرسي.[254]

يبدو أن الأمر بلغ ضلوع هيئات قضائية في توجيه الضربات "للأخوان" : ففي 25 يوليو/تموز 2013م ، تم فصل 75 قاضياً كانوا قد وقعوا على بيان يؤيد الشرعية القانونية لرئاسة مرسي. ثم قام نادي القضاة بعد ذلك بادراج بلاغات ضد اولئك الافراد لدى مجلس القضاء الأعلى ويعني ذلك أن يكونوا موضوع اجراءات تأديبية لسلوكهم السياسي " غير اللائق".[255] وفي 2 سبتمبر / أيلول العام 2013م، أوصت لجنة قضائية فوق العادة عينتها الحكومة بالغاء منزلة "الأخوان المسلمون" كمنظمة خيرية.

ولقد كان من شأن الأحكام التي أصدرتها محكمة الجنح بالاسكندرية ضد 21 إمرأة من الاسلاميات المحتجات بالسجن لـ11 سنة وذلك بتهمة تخريب الملكية الخاصة ومهاجمة قوات الأمن وإثارة العنف. ووفقاً للشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، فان ذلك الحكم جاء مسيّساً وحذرت من أن "مثل هذه الأحكام تثير الشكوك حول مستقبل العدالة في مصر". وتنذر بالعودة إلى "استخدام مؤسسات العدالة أداة ضد المعارضة السياسية.

وعلى وجه العموم فان ماواجه "الأخوان المسلمون" من الحماس والهمة في الملاحقة القضائية لدى مقارنته بالحصانة الواضحة في العلاقة بالجرائم المزعومة لقوات الأمن، دفع إلى الأتهام بأن الملاحقة القضائية في مصر قد أضحت، كما كانت في العهود السابقة- انتقائية ومسيّسة.[256]

في ديسمبر / كانون أول العام 2013م، ناشدت 13 منظمة حقوق أنسان دولية ومصرية"،[257] الحكومة المصرية بأن تعترف بمقتل نحو 1000 شخص بايدي قوات الأمن وهي تفرق اعتصام "الأخوان المسلمون" في أغسطس / آب 2013م وأن تجري التحقيقات الدقيقة والجادة، حول ذلك وأحداث أخرى ذكرتها المنظمات:

> " لقد قام أعضاء النيابة العامة بتحريات انتقائية مع محتجين بتهمة الاعتداء، لا غير بعد الاشتباك مع قوات الشرطة متجاهلة الاعداد المتزايدة باطراد من القتلى من بين المحتجين. لقد اعتقل أعضاء النيابة العامة 1104 من المحتجين والنظارة في سياق اعتقالات ما قبل المحاكمة وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة – رهن الاستجواب حول تهم تتعلق بالاعتداء على ضباط أمن وأعمال عنف أخرى في أغسطس / آب ، 14 و16. ولكن النيابة العامة عجزت عن التحقيق مع أي ضابط أمن حول تهم قتل المحتجين كما عجزت عن اخضاعه للمحاسبة".[258]

وتزعم المنظمات أيضاً أنه بينما أحالت النيابة مرسي وزعماء "الأخوان المسلمون" الآخرين إلى المحاكمة بتهم تتصل بقتل ثلاثة وتعذيب 54 من المحتجين بالقرب من القصر الجمهوري في 5 ديسمبر / كانون أول 2012م، فأنها – أي النيابة العامة، عجزت عن التحري أو عن توجيه الاتهام لأي شخص بشأن مقتل ما لا يقل عن سبعة

---

[254] الرئيس السابق يواجه تهمة الارهاب. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان تطالب باطلاق سراح محمود الخضيري" *الشبكة* 28 نوفمبر/ تشرين ثانٍ 2013م، متاح على : www.anhri.net./en/?p=14534

[255] نادي قضاة مصر يفصل 75 قاضياً من مؤيدي مرسي، (*AlramOnline,* 25 July 2013)، متاح على :
www.http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/77369/Egypt/Politics/Egypts-Judges-Club-exels-proMorsi-members.aspx

[256] أميرة أبو الفتوح: 'Making a mockery of justice in the trial of the century' *(Middle East Monitor,* 14 November 2013)، متاح على :
www.middleeastmonitor.com/blogs/politics/8315-making-a-mockery-of-justice-in-the-trial-of-the-century

[257] وهي: هيومان رايتس واتش – منظمة الفعو الدولية- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية – مؤسسة الكرامة- مركز المساعدة القانونية للمرأة – مركز النديم لاعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب – منظمة حرية الفكر والتعبير – مركز القاهرة لدراسات حقوق الأنسان Nazra for Feminist Studies, Warkom Beltaqrir-The National Community for Human rights and Law (NCHRL), The International federation for Human Rights (FIDH), The Egyptian Centre for Economic and Social Rights.

[258] مصر: لا اعتراف ولا عدالة لتقتيل المحتجين – (هيومان رايتس واتش 10 ديسمبر 2013)، متاح على :
www.hrw.org/news/2013/12/10/egypt-no-acknowledgment-or-justice-mass-protesterkillings.

محتجين من "الأخوان المسلمون" في تلك الأمسية ذاتها.

لقد شكل الرئيس الانتقالي، عدلي منصور، لجنة تقصي حقائق للتحري حول أعمال العنف التي وقعت قرب مقر الحرس الجمهوري في 8 يوليو / تموز العام 2013م - وهي أول حدث كبير موثق للاستخدام المفرط وغير المشروع للعنف عقب اطاحة مرسي[259] على أن اللجنة، في ما يبدو، لم تفعل الكثير للتحقيق حتى الآن. وبالمثل فقد أعلن المجلس القومي لحقوق الأنسان، وهو لجنة حقوق الأنسان المعيّنة حكوميا في مصر؛ في سبتمبر / أيلول أنه قد عين فرقاً لتقصي الحقائق لتقدم تقارير حول أحداث 14 أغسطس/آب العام 2013م، على أن المجلس القومي لحقوق الأنسان ليس بوسعه أكثر طلب المعلومات من وزير الداخلية وليس له سلطة الارغام للنفاذ إلى الوثائق أو صلاحية استدعاء ضباط الأمن للاستجواب.. لذلك فليس ذلك المجلس بديلاً جديراً عن لجنة تقصي حقائق فاعلة أو عملية تحقيق نيابية عامة.

إن سجل الملاحقات القضائية خلال السنوات الثلاث الماضية يشهد على انعدام مُلّح للمحاسبة في العلاقة بالجرائم التي، وفقا للتقارير، ترتكبها قوات الأمن – وكذلك، في الوقت ذاته، يشهد ملاحقة قضائية انتقائية تستهدف منتقدين الحكومة أو معارضيها. إن معهد حقوق الأنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، يعتبر هذا الجانب مصدراً للقلق والانشغال يستدعي الفعل القانوني والاصلاح المؤسسي والثقافي ، بمساعدة دولية، كلما يتسر ذلك.

[259] في 17 سبتمبر / أيلول العام 2013م، أعلن موقع رئاسة مجلس الوزراء على شبكة الانترنت أن آخر اجتماعات المجلس اتفق على تكوين لجنة تقصي حقائق للنظر في الاحداث التي وقعت منذ يونيو / حزيران 30 العام 2013م.

الفصل 5 : توصيات

و نود أن نقدم هذه التوصيات إلى الرئاسة المصرية وإلى الحكومة المصرية، وإلى وزارة العدل، وإلى البرلمان المقبل، وإلى مجلس القضاء الأعلى والهيئات القضائية ذات الشأن:

5.1 حول تعيين القضاة

يُستحسن:

أن يتم إدخال امتحان مهنة لجميع أعضاء مهنة القانون إلى جانب اختبارات مدارة علناً للمحامين الراغبين في أن يكونوا قضاة أو أعضاء في النيابة العامة بغرض تحسين الحرفية وزيادة الشفافية في العلاقة بتعيين أعضاء الجهاز القضائي؛ واتخاذ الاجراءات الأخرى اللازمة لدحض التصور بأن مناصب القضاء يمكن نيلها بالمحسوبية.

أن تكون الترقية في الوظائف القضائية مبنية على الجدارة و عموما ومستندة إلى الامتحانات.

أن ينتهي ضلوع وزير العدل في تعيين قضاة التحقيق.

أن يُكفل للمحامين من غير أعضاء النيابة العامة فرصة متكافئة لدخول سلك القضاء على أساس الجدارة. وأن تكون عملية اختيار القضاة الذين ليسوا أعضاء نيابة عامة عملية شفافة وباشراف قضائي.

أن يتم اتخاذ خطى ايجابية لضمان تعيين النساء ذوات المؤهلات والخبرة المطلوبة في المواقع القضائية.

5.2 في شأن ندب القضاة

يُستحسن:

أن ينتهي ضلوع وزير العدل في ندب القضاة وأن تتأهل هيئة قضائية لندب القضاة إلى المحاكم ولضمان ان يتم تخصيص القضايا على أساس التخصص القضائي أو على أساس جزافي وشفاف إلى أقصى حد ممكن.

أن يُحظر على القضاة تولي إعارات أو مناصب في وكالات غير قضائية ما لم يكونوا تقاعدوا؛ وأن يُنظر في فرض فترة دنيا بعد التقاعد قبل التعيين في تلك المناصب.

أن يُحظر على القضاة الحفاظ على مناصبهم القضائية وهم يخدمون في مواقع حكومية ..

وأن يزول دور رئيس الجمهورية في تمديد الاعارة القضائية إلى خارج البلاد.

5.3 في تأديب القضاة

يُستحسن:

أن ينشأ كيان مستقل عن الجهاز التنفيذي مسؤول عن تأديب القضاة أو نقل كل صلاحية تأديب للقضاة تمارسها راهناً وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى.

5.4 في دور وزير العدل

يُستحسن:

أن يتم تبني اجراءات لازالة كل تأثير آخر من طرف وزير العدل في عمل القضاة ويشمل ذلك أي دور قد يخول له في انشاء مخصصات الموازنة المتصلة بالجهاز القضائي.

أن ينتهي ضلوع وزير العدل في قبول استقالات القضاة وأن ينتقل هذا الدور إلى كيان لاتنفيذي مثل مجلس القضاء الأعلى.

5.5 في شأن زيادة الموارد للقضاة

يُستحسن:

أن يكون في الحسبان انشغالات القضاة في ما يتعلق بدخلهم المالي وذلك بزيادة مرتباتهم إلى المستوى الكفيل بضمان حرفيتهم.

أن تُتخذ الخطى لضمان أن يكون للقضاة معاونون وموارد تقنية تكفي للتصريف الكفئ لقضاياهم وأن يُنظر في تضمين اشراك خبراء دوليين بصفة موقوتة حيثما تلزم موارد اضافية أو يُقتضى مزيد من التدريب.

أن تتأسس اكاديمية للقوانين تدرّب المساعدين القضائيين في القانون الدولي ، ويشمل ذلك القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الأنسان الدولي والممارسة الفضلى وذلك بمشاركة من خبراء دوليين أن دعا الحال.[260]

أن يتوفر برنامج شامل متكرر لتدريب القضاة في مجال القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان و المعايير الدولية، مع مشاركة الخبراء الدوليين حيثما كان ذلك مناسبا.

5.6 القانون

يُستحسن:

أن يكون مضموناً لأية تعديلات لقانون السلطة القضائية تنتج عنها تنحية قضاة من مناصبهم، أن تكون ذات أثر آجل لا أثر رجعي ويشمل ذلك تعديلات سن التقاعد الاجباري للقضاة، وإلآ تكون اجازتها سبيلاً إلى استهداف قضاة معينين.

5.7 في شأن المحاكمات العسكرية للمدنيين

يُستحسن:

[260] أنظر : coalition for the International Criminal Court, *Recommendations on the Conference " Transitional Justice and Institutional Reform*", (3 November 2013)، متاح على :
www.iccnow.org/documents/Recommendations_on_the_Conference_Transitional_Justice_and_Institutional_reform.pdf

أن يمس التعديل القانون بحيث يقصر بوضوح الولاية القضائية على المحاكم العسكرية على العسكريين.

أن تجري المراجعة لكل ادانات لمدنيين قضت بها محاكم عسكرية منذ يناير / كانون ثانٍ وأن يُتاح حق اعادة المحاكمة في محكمة مدنية في امتثال تام المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة النزيهة فضلاً عن تعويض الضحايا حيثما كان ذلك مناسبا.

5.8 في شأن النيابة العامة

يُستحسن:

أن تتم ازالة أو خفض دور وزير العدل في الاشراف على العمل الجوهري لأعضاء النيابة العامة ويشمل ذلك دوره في تحديد ما اذا كان جائزاً نقل أعضاء النيابة العامة إلى وحدات حكومية أخرى وكذلك قبوله أو رفضه للاستقالات.[261]

أن تكفل نيل أعضاء النيابة العامة للتدريب الكافي حول المعايير الدولية المتعلقة بأعضاء النيابة العامة ويشمل ذلك أهمية الاستقلال عن الحكومة.

أن يتم بمساعدة دولية عند الحاجة، تبني سلسلة من المبادئ التوجيهية التي تحكم استخدام التقدير الاستنسابي للنيابة العامة في تحريك القضايا ورفعها. ويلزم أن يتضمن ذلك النظر إلى الحالات التي تكون فيها الملاحقة القضائية في الصالح العام وأن يبينّ بجلاء أن الملحقات القضائية التي تنتهك حرية التعبير لا يجوز تحريكها وابتدارها والمضي فيها. يرجى دراسة إمكانية نشر التوضيحات حول الإجراءات التي يتم اتخاذها - أو لم تتخذ - في الحالات المثيرة للجدل والحساسة سياسيا.

5.9 في شأن المحاسبة

يُستحسن:

أن تنشأ عملية عدالة انتقالية تشمل مفوضية لتقصي الحقائق بمشاركة دولية في أمثل حالة، وذلك لتحديد المسؤولية عن الجرائم وبينها تلك التي ترتكبها قوات الأمن والتي افضت إلى قتلى عديدين منذ العام 2011م. ويلزم أن تكون مثل تلك المفوضية مستقلة وان تتوفر لها الموارد الكافية والتعاون لتمكينها من تحقيق نتيجة شاملة يمكن الركون إليها وأن تجد توصياتها حول المحاسبة مستقبلاً الاتباع الناجز السليم.

[261] قانون السلطة القضائية، مادة 68 ومادة 70.

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[1]	معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء	قانون السلطة القضائية (النص الراهن)	الدستور المصري 2014م	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
1. الحيدة والاستقلال عن تدخل السلطة التنفيذية	**استقلال السلطة القضائية** 2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيّز على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية اغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة. من أي جهة أو لأي سبب. 3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيها اذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون. 4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها، في الاجراءات القضائية ولا تخضع الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لاعادة النظر . ولا يخل هذا المبدأ باعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون ، بتخفيف أو تعديل الاحكام التي تصدرها السلطة القضائية.	**أ- القضاة والسلطة التنفيذية** 1 أ) ينبغي أن يتمتع القضاة كأفراد، وباستقلالهم الشخصي والجوهري. ب) الاستقلال الشخصي يعني أن شروط الخدمة القضائية مضمونة على نحو يكفي لكفالة عدم تعرض القضاة كأفراد لسيطرة السلطة التنفيذية. ج) الاستقلال الجوهري يعني الا يكون القاضي في أدائه لوظيفته القضائية خاضعاً لغير نداء ضميره. (...). 43. يكون للقاضي التمتع بالحصانة ضد الاجراءات القانونية وواجب الادلاء بالشهادة في ما يتصل بالمسائل الناشئة عن ممارسته لوظيفته	**مادة 71** يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية: اقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن احترم القوانين. (...). **مادة 72** لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي **عمل لا يتفق** واستقلال القضاء. ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.[2] **مادة 73** يتعيّن على القضاة عدم التعبير عن	**مادة 184** السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ويبين القانون صلاحياتها. والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.	**مادة 72** ... ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل **يتعارض** مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها. **مادة 73** ... ويحظر كذلك على القضاة **وأعضاء النيابة العامة الاشتغال بالعمل السياسي وابداء الآراء السياسية بكافة الوسائل والتواجد بأي تجمعات سياسية أو حزبية أو اتخاذ أي وسيلة اعلامية منبراً ؛ وكل مخالفة لما تقدم ذكره تمثل اخلالاً بواجبات الوظيفة وحطاً من كرامتها يستوجب المساءلة التأديبية.**	لا تعديل مقترح ذا شأن.	لا تعديل مقترح ذا شأن.	**مادة 72** لا يجوز للقاضي أوعضو النيابة أن يدعو إلى اضراب المحاكم أو تعطيل العمل بها أو أن يشارك في أي عمل من هذا القبيل أو يستجيب له ، ومن يقوم بذلك يحال إلى مجلس التأديب المنصوص عليه بالمادة 98 من هذا القانون، ويعتبر متغيباً عن العمل بغير عذر طوال مدة امتناعه، ويحرم من مستحقاته المالية طوال هذه الفترة ، دون اخلال بما يترتب عن هذه الافعال من مسؤولية جنائية.

[1] موجودة في http://www.umn.edu/humanrts/arab/b045.html، آخر دخول للموقع 14 يناير 2014م

[2] التشديد من المؤلف

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	**معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء**	**قانون السلطة القضائية (النص الراهن)**	**الدستور المصري 2014م**	**تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية**
	5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز انشاء هيئات قضائية ، لا تطبق الاجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية ، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية. 6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الاجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف.	الرسمية. ولا يجوز للقاضي النظر في قضية يدور حولها المعقول من شبهات الشك أو التحامل البيّن أو الكامن. (...). 45. يتعين على القاضي تفادي أي سلوك قد ينشأ عنه ما يبدو محاباة.	الآراء السياسية؛ كما يتعيّن عليهم أيضاً عدم تولي عمل سياسي أو الترشح للبرلمان أو المجالس المحلية أو المنظمات السياسية إلا بعد تسليم استقالاتهم. **مادة 75** لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.		... **مادة 75** لا تعديل مقترح.			
2. الحيدة وعدم المحاباة نحو الاطراف أو المصالح السياسية أو المالية	**استقلال القضاء** 1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية. 4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها، في الاجراءات القضائية ولا تخضع الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لاعادة النظر . ولا	3 أ) لا تكون مشاركة السلطتين التنفيذية أو التشريعية في التعيين أو الترقية مناقضة لاستقلال القضاء شريطة أن يكون تعيين القضاة وترقيتهم مخولة لهيئة قضائية تكون فيها الاغلبية لاعضاء الجهاز القضائي ومهنة القانون. (...).	**مادة 11** تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتعيين مقارها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة	**مادة 186** (...) القضاة مستقلون غير قابلين للعزل ، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات ويحدد القانون شروط واجراءات تعيينهم واعارتهم وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم محلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي	(ملحوظة من المؤلف: هناك تعلديلات عديدة مقترحة من طرف نادي القضاة تنقل الصلاحيات الممنوحة راهناً لوزير العدل، إلى مجلس القضاء الأعلى – وهذا يمثل أحد الاهداف	لا تعديل مقترح ذا شأن.	مادة 76 الاشراف على الانتخابات واجب وطني دستوري يلتزم به القاضي أو عضو النيابة متى دُعي إليه ويحظر عليه الامتناع عنه إلاّ لعذر مرضي ثابت أو ظرف خاص يقدره مجلس القضاء الأعلى وبما لا يمس الأشراف القضائي الكامل على الانتخابات. ويعد مرتكباً لجريمة تعطيل العمل	**مادة 17 (مكرراً)** تُعد من أعمال السيادة المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون جميع الاعلانات الدستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادي عشر من فبراير 2011م وحتى الثامن من ديسمبر 2012 م، ويمتنع على كافة المحاكم بجميع درجاتها التعرض لهذه الاعلانات بالتأويل أو الالغاء أو وقف التنفيذ أو

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	**معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء**	**قانون السلطة القضائية (النص الراهن)**	**الدستور المصري 2014م**	**تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية**
	يخل هذا المبدأ باعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون ، بتخفيف أو تعديل الاحكام التي تصدرها السلطة القضائية. 7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.	4 أ) يجوز للسلطة التنفيذية المشاركة في اجراءات تأديب القضاة في حدود إحالة الشكوى ضد القضاة أو تحريك اجراءات التأديب لا غير ولكن لا يجوز لها الفصل في هذه المسائل. ويتعين أن تكون سلطة تأديب القضاة أو عزلهم مخولة لمؤسسة مستقلة عن السلطة التنفيذية. ب) من المستحسن أن تكون سلطة عزل القضاة مخولة لهيئة قضائية. ج) يجوز تخويل سلطة عزل القضاة إلى السلطة التشريعية، ويستحسن أن يكون ذلك بتوصية من لجنة قضائية. 6. يتعين صدور قواعد الاجراءات والممارسة بالتشريعات أو من قبل السلطة القضائية بالتعاون مع مهنة القانون، رهناً بالموافقة	عند الضرورة وذلك بقرا ر من وزير العدل بناءاً على طلب رئيس المحكمة. **مادة 17** ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ولها دون أن تؤول الأمر الاداري أو توقف تطبيقه، أن تفصل: (1)في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك. (2) في المسائل الاخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها. **مادة 62**	الاعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.	المعلنة للتعديلات . أدناه أبرز تلك التعديلات):- **مادة 11** تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دواشر اختصاصها بقرار من **مجلس القضاء الأعلى**. ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من **مجلس القضاء الأعلى** بناءاً على طلب رئيس المحكمة. **مادة 62** القضاة واعضاء النيابة متفرغون للقيام بعملهم ولا يجوز ندبهم لغير أعمالهم القضائية		بالدستور كل من امتنع من أعضاء السلطة القضائية والجهات والهيئات القضائية عمداً عن الأشراف على الانتخابات دون عذر مقبول، وذلك بخلاف مساءلته التأديبية.	التعطيل ويبقى نافذاً جميع ما ترتب عليها من آثار حتى تاريخ العمل بالدستور الحالي ، ويقع منعدماً بقوة القانون ودون حاجة لأي اجراء آخر كل حكم أو قرار يصدر بالمخالفة لهذه المادة وتقف اجراءات تنفيذه بقوة القانون. **مادة 76 (مكرراً)** الاشراف على الانتخابات واجب وطني دستوري يلتزم به القاضي أو عضو النيابة متى دُعي إليه ويحظر عليه الامتناع عنه إلا لعذر مرضي ثابت أو ظرف خاص يقدره مجلس القضاء الأعلى وبما لايمس الاشراف القضائي الكامل على الانتخابات. وكل قاضٍ أو عضو نيابة يمتنع عمداً عن الاشراف على الانتخابات دون عذر مقبول يُعد مرتكباً لمخالفة تستوجب مساءلة تأديبية، دون اخلال بما يترتب على ذلك من مسؤولية جنائية.

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	**معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء**	**قانون السلطة القضائية (النص الراهن)**	**الدستور المصري 2014م**	**تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية**
		البرلمانية. (...). 16. لا يجوز للوزراء الحكوميين ممارسة أي ضرب من الضغوط على القضاة في الخفاء أو في العلن؛ ولا يجوز لهم الأدلاء بأية تصريحات تؤثر عكساً على الاستقلال الشخصي للقضاة أو الجهاز القضائي في جملته. (...). 19. لا يجوز للسلطة التشريعية اجازة تشريع يعكس بأثر رجعي حكم محكمة في قضية بعينها.	يجوز ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالاضافة إلى عمله وذلك بقرار من **وزير العدل** بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى. **مادة 70** تعتبر استقالة القاضي مقبولة اعتباراً من تاريخ تقديمها إلى **وزير العدل** اذا لم تكن متصلة بمسائل أخرى تتعلق بشروط الخدمة. **مادة 76** لا ذكر في هذا النص (المادة) للاشراف القضائي على الانتخابات.		أو الولائية بنص الدستور والقانون ويحظر ندبهم للقيام بأية أعمال قانونية أو إدارية لدى أي من الجهات التابعة للسلطتين التنفيذية والتشريعية أو الهيئات العامة والخاصة. **مادة 70** ... تعتبر استقالة القاضي مقبولة من تاريخ تقديمها **لمجلس القضاء الأعلى** اذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط.			
3. معايير	أنظر الملحق (مبادئ بانغالور	35. لا يجوز	**مادة 62**	**مادة 186**	**مادة 62**	لا تعديل مقترح	لا تعديل مقترح ذا شأن.	**مادة 62**

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	**معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء**	**قانون السلطة القضائية (النص الراهن)**	**الدستور المصري 2014م**	**تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية**
السلوك	Bangalor الخاصة بالسلوك القضائي)	للقضاة خلال مدة خدمتهم، العمل في وظائف حكومية ، مثل أن يكونوا وزراء حكوميين كما لا يجوز لهم العمل أعضاء في الجهاز التشريعي أو المجالس المحلية، ما لم تكن تلك الوظائف متضامنة تقليدياً. 36. يجوز للقضاة أن يكونوا على رأس لجان التحقيق والتحري في الحالات التي تستدعي فيها العملية مهارة في تقصي الحقائق و أخذ الشهادات والبينات. 37. لا يجوز للقضاة احتلال مواقع في الاحزاب السياسية. 38. لا يجوز لقاض، باستثناء القاضي الوقتي، ممارسة مهنة الخدمات القانونية خلال مدة خدمته. 39. يتعين على القاضي تفادي النشاطات التجارية	يجوز ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالاضافة إلى عمله وذلك بقرار من **وزير العدل** بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى. **مادة 64** لا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضي لغير عمله طول الوقت طبقاً للمادة 62 على ثلاث سنوات متصلة.	(...) القضاة مستقلون غير قابلين للعزل ، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ، وهم متسأوون في الحقوق والواجبات ويحدد القانون شروط واجراءات تعيينهم واعارتهم وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم محلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الاعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.	القضاة واعضاء النيابة متفرقون للقيام بعملهم ولا يجوز ندبهم لغير أعمالهم القضائية أو الولائية ينص الدستور والقانون ويحظر ندبهم للقيام بأية أعمال قانونية أو إدارية لدى أي من الجهات التابعة للسلطتين التنفيذية والتشريعية أو الهيئات العامة والخاصة. (...) **مادة 64** ملغاة.	ذا شأن.		لا يجوز ندب القضاة إلا ندباً كاملاً لجهات الدولة وهيئاتها العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وانجاز أعماله. ويتولى مجلس القضاء الأعلى تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي عن هذه الاعمال، على أن تتحمل موازنة الجهة المنتدب إليها كافة المخصصات المالية لعضو الهيئة القضائية المنتدب. (...) **مادة 64** لا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضي طبقاً للمادة 62 على أربع سنوات متصلة .

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	**معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء**	**قانون السلطة القضائية (النص الراهن)**	**الدستور المصري 2014م**	**تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية**
		ما خلا استثماراته الشخصية أو تملكه للأصول والعقار. 40. يتعين على القاضي على الدوام التصرف على نحو يحفظ هيبة المنصب ويصون حيدة القضاة واستقلاله .						
4. المؤهلات والاختيار والتدريب	**المؤهلات والاختيار والتدريب** 10. يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية افراداً من ذوي النزاهة والكفاءة وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني.		**مادة 38** يشترط في مَن يُولى القضاء: 1.أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية. 2. ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة اذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة اذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن أربعين سنة اذا كان التعيين لمحكمة النقض. 3.أن يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر	**مادة 186** (...) القضاة مستقلون غير قابلين للعزل ، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات ويحدد القانون شروط واجراءات تعيينهم واعارتهم وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم محلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الاعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.	لا تعديل ذا صلة جرى اقتراحه.	لا تعديل مقترح ذا شأن.	لا تعديل مقترح ذا شأن.	**مادة 38** ألا تقل سنه عن تسع وعشرين سنة ميلادية اذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية ، وعن سبع وثلاثين سنة ميلادية اذا كان بمحاكم الاستئناف ، وعن اربعين سنة ميلادية اذا كان التعيين بمحكمة النقض. **مادة 44** يكون شغل الوظائف الادارية على أساس الجدارة ، دون محاباة أو واسطة ووفقاً لمعايير الكفاءة والتأهيل العلمي وذلك بقرار من رئيس الجمهورية، مع اعتبار الجدارة شرطاً للاستمرار في الوظيفة القضائية.

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء	قانون السلطة القضائية (النص الراهن)	الدستور المصري 2014م	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
			العربية أو على شهادة اجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الاخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك. 4. ألآ يكون قد حكم عليه من محاكم مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان رد اليه اعتباره. 5. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. **مادة 44** يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو الترفيه بقرار من رئيس الجمهورية.				
5. الحصانة وضمان الخدمة	**شروط الخدمة ومدتها** 11. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم	12. تكون سلطة نقل قاض من محكمة إلى أخرى مخولة إلى جهة قضائية ويستحسن كونها رهناً بموافقة القاضي؛ ولا يجوز	**مادة 67** رجال القضاء والنيابة – عدا معأوني النيابة – غير قابلين للعزل ولا يقال مستشارو	**مادة 186** (...) القضاة مستقلون غير قابلين للعزل ، ولا سلطان عليهم في	لا تعديل ذا صلة جرى اقتراحه.	لا تعديل مقترح ذا شأن.	لا تعديل مقترح ذا شأن.	لا تعديل مقترح ذا شأن.

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء	قانون السلطة القضائية (النص الراهن)	الدستور المصري 2014م	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
	التعاقدي وسن تقاعدهم. 12. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينيين أو منتخبيين ، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الالزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حينما يكون معمولاً بذلك. 13. ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة حيثما وجد هذا النظام إلى العوامل الموضوعية ولاسيما الكفاءة والنزاهة والخبرة. 14. يعتبر اسناد القضايا إلى القضاة ضمن اطار المحكمة التي ينتمون إليها، مسألة داخلية تخص الادارة القضائية. **السرية والحصانة المهنيتان** 15. يكون القضاة ملتزمين بالمحافظة على سرية المهنة فيما يتعلق بمدأولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الاجراءات العامة ، ولا يجوز اجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل. 16. ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم	منع هذه الموافقة بصفة غير معقولة. (...). 20 أ) لا يجوز تطبيق تشريع يُفضى إلى تغيير في شروط الخدمات القضائية على قضاة يخدمون لدى اجازة ذلك التشريع ما لم يكن التغيير في صالح تحسين شروط خدمتهم. ب) في حالة التشريعات القاضية باعادة تنظيم المحاكم لا يجوز أن يتأثر القضاة العاملون في تلك المحاكم إلا بنقلهم إلى محاكم أخرى لها نفس الدرجة والمكانة. (...). 22. يتعين أن تكون التعيينات القضائية مدى الحياة ، على وجه العموم، رهناً بالعزل والتقاعد القسري في عمر حدده القانون في تاريخ التعيين. (...). 23. لا يجوز تعيين	محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم.	عملهم لغير القانون ، وهم متسأوون في الحقوق والواجبات ويحدد القانون شروط واجراءات تعيينهم واعارتهم وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم محلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الاعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.				

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء	قانون السلطة القضائية (النص الراهن)	الدستور المصري 2014م	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
	أثناء ممارستهم مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون اخلال بأي اجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو الحصول على تعويض من الدولة، وفقاً للقانون الوطني.	القضاة لفترات اختبارية إلاّ في الانظمة القانونية التي لا يعتمد القضاة فيها على تمتعهم بالخبرة العملية في المهنة كشرط لتعيينهم. 24. يتعين أن يكون عدد أعضاء المحاكم العليا ثابتاً لا يخضع لتغيير إلا وفقاً لتشريع. 4 أ) يجوز للسلطة التنفيذية المشاركة في اجراءات تأديب القضاة في حدود إحالة الشكوى ضد القضاة أو تحريك اجراءات التأديب لا غير ؛ ولكن لا يجوز لها الفصل في هذه المسائل. ويتعين أن تكون سلطة تأديب القضاة أو عزلهم مخولة لمؤسسة مستقلة عن السلطة التنفيذية. ب) من المستحسن أن تكون سلطة عزل القضاة مخولة لهيئة قضائية. ج) يجوز تخويل سلطة عزل						

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء	قانون السلطة القضائية (النص الراهن)	الدستور المصري 2014م	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
		القضاة إلى السلطة التشريعية، ويستحسن أن يكون ذلك بتوصية من لجنة قضائية. 27. يتعين أن تكفل اجراءات تأديب القضاة وعزلهم الانصاف وفرصة السماع للقاضي. 28. يتعين أن تتم اجراءات التأديب وراء ستار ولكي يجوز للقاضي طلب أن تكون جلسات السماع علنية، رهناً بنظرة مجلس التأديب النهائية والمسببة. ويجوز نشر أحكام اجراءات التأديب علنية كانت أو وراء ستار، على أعلاه. 29 أ) يلزم أن يعيّن القانون أسس عزل القضاة وأن تكون الأسس محددة بوضوح. ب) يتعين أن تستند اجراءات التأديب على معايير السلوك القضائي التي سنها القانون أو لوائح المحكمة الراسخة.						

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء	قانون السلطة القضائية (النص الراهن)	الدستور المصري 2014م	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
		30. لا يجوز تعريض قاضٍ للعزل مالم يكن ذلك بسبب فعل جنائي أو عن طريق اهمال شنيع أو متكرر أو عجز بدني أو عقلي أبرز عدم لياقته لتبوأ منصب القضاء. 31. في الأنظمة التي يكون فيها تأديب القضاة وعزلهم مخولاً لمؤسسة خلافاً للسلطة التشريعية، يتعين أن تكون هيئة تأديب وعزل القضاة دائمة ومكونة في غالبها من أعضاء الهيئة القضائية. 41. يجوز للقضاة الانتظام في جمعيات مخصصة لخدمة حقوقهم ومصالحهم كقضاة. 42. يجوز للقضاة اعتماد عمل جماعي لحماية استقلالهم القضائي وصون مناصبهم. 10. يتعين على الدولة توفير					

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	**معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء**	**قانون السلطة القضائية (النص الراهن)**	**الدستور المصري 2014م**	**تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية**
		الموارد المالية الكامنة لكفالة الادارة الواجبة للعدالة. (...). 13. يتعين أن تقوم الحكومة المعنيّة بالتمويل الكافي للخدمات الخاصة بالمحاكم. 14. يلزم أن تكون مرتبات القضاة ومعاشات تقاعدهم كافية ، كما يلزم تسويتها على نحو راتب لتضع في الحسبان زيادة الاسعار، وذلك باستقلال عن سيطرة السلطة التنفيذية. 15. أ) لا يجوز خفض مرتبات القضاة خلال خدمتهم إلاّ في إطار اجراء اقتصادي اجمالي.						
6. التأديب والايقاف والعزل	**التأديب والايقاف والعزل** 17. ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب اجراءات ملائمة.	**مادة 69** استئناف من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى في وظيفة القضاء أو		**مادة 186** (...) القضاة مستقلون غير قابلين للعزل ، ولا	**مادة 69** كما هي. **مادة 93**	**مادة 69** تستبدل عبارة "ستين عاماً" بعبارة "سبعين عاماً" في	**مادة 69** تستبدل عبارة "ستون سنة" بعبارة "سبعون عاماً" في المادتين 69 و 130 من قانون السلطة	**مادة 69** استثناء من احكام قوانين المعاشات، لا يجوز أن يبقى في وظيفة القضاء أو يعين فيها من جأوز عمره ستين

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	**معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء**	**قانون السلطة القضائية (النص الراهن)**	**الدستور المصري 2014م**	**تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية**
	وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سرّياً، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك. 18. لا يكون القضاة عرضة للايقاف أو للعزل إلاّ لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم. 19. تحدد جميع الاجراءات التأديبية واجراءات الايقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي. 20. ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الاجراءات التأديبية أو اجراءات الايقاف أو العزل قابلة لاعادة النظر من جانب جهة مستقلة ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.	يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة ميلادية. **مادة 93** لوزير العدل حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاة ولرئيس كل محكمة وللجمعية العامة لكل محكمة حق الاشراف على القضاة التابعين لهم. **مادة 98** تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يُشكل على النحو التالي؛ رئيس ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف. أقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض.		سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات ويحدد القانون شروط واجراءات تعيينهم واعارتهم وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم محلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الاعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.	كما هي. **مادة 98** تأديب القضاة بجميع دراجاتهم يكون من اختصاص دائرة بمحكمة استئناف القاهرة تشكل من أقدم خمسة من الرؤساء بالمحكمة.	مادة 69 من قأون السلطة القضائية. المواد الأخرى لا تعديلات اضافية جرى اقتراحها.	القضائية... ملحوظة المؤلف: (المادة *130* تجعل الحد العمري في المادة *69* سارياً على أعضاء النيابة العامة)	عاماً المواد الاخرى لا تعديل مقترح ذا شأن.
7. حرية التعبير وتكوين الجمعيات	**حرية التعبير وتكوين الجمعيات** 8. وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنيين	**مادة 34** تصدر قرارات الجمعيات العامة القضائية بالاغلبية المطلقة للأعضاء		**مادة 186** (...) القضاة مستقلون غير قابلين للعزل ، ولا	**مادة 74** لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات أو **ابداء الرأي في القضايا المتداولة**	لا تعديل مقترح ذا شأن.	لا تعديل مقترح ذا شأن.	**مادة 34 (الفقرة الثابتة)** 2. ويحظر على الجمعيات العمومية للمحاكم اتخاذ أي قرارات من شأنها التأثير في سير العدالة أو الامتناع من

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	**معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء**	**قانون السلطة القضائية (النص الراهن)**	**الدستور المصري 2014م**	**تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية**
	التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم مسلكاً بحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء. 9. تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات وفي الانضمام إليها لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي.	الحاضرين واذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي فيه الرئيس. (ملحوظة من المؤلف: طبقًا للمادة *30* فإن الجمعيات العامة هي جمعيات ديوانية تجلس في كل محكمة لفحص مسائل لوجستية بعينها مثل: احالة القضايا لمختلف المحاكم (الغرف) وعدد جلسات السماع وفترتها الزمنية (ساعاتها) ..الخ). **مادة 74** لا يجوز للقاضي افشاء سر المداولات.		سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ، وهم متسأوون في الحقوق والواجبات ويحدد القانون شروط واجراءات تعيينهم واعارتهم وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم محلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الاعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.	**أمام جهات التحقيق أو المحاكم أو التعليق على الاحكام القضائية في كافة وسائل الاعلام . وكل مخالفة لما تقدم ذكره تمثل اخلالاً بواجبات الوظيفة وحطاً لكرامتها يستوجب المساءلة التأديبية.**			القيام بواجباتها الدستورية بسرعة الفصل في القضايا أو تعطيل العمل بالمحاكم ويكون باطلاً كل قرار يخالف ذلك. **مادة 72 (مكرراً)** لا يجوز للقاضي أوعضو النيابة أن يدعو إلى اضراب المحاكم أو تعطيل العمل بها أو أن يشارك في أي عمل من هذا القبيل أو يستجيب له ، ومن يقوم بذلك يحال إلى مجلس التأديب المنصوص عليه بالمادة 98 من هذا القانون، ويعتبر متغيباً عن العمل بغير عذر طوال مدة امتناعه، ويحرم من مستحقاته المالية طوال هذه الفترة ، دون اخلال بما يترتب عن هذه الافعال من مسؤولية جنائية.
8. مسائل	**شروط الخدمة ومدتها**	**مادة 68**		**مادة 185**	**مادة 68**	**مادة 68**	**مادة 68**	**مادة 68**

(ملحق رقم (أ))

جدول يقارن التعديلات المقترحة لقانون السلطة القضائية بالمعايير الدولية

	مبادئ دولية أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية1	**معايير رابطة المحاميين الدوليين الدنيا بشأن استقلال القضاء**	**قانون السلطة القضائية (النص الراهن)**	**الدستور المصري 2014م**	**تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية**	**تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية**
مالية	11. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.	تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو يعامل معاملة استئناف بأية صورة.		تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد اقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها.	تم اقتراح النصوص ذاتها جوهرياً ولكن التعديل في الجدول يرمي إلى زيادة أجور القضاة.	تم اقتراح فقرة فرعية ثانية نصها: **الضمانات والحقوق والمزايا والواجبات المنصوص عليها لرصفائهم من أعضاء المحكمة الدستورية سوف تنطبق على قضاة وأعضاء النيابة العامة ويسري مفعولها.**	تم ادخال فقرة فرعية مقترحة نصها: "تسري في شأن القضاة وأعضاء النيابة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة لنظرائهم من أعضاء المحكمة الدستورية مع ما يترتب على ذلك من آثار.	ادخال فقرة فرعية نصها: **2. وتسري في شأن القضاة وأعضاء النيابة العامة جميع الحقوق والمزايا المالية المقررة لنظرائهم أعضاء المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة.** **مادة 70** ادخال فقرة فرعية جديدة نصها: ولا يجوز أن يقل معاش القاضي الذي يتقرر في أي وقت من شغل وظيفته من بعده متى تسأوت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ويعاد تسوية المعاش سنوياً وفقاً لحكم هذه المادة.

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
1. الحيدة والاستقلال عن تدخل السلطة التنفيذية	13. يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بمايلي: (أ) أداء وظائفهم دون تحيّز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو بكافة الظروف ذات الصلة. (...) 14. يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصاري جهدهم	**1. السلوك المهني** يتعين على أعضاء النيابة العامة (...) السعي الحثيث ليكونوا وليبدو للعيان متسقين ومستقلين ونزيهين محايدين. **2. الاستقلال** 2.1 إن استخدام التقدير الاستنسابي النيابي العام ، حيث يكون مسموحاً به في ولاية قضائية بعينها ، يلزم أن تكون ممارسته مستقلة وخلواً من التدخل السياسي.	**دور أعضاء النيابة العامة 5** يتعين على أعضاء النيابة العامة في ممارستهم لمهامهم الوظيفية: 1. أداء هذه المهام بنزاهة وتجنب جميع أنواع التمييز السياسي والاجتماعي والعرقي والإثني والديني والثقافي والجنسي أو النوعي أو القومي أو أي نوع آخر من التمييز. (...) (أ) يتعين على أعضاء النيابة العامة عدم الشروع أو الاستمرار في مباشرة الدعوى العمومية أو بذل	**مادة 71** يؤدي القضاة - قبل مباشرة وظائفهم – اليمين التالية: اقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن احترم القوانين. (...) **مادة 120** يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة في المادة 71 من هذا القانون. (ملاحظة المؤلف:	**مادة 72** لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته. ويجوز لمجلس القضاء الأعلى منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها. **مادة 73** يُحظر على	لا تعديلات ذات شأن جرى اقتراحها.	**مادة 27** يتولى النائب العام وأعضاء النيابة العامة ممن لاتقل درجتهم عن وكيل نيابة من الفئة الممتازة الاشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية أو التدابير أو الأوامر المقيدة للحرية وتفتيشها مرة على الأقل شهرياً وإعداد تقرير بذلك. ويحيط النائب العام في نهاية كل	**مادة 72** لا يجوز للقاضي أوعضو النيابة أن يدعو إلى اضراب المحاكم أو تعطيل العمل بها أو أن يشارك في أي عمل من هذا القبيل أو يستجيب له ، ومن يقوم بذلك يحال إلى مجلس التأديب المنصوص عليه بالمادة 98 من هذا القانون، ويعتبر متغيباً عن العمل بغير عذر طوال مدة امتناعه، ويحرم من مستحقاته المالية طوال هذه الفترة ، دون اخلال بما

[1] United Nations, 'Guidelines on the Role of Prosecutors, Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders', UN Doc A/CONF 144/28/Rev 1 (1990) at 189, available at www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx, last accessed 14 January 2014.

[2] International Association of Prosecutors, 'Standards of professional responsibility and statement of the essential duties and rights of prosecutors', (1999), available at, www.coe.int/t/dghl/monitoring/greco/evaluations/round4/IAP1999_EN.pdf, last accessed 14 January 2014.

[3] African Commission on Human and People's Rights, 'Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa', available at, www.achpr.org/instruments/fair-trial, last accessed 14 January 2014.

4 Judicial Authority Law No 46/1972 (JAL), most recently amended by Law No 17/2007.

5 Note that the numbering within Article F is illogical; there appear to be typographical mistakes in this regard.

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
	لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.	**3. الحيدة** يتعين على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا مهامهم من دون خوف أو مجاملة أو محاباة وتحيّز وبخاصة فأن عليهم: (1) أن يقوموا بوظيفتهم بحيادية ؛ (2) أن يظلوا غير متأثرين بمصالحهم الشخصية أو الجمعية ولا بالضغوط العامة أو الاعلامية وأن يكون تقديرهم واعتبارهم للمصلحة العامة وحدها وأن يتصرفوا بموضوعية؛ (3) أن يضعوا في الحسبان جميع الظروف ذات الصلة والشأن بغض النظر عن كونها لمصلحة أو لأذى المشتبه فيهم. (4) أن يكفلوا قيام التحريات اللازمة والمعقولة والافصاح عن نتائجها ما اذا كانت تشير إلى ذنب أو براءة المشتبه فيهم وذلك وفقاً للقانون الوطني أو متطلبات العدالة المنصفة. (5) أن ينشدوا على	كل جهد ممكن لايقاف الاجراءات عندما يظهر من التحقيق بأن التهمة لا أساس لها من الصحة.	العديد من النصوص المتعلقة بالاستقلال والتجرد المنطبقة على القضاة تنطبق بالمثل على أعضاء النيابة العامة وفقًا للمادة *130 أدناه)* **مادة 130** تسري أحكام المواد 49 - 62-63-64-65-69-70-71-73مكرر -77-86-90-91-95-96-97- على أعضاء النيابة العامة. والمواد التالية حول الاستقلال والتجرد تنطبق بذلك على أعضاء النيابة العامة. **مادة 72** لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته. ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يمنع القاضي من ممارسة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.	المحاكم إبداء الآراء السياسية. ويُحظر كذلك على القضاة وأعضاء النيابة العامة الاشتغال بالعمل السياسي وابداء الآراء السياسية بكافة الوسائل والتواجد بأي تجمعات سياسية أو حزبية أو اتخاذ أي وسيلة اعلامية منبراً للتعبير عنها أو عما يتعلق بشئون القضاء والقضاة ، وكل مخالفة لما تقدم ذكره تمثل اخلالاً بواجبات الوظيفة وحطاً من كرامتها يستوجب المساءلة التأديبية. ولا يجوز الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية أو انتخابات مجلس الشعب والشورى أو الهيئات الاقليمية أو التنظيمات السياسية إلآ بعد تقديم الاستقالة. **مادة 72** لا تعديل مقترح.		عام وزير العدل ومجلس النواب والمجلس القومي لحقوق الانسان بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن.	يترتب عن هذه الافعال من مسؤولية جنائية.

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
		الدوام ، الحقيقة ويساعدوا المحكمة في التوصل إليها وفي اقامة العدل والأنصاف بين المجتمع والضحية من طرف و المتهم من الطرف الآخر، طبقاً للقانون وفروض الانصاف. **(4) الدور في الاجراءات الجنائية** 2.4- (د) يتعين عليهم في تحريكهم للاجراءات الجنائية أن يمضوا قدماً فقط حيث تكون القضية مؤسسة برسوخ على بيّنات تكون على النحو المعقول ، ممكنة التصديق والركون إليها ومقبولة لدى المحاكم؛ والأ يواصلوا المحاكمة في غياب مثل تلك البينات على مر الاجراءات ، وأن تتم المقاضاة بحزم وانصاف دون تجاوز لما تشير اليه البيّنات		**مادة 73** لا يجوز للمحاكم التعبير عن أي آراء سياسية كما لا يجوز للقضاة القيام بأي عمل سياسي ولا يمكنهم الترشح للانتخابات البرلمانية أو النيابية أو للتنظيمات السياسية إلا بعد تقديمهم الاستقالة. **مادة 75** لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.			
2. الحيدة وعدم التحيّز نحو طرف أو مصلحة	**دور أعضاء النيابة العامة**	**2. الاستقلال**	**دور أعضاء النيابة العامة**	(ملحوظة المؤلف: العديد من نصوص	(ملحوظة من المؤلف:	لا تعديلات ذات شأن جرى	**مادة 76**	**مادة 76 (مكرراً)**

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
سياسية أو مالية	15. يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون ، ولاسيما فيما يتعلق منها بالفساد واساءة استعمال السلطة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقق في هذه الجرائم اذا كان القانون يسمح به أو اذا كان يتماشى مع الممارسة المحلية. (...) 20. ضماناً لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة أو المؤسسات الحكومية.	1.2 ان استخدام التقدير الاستنسابي النيابي العام ، حيث يكون مسموحاً به في ولاية قضائية بعينها، يلزم أن تكون ممارسته مستقلة وخلواً من التدخل السياسي. 2.2 اذا كان لسلطات خلاف النيابة العامة، الحق في تقديم توجيهات محددة أو عامة إلى اعضاء النيابة العامة فانه يتعين ان تكون تلك التوجيهات: - شفافة - منسجمة مع الشرعية. - رهنا بالمبادئ التوجيهية لكفالة استقلال االملاحقة القضائية تصوّراً وواقعاً. 3.2 أي حق لسلطات خلاف النيابة العامة في توجيه تحريك اجراءات الملاحقة القضائية يتعين أن تتم ممارسته على النحو ذاته. **5. التعاون** ضماناً لعدالة	(ب) يجب على النيابة العامة الاهتمام بالملاحقة القضائية والتحقيق في الجرائم التي يقترفها الموظفون العموميون وبخاصة الفساد واساءة استعمال السلطة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان والجرائم الأخرى المعترف بها في القانون الوطني والدولي. (...) (د) يتعين على أعضاء النيابة العامة التعاون مع الشرطة والهيئات القضائية والمحامين ووكلائهم والمنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية الأخرى أو المؤسسات من أجل ضمان نزاهة الملاحقة القضائية وفعاليتها.	القانون الراهن حول السلطة القضائية تخول دوراً لوزير العدل – أدناه أمثلة على ذلك كما سلف. **مادة 62** يجوز ندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالاضافة إلى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى. **مادة 70** استقالة القاضي تعتبر مقبولة اعتباراً من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل إلا اذا اتصلت بمسائل أخرى تتعلق بشروط الخدمة .	هناك تعلديلات عديدة مقترحة من طرف نادي القضاة تُحيل الصلاحيات المخولة راهنًا لوزير العدل، إلى مجلس القضاء الأعلى أبرزها مايلي ذكره). **مادة 62** القضاة واعضاء النيابة متفرغون للقيام بعملهم ولا يجوز ندبهم لغير أعمالهم القضائية أو الولائية بنص الدستور والقانون ويحظر ندبهم للقيام بأية أعمال قانونية أو إدارية لدى أي من الجهات التابعة للسلطتين التنفيذية والتشريعية أو الهيئات العامة والخاصة. **مادة 70**	اقتراحها.	الاشراف على الانتخابات واجب وطني دستوري يلتزم به القاضي أو عضو النيابة متى دُعي إليه ويحظر عليه الامتناع عنه إلا لعذر مرضي ثابت أو ظرف خاص يقدره مجلس القضاء الأعلى وبما لايمس الاشراف القضائي الكامل على الانتخابات. وكل قاضٍ أو عضو نيابة يمتنع عمداً عن الاشراف على الانتخابات دون عذر مقبول يُعد مرتكباً لمخالفة تستوجب مساءلة تأديبية، دون اخلال بما يترتب على ذلك من مسؤولية جنائية.	الاشراف على الانتخابات واجب وطني دستوري يلتزم به القاضي أو عضو النيابة متى دُعي إليه ويحظر عليه الامتناع عنه إلاّ لعذر مرضي ثابت أو ظرف خاص يقدره مجلس القضاء الأعلى وبما لا يمس الأشراف القضائي الكامل على الانتخابات. ويُعد مرتكباً لجريمة تعطيل العمل بالدستور كل من امتنع من أعضاء السلطة القضائية والجهات والهيئات القضائية عمداً عن الأشراف على الانتخابات دون عذر مقبول، وذلك بخلاف مساءلته التأديبية.

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
		الملاحقة القضائية وفعاليتها يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة ، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية؛ وطنياً وعالمياً.			... تعتبر استقالة القاضي مقبولة من تاريخ تقديمها **لمجلس القضاء الأعلى** اذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط.			
2.1 العلاقة مع أقسام القضاء الأخرى	**الدور في الاجراءات الجنائية** 10. تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية . (...) 20. ضماناً لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة أو	**5. التعاون** ضماناً لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها يسعى أعضاء النيابة العامة مجاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة ، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية؛ وطنياً وعالمياً. كما أنهم يقدمون المساعدة لجهات النيابة العامة والملاحقة القضائية	**دور أعضاء النيابة العامة** (...) (و) تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية.	**مادة 21** تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً ولها دون غيرها الحق في الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	**مادة 21 (مستحدثة)** تنشأ في دائرة محكمة استئناف ومحكمة ابتدائية نيابة مدنية تتبع رئيس المحكمة تختص بتحضير الدعاوي المدنية والتجارية على النحو المبيّن بقانون المرافعات.	**مادة 115** النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.	لا تعديلات ذات شأن جرى اقتراحها.	لا تعديلات ذات شأن جرى اقتراحها.

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
	المؤسسات الحكومية.	والزملاء في ولايات قضائية أخرى وفقاً للقانون وروح التعاون المتبادل.						
3. معايير السلوك	3. ينبغي لأعضاء النيابة ، بوصفهم أطرافاً أساسيين في مجال اقامة العدل ، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتها.	**1.السلوك المهني** يتعين على أعضاء النيابة العامة أن : (i) يحافظوا دوماً على شرف مهنتهم وهيبتها. (ii) يتحلوا، دائماً، بالمهنية ووفقاً للقانون وأحكام المهنة وآدابها. (iii) يمارسوا، في جميع الاحوال أعلى معايير الاستقامة والعناية . (iv) يظلوا على ادراك واتصال بالتطورات القانونية ذات الشأن والصلة. (v) يسعوا حثيثاً ليكونوا ويبدو للعيان متسقين ومستقلين ونزيهين محايدين. (vi) يقوموا دوماً بحماية حق المتهم	**دور أعضاء النيابة العامة** (ح) يتعين على أعضاء النيابة العامة في ممارستهم لمهامهم الوظيفية : (أ) أداء هذه المهام بنزاهة وتجنب جميع أنواع التمييز السياسي والاجتماعي والعرقي والاثني والديني والثقافي والجنسي أو النوعي ، أو أي نوع آخر من التمييز. (ب) حماية المصلحة العامة والتصرف بموضوعية ، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والمجني عليه، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده. (ج) المحافظة على سرية المعلومات التي بحوزتهم ما لم يقتضِ أداء الواجب خلاف ذلك. (د) دراسة آراء وشواغل	**المواد التالي ذكرها تنطيق على أعضاء النيابة العامة طبقاً للمادة 130:** **مادة 62** القضاة واعضاء النيابة متفرغون للقيام بعملهم ولا يجوز ندبهم لغير أعمالهم القضائية أو الولائية ينص الدستور والقانون ويحظر ندبهم للقيام بأية أعمال قانونية أو إدارية لدى أي من الجهات التابعة للسلطتين التنفيذية والتشريعية أو الهيئات العامة والخاصة. (...) **مادة 64** لا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضي لغير عمله طول الوقت طبقاً للمادة 62 على ثلاث سنوات متصلة.	**مادة 62** القضاة واعضاء النيابة متفرغون للقيام بعملهم ولا يجوز ندبهم لغير أعمالهم القضائية أو الولائية بنص الدستور والقانون ويحظر ندبهم للقيام بأية أعمال قانونية أو إدارية لدى أي من الجهات التابعة للسلطتين التنفيذية والتشريعية أو الهيئات العامة والخاصة. (...) **مادة 64** ملغاة.	لا تعديلات ذات شأن جرى اقتراحها.	لا تعديلات ذات شأن جرى اقتراحها.	لا تعديلات ذات شأن جرى اقتراحها.

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
		في المحاكمة العادلة وبخاصة كفالة الافصاح عن البينات ذات النفع للمتهم وفقاً للقانون ومطلوبات المحاكمة العادلة. (vii) يخدمو ويقوموا دوماً بحماية المصلحة العامة . (viii) يحترموا المفهوم العالمي للكرامة البشرية وحقوق الانسان. **4. الدور في الاجراءات الجنائية:** 1.4 يتعين على أعضاء النيابة العامة أداء مهماتهم باتساق وانصاف وسرعة انجاز.	المجني عليهم في حالة تأثر مصالحهم الشخصية وضمان إبلاغ المجني عليهم بحقوقهم وفقاً للأحكام الواردة أدناه.					
4. المؤهلات والاختيار والتدريب	**المؤهلات والاختيار والتدريب** 1. يتعين أن يكون الاشخاص المختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة وحاصلين على تدريب ومؤهلات	**6. التمكين** سعياً لضمان تمكن أعضاء النيابة العامة من القيام بمسؤولياتهم المهنية باستقلال وبتوافق مع هذه المعايير فأنه يتعين حمايتهم ضد التغول	**دور أعضاء النيابة العامة** (و) تكفل الدول ما يلي: (أ) أن أعضاء النيابة العامة قد تلقوا التعليم والتدريب الملائمين مع توعيتهم بالمثل والواجبات الاخلاقية لمنصبهم	**مادة 38** (تنطبق وفقاً للمادة 116 أدناه) يشترط في من يتولى القضاء: (1) أن يكون متمتعاً	مادة 116 يشترط في من يُعين مساعداً بالنيابة أن يكون مستكملاً الشروط التالي ذكرها: (1) أن يكون	**مادة 119** يُعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية وبموافقة مجلس القضاء الأعلى ، ومن بين نواب رئيس محكمة	**مادة 119** يُعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية وبناءاً على اختيار مجلس القضاء الأعلى، ويتم اختياره من بين أقدم أثنين من	**مادة 38** يتعين على من يتبوأ منصب القضاء: 1. لاتعديل 2. ألا تقل سنه عن تسع وعشرين سنة ميلادية اذا كان

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
	ملائمة. 2. تكفل الدول ما يلي: (أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة ، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو المنشأ أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولي منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزياً. (...) 9. لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل	الحكومي .. ويحق لهم على وجه العموم. (...) الاختيار للمهنة والترقية بناءاً على العوامل الموضوعية وبخاصة المؤهلات المهنية والمقدرة والاستقامة والأداء والخبرة ووفقاً لاجراءات نزيهة متجردة ويحق لهم تكوين رابطات ومنظمات مهنية والانضمام اليها بغية تمثيل مصالحهم وتعزيز تدريباتهم المهنية وحماية مركزهم الوظيفي، واعفاؤهم من الانصياع إلى أي أمر غير قانوني منافٍ للمعايير أو القيم المهنية.	القضائي والحقوق الدستورية والقانونية للمتهمين والمجني عليهم وغيرهم من المتقاضين وحقوق الانسان والحريات السياسية المعترف بها في القانون الوطني والدولي. (...) (ب) لأعضاء النيابة العامة الحق في حرية تكوين الرابطات والمنظمات المهنية والانضمام إليها بغية تمثيل مصالحهم وتعزيز تدريباتهم المهنية وحماية مركزهم الوظيفي.	بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية. (2) ألآ يقل سنه عن ثلاثين سنة اذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة اذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلاث واربعين سنة اذا كان التعيين بمحكمة النقض. (3) أن يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة اجنبية معادلة لها وان ينجح في الحالة الاخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك. (4) ألآ يكون قد حُكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره. (5) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. **مادة 116**	متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الاهلية المدنية. (2) ألآ تقل سنه عن تسعة عشر عاماً. (3) أن يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بجامعات مصر العربية أو على شهادة اجنبية معادلة لها بتقدير جيد على الأقل وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة أو أن يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية بالاضافة إلى حصوله على دبلوم الدراسات العليا في احد أفرع القانون بتقدير جيد على الأقل وفي	النقض والرؤساء بالاستئناف والنواب العامين المساعدين وذلك لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله. ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.	أعضاء النيابة العامة في محكمة الاستئناف وثلاثة من أكبر رؤساء محكمة النقض – شريطة ألا يكونوا أعضاء في مجلس القضاء الأعلى- والأثنين الأعلى منزلة من معاوني النيابة. ويشترط فيمن يُعيّن في المنصب أن يكون قد قضى أربع سنوات متصلة على الأقل في القضائية ومثلها في النيابة العامة.	التعيين بالمحاكم الابتدائية ، وعن سبع وثلاثين سنة ميلادية اذا كان بمحاكم الاستئناف ، وعن اربعين سنة ميلادية اذا كان التعيين بمحكمة النقض. (...) 6. يشترط في من يعين معاوناً بالنيابة العامة الآ تقل سنه عن تسع عشرة سنة ميلادية وأن يجتاز المسابقة التي تعقد لهذا الغرض بنجاح والآ يقل تقديره الجامعي عن تقدير (جيد) بمجموع لا يقل عن 73%. **مادة 44** يكون شغل الوظائف القضائية على أساس الجدارة ، دون محاباة أو وساطة ووفقاً لمعايير الكفاءة والتأهيل العلمي وذلك بقرار من رئيس الجمهورية، مع اعتبار الجدارة شرطاً

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
	الرابطات المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزّر تدريبهم المهني وتحمي مركزهم، والانضمام إليها.			يشترط فيمن يعين مساعداً بالنيابة العامة أن يكون مستكملاً الشروط المبينة في المادة 38 على ألاّ تقل سنه عن احدى وعشرين سنة. **مادة 119** يُعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية وبموافقة مجلس القضاء الأعلى ويكون اختياره من بين أقدم أثنين من أعضاء النيابة العامة في محكمة النقض وأكبر ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف شريطة الآ يكونوا أعضاء في مجلس القضاء الأعلى وأثنين من بين أقدم وأكبر معاوني النيابة. ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.	جميع الأحوال لا يُعتد في تقدير الكفاية العلمية إلا بما تضمنته الاجازة أو الشهادة التي حصل عليها من الجامعة والتي تُعد حجة بما ورد فيها لا تقبل اثبات العكس. **مادة 119** يُعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية وبموافقة مجلس القضاء الأعلى من بين أقدم نائبين لرئيس محكمة النقض وأقدم ثلاثة من الرؤساء بمحاكم الاستئناف- من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى– وأقدم أثنين من النواب العامين المساعدين. ويشترط فيمن يشغل هذا المنصب أن يكون قد أمضى أربع سنوات متصلة على الأقل في قضاء الحكم			أساسياً للاستمرار في الوظيفة القضائية. **مادة 119 (فقرة أخيرة)** ويصدر بالطريقة والضوابط والمعايير التي يتم على أساسها اختيار النائب العام ، قرار من مجلس القضاء الأعلى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بعد أخذ رأي الجمعيات العمومية لمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف واعضاء النيابة العامة من درجة النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول، على أن تتسم تلك الطريقة والضوابط والمعايير بالموضوعية التي تكفل تعيين صاحب الأهلية والكفاية من بين سائر القضاة وأعضاء النيابة العامة ذوي الدرجات المؤهلة لشغل هذا المنصب على أساس الشفافية وتكافؤ الفرص بينهم.

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
					ومثلها في النيابة العامة **مادة 119** يُعين النواب العامون المساعدون بناءاً على ترشيح النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من رئيس الجمهورية. يُعين المحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. (...)			**مادة 119 (مكرراً)** يشترط في من يرشحون لشغل منصب النائب العام قضاء مدة خمس سنوات على الأقل في العمل على منصة القضاء ، وخمس سنوات على الأقل في العمل بالنيابة العامة. وأن يكونوا من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والتميّز العلمي.
5. الحصانة وضمان الخدمة	**الحالة شروط الخدمة** 3. ينبغي لأعضاء النيابة بوصفهم أطرافاً أساسيين في مجال اقامة العدل ، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتها.	**6. التمكين** وعلى وجه العموم يكون لاعضاء النيابة العامة حق ممارسة وظائفهم المهنية من جون تخويف أو اعاقة أو مضايقة أو تدخل أو تعرضهم غير المبرر	**دور أعضاء النيابة العامة** (...) (أ) يتعين أن تكون مدة الولاية والأجر الكافي والسكن والنقل والأحوال البدنية والضمان الاجتماعي وسن التقاعد وآليات التأديب وشروط	**مادة 67** رجال القضاء والنيابة العامة – عدا معاوني النيابة - غير قابلين للعزل ولا ينقل مستشارو محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم.	**مادة 129** لكل من أعضاء النيابة بجميع درجاتهم الحق في عطلة اسبوعية اذا كانوا من غير العاملين بالمناطق النائية. أما العاملون	لا تعديلات ذات شأن جرى اقتراحها.	لا تعديلات ذات شأن جرى اقتراحها.	لا تعديلات ذات شأن جرى اقتراحها.

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
	4. تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض ، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات. 5. تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة وأسرهم بدنياً عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة. 6. تُحدد بموجب القانون أو بموجب قواعد أو الوئح منشورة ، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.	للمسؤولية المدنية أو الجنائية أوغير ذلك من المسؤوليات وكذلك حق حمايتهم وحماية اسرهم ، من قبل السلطات بدنياً لدى تعرض سلامتهم الشخصية للخطر والتهديد بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة. كما يتعين أن يكون لهم الحق في شروط خدمة معقولة وأجر كافٍ متناسب مع جسامة الدور الذي يقومون به وألا تتعرض مرتباتهم ومستحقاتهم الاخرى إلى الخفض الجزافي. (...)	الخدمة الأخرى مكفولة ومنصوص عليها في القانون واللوائح المنشورة والقرارات. (ب) يتعين أن تستند ترقيات أعضاء النيابة العامة – حالة وجود هذا النظام، بقرار وفقاً لاجراءات منصفة ونزيهة، وبناءاً على عوامل موضوعية ، وبصفة خاصة القدرة والنزاهة والخبرة.		بالمناطق النائية فلكل منهم الحق في الحصول شهرياً على راحة مجمّعة لا تقل عن اسبوع.			

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
6. التأديب والايقاف والعزل	**الاجراءات التأديبية** 21. يُستند، في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق اجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون وتعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم وتدعي أنهم تجاوزوا بوضوح، نطاق المعايير المهنيّة، معالجة سريعة ومنصفة وفي اطار اجراءات ملائمة ، ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويخضع القرار لمراجعة مستقلة. 22. تكفل الاجراءات التأديبية التي تُتخذ ضد أعضاء النيابة العامة اجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية. وتحدد هذه الاجراءات وفقاً للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير	**6. التمكين** (...) على وجه العموم يكون لاعضاء النيابة العامة حق جلسات سماع ناجزة ونزيهة مستندة إلى اللوائح الرسمية لدى الحالات التي تستلزم خطي تأديبية على أثر شكاوى تزعم تجاوزات للمعايير المهنية السليمة؛ كما لديهم حق التقويم الموضوعي والقرار الموضوعي في معرض جلسات سماع اجراءات التأديب.	**دور أعضاء النيابة العامة** (...) (هـ) يجب أن تستند المخالفات التأديبية لأعضاء النيابة العامة إلى القانون أو اللوائح القانونية ويتعين النظر في الشكوى المقدمة ضد أعضاء النيابة العامة والتي يزعم فيها أنهم تصرفوا بطريقة لا تتفق مع المعايير المهنية ، على نحو السرعة وبموجب اجراءات ملائمة يُحددها القانون مع حق أعضاء النيابة العامة في محاكمة عادلة بما في ذلك الحق في أن يمثلهم محامٍ من اختيارهم أو يخضع قرار المحكمة لمراجعة مستقلة. (و) يتعين أن تكفل الاجراءات التأديبية ضد أعضاء النيابة العامة تقييماً وقراراً موضوعيين ويتم تحديدهما وفقاً للقانون ، ومدونة قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والاخلاقيات.	**مادة 69** استثناء من احكام قوانين المعاش لا يجوز أن يبقى في وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين عاماً. **مادة 125** أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعاً يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والأشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة. **مادة 126** للنائب العام أن يوجّه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم. (...) واذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيروورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية. **مادة 127**	**مادة 125** أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساهم والنائب العام وله حق الرقابة والاشراف الاداري على النيابة وأعضائها. **مادة 126** لا تعديلات ذات شأن هنا خلا السماح باحالة استئنافات أعضاء النيابة العامة إلى مجلس القضاء الأعلى عوضاً عن وزير العدل. **مادة 127** تأديب أعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص الدائرة المنصوص عليها في المادة 98 من هذا القانون. **مادة 128** لا تعديل	**مادة 69** تستبدل عبارة "ستين عاماً" بعبارة "سبعين عاماً" في مادة 69 من قاون السلطة القضائية.	**مادة 69** تستبدل عبارة "ستون سنة" بعبارة "سبعون عاماً" في المادتين 69 و 130 من قانون السلطة القضائية. ملاحظة: تقضي مادة 130 بانطباق الحد العمري المذكور في مادة 69 على أعضاء النيابة العامة.	**مادة 69** استثناء من احكام قوانين المعاشات، لا يجوز أن يبقى في وظيفة القضاء أو يُعين فيها من جاوز عمره ستين عاماً

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
	والقواعد الاخلاقية الراسخة، وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية.			تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس التأديب المشار إليه. (مارك وصوف: ليس هناك ما يشير إلى المرجع- أنظر تعديل نادي القضاة) **مادة 128** العقوبات التأديبية التي تنطبق يحكم بها على أعضاء النيابة هي العقوبات ذاتها التي يجوز الحكم بها على القضاة. **مادة 129** يقيم النائب العام الدعوى التأديبية أصالة أو بناءاً على طلب وزير العدل. وللنائب العام أن يوقف عن العمل عضو النيابة إلى حين اكتمال التحقيق.	**مادة 129** يقيم النائب العام الدعوى التأديبية من تلقاء نفسه بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويجوز للنائب العام أن يوقف عن العمل عضو النيابة الذي يجري معه التحقيق بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.			
7. حرية التعبير وتكوين الرابطات والانتساب إليها	**حرية التعبير وتكوين الرابطات والانتساب إليها**	**6. التمكين** (...)	**دور أعضاء النيابة العامة** (...)	**مادة 186** (...)	لا تعديلات ذات شأن هنا	لا تعديلات ذات شأن جرى اقتراحها.	لا تعديلات ذات شأن جرى اقتراحها.	**مادة 72 (إدخال)** لا يجوز للقاضي أوعضو النيابة أن

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
	8. لأعضاء النيابة العامة ، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين ، الحق في حريّة التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم ، بصفة خاصة ، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون واقامة العدل، وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحق بهم أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعليهم أن يتصرفوا دائماً، في ممارسة هذه الحقوق، طبقاً للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم. 9. لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المنظمات	وعلى وجه العموم يكون لأعضاء النيابة العامة (...) حق تكوين رابطات ومنظمات مهنية والانضمام اليها بغية تمثيل مصالحهم وتعزيز تدريباتهم المهنية وحماية مركزهم الوظيفي واعفاؤهم من الانصياع الى أي أمر غير قانوني منافٍ للمعايير أو القيم المهنية.	(ج) لأعضاء النيابة العامة كغيرهم من المواطنين الحق في حرية التعبير والمعتقد والتجمع وتكوين الرابطات مع مراعاة أن تكون تصرفاتهم أثناء ممارسة هذه الحقوق، مراعية للقانون والمعايير المعترف بها واخلاقيات مهنتهم. (د) لأعضاء النيابة العامة الحق في حرية تكوين الرابطات والمنظمات المهنية والانضمام إليها بغية تمثيل مصالحهم وتعزيز تدريباتهم المهنية وحماية مركزهم الوظيفي.	القضاة مستقلون غير قابلين للعزل ، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات ويحدد القانون شروط واجراءات تعيينهم واعارتهم وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم محلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الاعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم ويحول دون تعارض المصالح ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.			يدعو إلى اضراب المحاكم أو تعطيل العمل بها أو أن يشارك في أي عمل من هذا القبيل أو يستجيب له ، ومن يقوم بذلك يحال إلى مجلس التأديب المنصوص عليه بالمادة 98 من هذا القانون، ويعتبر متغيباً عن العمل بغير عذر طوال مدة امتناعه، ويحرم من مستحقاته المالية طوال هذه الفترة ، دون اخلال بما يترتب عن هذه الافعال من مسؤولية جنائية.

ملحق (ب)

جدول يقارن المعايير الدولية لاستقلال أعضاء النيابة العامة بالمعايير المصرية

	المبادئ التوجيهية الدولية حول دور أعضاء النيابة العامة 1	معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المسؤولية المهنية2	مبادئ وموجهات مفوضية حقوق الانسان والشعوب الافريقية3	قانون السلطة القضائية (بلا تعديل)4	تعديلات نادى القضاء لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الوسط لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب البناء والتنمية لقانون السلطة القضائية	تعديلات حزب الحرية والعدالة لقانون السلطة القضائية
	التي تمثل مصالحهم وتعزّز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم، والانضمام إليها.							
8. مسائل مالية	6. تُحدد بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوئح منشورة ، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.	**6. التمكين** (...) وعلى وجه العموم يكون لهم الحق في: (...) شروط خدمة معقولة بينها الاجر الكافي المتناسب مع الدور الجسيم الذي يؤدونه؛ وألاّ تخضع مرتباتهم ومستحقاتهم إلى نقص جزافي وكذلك المعقول من جهة مدة الخدمة ومعاش التقاعد وسن التقاعد رهناً بشروط العمل في الحالات المعنيّة.	**دور أعضاء النيابة العامة** (...) (أ) يتعين أن تكفل القوانين واللوائح والقرارات المنصوص عليها والمنشورة لأعضاء النيابة العامة المعقول من شروط الخدمة وبينها مدة الولاية والأجر الكافي والسكن والنقل والاحوال البدنية والضمان الاجتماعي وسن التقاعد وشروط الخدمة الاخرى.	**مادة 123** تحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.	لا تعديلات ذات شأن هنا .	**مادة 68** تحدد مرتبات أعضاء السلطة القضائية والهيئات القضائية وفقاً لجدول موحد للمرتبات دون تمييز بين جهة أو هيئة قضائية وأخرى. ويُعمل منذ تاريخ العمل بهذا القانون ولحين اصدار قانون بجدول مرتبات أعضاء السلطة القضائية، بحدول مرتبات أعضاء المحكمة الدستورية العليا الساري وقت صدور هذا القانون، وذلك بالنسبة للوظائف المقابلة لتلك الموجودة بالمحكمة الدستورية العليا.	**مادة 68** تُحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ولا يجوز أن يُقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة و تسري في شأن القضاة وأعضاء النيابة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة لنظرائهم من أعضاء المحكمة الدستورية مع ما يترتب على ذلك من آثار.	**مادة 68** (ادخال فقرة ثانية) : 2. وتسري في شأن القضاة وأعضاء النيابة العامة جميع الحقوق والمزايا المالية المقررة لنظرائهم أعضاء المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة.

International Bar Association
4th Floor, 10 St Bride Street
London EC4A 4AD, United Kingdom
Tel: +44 (0)20 7842 0090
Fax: +44 (0)20 7842 0091
Website: **www.ibanet.org**